

الشمائل الحسنى

أحاديث مختارة من صحيح البخاري

تأليف

الدكتور: مؤسس شاھين لاشين

كبير خبراء السنة في مركز السنة بجامعة قطر

ورئيس قسم الحديث بجامعة الأزهر سابقا

الجزء الثاني

مطبعة الفجر بجدة
٢٨ شارع الكباري - منسك ناصح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على من
أرسله ربه شاهدا ومبشرا ونذيرا ، وداعيا إلى
الله بأذنه وسراجا منيرا ، ليبين للناس ما نزل
اليهم ، فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح
الامة ، وكشف الغمة ، فاللهم صل وسلم وبارك
عليه ، وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه إلى
يوم الدين •

المؤلف

1. The first part of the paper is devoted to a discussion of the general principles of the theory of the structure of the atom. It is shown that the structure of the atom is determined by the laws of quantum mechanics, which are based on the principle of the uncertainty of the position and momentum of the particles. The structure of the atom is therefore not a simple one, but a complex one, which is determined by the laws of quantum mechanics.

1924

(باب العيدين)

(أى صلاتهما وما يشرع فيهما)

١ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعَاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه . ودخل أبو بكر رضى الله عنه فانتهرني وقال : مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « دعهما » . فلما غفل غمزتهما فخرجتا .

لذكر الله وبكسره وتوسيده وتعليله
المعنى الصيام

شرع الله العيدين لروح المسلم عن نفسه وعن أهله وعن عياله ، وأن يتمهم بزيينة الحياة الدنيا وبهجتها ، وأن يسمح لهم باللهو المباح ، (أن لكل قوم عيدا أو أعيادا ، يتخلصون فيها من مشاق العمل ، ويتشاكلون فيها عن هموم الحياة ، ويطلقون فيها النفوس من عقال الجد والوقار) .

وقد شاء الله للأمة الإسلامية أن يكون العيدان المشروعان عقب عبادتين من أشق العبادات ، عيد الفطر يعقب صيام رمضان ، وعيد الاضحى يعقب الحج ، فتربط العبادة بالطيبات من الرزق ، وتتعلق مطالب الروح بمطالب الجسد ، يبتغى المسلم الدار الآخرة ، ولا ينسى نصيبه من الدنيا ، نعم وقد أبيض وقبل في العيدين مالا يقبل في غيرها من اللهو وشغل الوقت باللعب والزينة ، ومع ذلك اختلفت درجة هذه المباحات باختلاف درجة المسلم نفسه ، فما يباح أيام العيد للشباب والفتاة لا يباح للعالم والشيخ الصالح ، وما يباح للصبي والصبية لا يباح للرجل والمرأة ، ثم لابد من التحكم في مقدار هذا اللهو المباح بحيث لا يطول ويطفئ على هدف المسلم من الحياة ، نحين لعب الحبس بالحراب في الشوارع يوم العيد ، وأخفوا برقصون

والصبيان حولهم ، ومروا ببیت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعائشة : أتحيين أن تنظري إليهم ؟ قالت : نعم . ففتح النافذة ، وأقامها وراءه ، يسترها بثوبه ، تنظر من بين أثنيهما ، فلما طال بها اللهو قال لها : أما شبيعت ؟ قالت : لا . فانتظر قليلا ثم قال : أما شبيعت ؟ قالت : لا . فقال لها بعد الثالثة : حسبك .

لقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة دون البلوغ ، وكان يقول عنها إذا رأى ميلها إلى اللهو : « أقدرُوا قدر الجارية الحديثة ^{لها} اللسان الحريصة على اللهو » وكان صلى الله عليه وسلم خير من يقدر لعائشة هذا الميل ، ^{كأن} ^{تقدر} ويسمح لها بمزاولة هذا اللهو ، لقد رأى مرة في رف حجرتها خيلا من صلصال صنعته عائشة بيدها ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : خيل . قال : خيل لها أجنحة ؟ قالت : أما علمت أن خيل سليمان كانت لها أجنحة ، فقبس صلى الله عليه وسلم . وموضوع حديثنا من هذا القبيل ، في يوم من أيام العيد دعت عائشة جاريتين تجيدان الغناء والضرب بالدف إلى بيتها ، وجلست معها تغنى وتغنيان بأشعار من أشعار الجاهلية ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيت يضج بالغناء وصوت الطبل ، فلم يؤنب ولم يزجر ولم ينكر ، بل مر مرور الكرام حتى وصل إلى سريره فاضطجع محولا وجهه عن الساحة ، وتغشى بثوبه ، وجاء بعده أبو بكر فدخل ، فارتاع للمنظر ، ونهر عائشة والجاريتين ، وقال : مزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ هذا لا يليق ، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه ، وقال : دعها يا أبا بكر ، فإن لكل قوم حيدا ، وهذا اليوم عيدنا ، فاستجاب أبو بكر للأمر وانشفل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأت عائشة انشفالهما غمزت الجاريتين وطلبت منهما الانصراف فانصرفا .

المباحث العربية

١٧٧ (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في بيتي ، في يوم عيد ، كما جاء في بعض الروايات « في أيام منى » .

(وعندى جاريتان) الجارية هي من دون البلوغ من النساء ، وتطلق على الحرائر والاماء ، وشاعت اكثر في الاماء ، وكانتا اُمَتَيْن مملوكتين لبعضهما البعض . وكانت احدهما لحسان بن ثابت ، وكانت الاخرى لعبد الله بن سلام ، وقيل : كانتا لعبد الله بن سلام ، كما قيل ان اسم احدهما حمامة واسم الثانية زينب ، وقيل غير ذلك ، والجملة حالية)

(تغنيان بغناء بعاث) بضم الباء وفتح العين ، واخطأ من جعلها غينة فغلطهما ، وهو موضع من المدينة على بعد ليلتين او اسم حصن هناك ، وكان موضع معارك بين الاوس والخزرج ، واشتهر يوم بعاث عند العرب لما حصل فيه من القتل الكثير ، وكان اوج الحرب التي استمرت بينهما مائة ومثربون سنة ، وكان هذا اليوم قبل الهجرة بثلاث سنين على ارجح الاموال . والغناء بكسر الغين ما طرب من الصوت ، وهو معروف من اهل اللهو ، والمقصود هنا بغناء بعاث الترنم بالاشعار التي تبادلتها الانصار في ذلك اليوم ، وما قاله كل من الفريقين من فخر او هجاء . وكان غناء الجاريتين وعائشة مصاحبا لآلة لهو ، هي الدف بالذال المشددة المضمومة ، وقد تفتح ، ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف ، وهو الذي لا جلال فيه ، فان كانت فيه فهو المزهر .

(وحول وجهه) عن الجاريتين الى الجهة الاخرى ، وفي رواية : تغشى بثوبه .

(ودخل ابو بكر) في رواية « وجاء ابو بكر » وكأنه جاء زائرا لعائشة . (فانتهرني) في رواية « فانتهرها » والظاهر انه انتهر الثلاث ، اما عائشة فلتقريها ، واما الجاريتان فلنفعلهما .

(زمزارة الشيطان) المزمار والمزمار مشتق من الزمر ، وهو الصوت الذي له الصفير ، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء ، وسببت به الآلة المعروفة التي يزمربها ، وازادتها الى الشيطان للزم ، من جهة انها تطهى وتشغل القلب عن الذكر .

(فاقبل عليه رسول الله) اي حول وجهه نحوه ، وفي رواية « فكشف رأسه » .

فقه الحديث

ذكر البخارى هذا الحديث فى كتاب العيدين للاستدلال به على أنه ^{المعنى} ^(لست متجاوز) ^(لست متجاوز) يغتفر فى العيد من المرح والانبساط مالا يغتفر فى غيره . ^{المعنى} ^(لست متجاوز) ^(لست متجاوز) والتضيعة فيه قضية الاغانى واباحة أو حرمة سماعها ، واباحة أو حرمة فعلها وادائها .

قال الحافظ ابن حجر : استدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ، ويكنى فى رد ذلك تصريح عائشة فى رواية أخرى للبخارى قالت « وعندى جارتان من جوارى الانصار تغنيان بما تناولت الانصار يزم بعث ، قالت : وليستا بمغنيات ... » الحديث نقولها « وليستا بمغنيات » نفت به عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما بالنظر ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذى تسميه العرب النصب وعلى الحداء ، ولا يسمى فاعله مغنيا ، وإنما يسمى بالمغنى من ينشد بتمطيط وتكسير وتهيج وتشويق بما فيه تعريض بالفواخش أو تصريح .

وقال القرطبي : قولها « ليستا بمغنيات » أى ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المروغات بذلك ، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن ، وهذا اذا كان فى شمر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرها من الامور المحرمة لا يختلف فى تحريمه . قال : اما ما ابتدعه الصوفية فى ذلك فمن قبيل مالا يختلف فى تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير ، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان ، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة ، وانتهى التواثق بقوم منهم الى ان جعلوها من باب القرب وصالح الاعمال ، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول اهل المخرفة ، والله المستعان . ١ هـ .

قال الحافظ ابن حجر : عدم انكاره صلى الله عليه وسلم دال على التنزه عن اللعب واللغو ، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لخالفة الاصل . والله اعلم . ١ هـ .

تسويغ مثل ذلك على الوجه الذى اقره ، اذ لا يقر على باطل ، والاصل

وهذا الذى قاله الحافظ جيد ، ولو طبقتاه وجنناه من جارتين ، لا من بالغتين ، وعلى طريقة الترم ، لا على طريقة المغنيات من الثنى والتكر ، وفى ايام العيد ، لا فى كل الايام ، وبالف لا بفرقة موسيقية بشتى انواع الآلات ، وبالفخر لا بأوصاف النساء . والله أعلم .

ويؤخذ من الحنيت :

- ١ — من تحويل وجهه صلى الله عليه وسلم يؤخذ/ترفع ذوى المروءات وأصحاب المقامات عن مجالسة مثل ذلك اللغو وإن كان يرثا ومثلهما لأن (السودى رحمه الله) قد
- ٢ — مشروعية التوسعة على العيال في أيام الاعياد بأنواع ما يحصل به لهم بسط النفس وترويح البدن من متاعب الحياة ومشاق العيادة .
- ٣ — مشروعية اظهار السرور في الاعياد ، وأن ذلك من شعار الدين .
- ٤ — جواز دخول الرجل على ابنته وهى عند زوجها اذا كان له بذلك عادة ، ورضي به الزوج .
- ٦ — إنكار ما استقر عنده أنه منكر ، فقد أنكر أبو بكر زمارة الشيطان ظنا منه أنهن فعلمن ذلك بغير علمه ﷺ ، لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه ، فظنه نائما ، فتوجه بالانكار على ابنته مستحبا ما تقرر عنده من منع الغناء واللغو ، فلا يقال : كيف أنكر الصديق شيئا أقره النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٧ — وفي الحديث الرفق بالزوجة واستجلاب مودتها .
- ٨ — مراعاة الخواطر والاحاسيس ، ذلك أن عائشة رضى الله عنها راعت خاطر ابنيها وخشيت غضبه ففهمزت الجاريتين وأخرجتهما على الرغم من ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لها ، واكتفت — رضى الله عنها — بالإشارة والغمز حياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها . والله أعلم (١) .

٢ - عن البراء رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : « ان أول ما نبداً به فى يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ، فمن فعل فقد أصاب سنتنا » .

المعنى العام

يوم العيد يوم فرح وسرور وتمتع بالمباح فى حدود مشروعة وبزينة الحياة الدنيا ، فهو يوم ترويح عن الابدان . لكن الإسلام يحرم دائماً على أن يصاحب المتعة والشهوة شئ من العبادة ، لئلا تتحول النفس البشرية بكليتها الى الدنيا ، فهو يدعو الى التسمية وذكر الله عند الأكل ، ويدعو فى يوم العيد أن يبدأ بصلاة العيد وبأداء شمعة عيد الفطر بزكاة الفطر وبأداء شمعة عيد الاضحى بذبح الأضحية وأداء حق الفطر وحق الأهل والرحم منها .

هكذا شرعت صلاة العيد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد لها مكاناً خارجاً متسعاً يكفى المسلمين المصلين وكان يخرج النساء

= ومتى ؟ وفى أى مكان دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ؟ وما موقع جملة « وعنذى جاريتان » ؟ وما هى الجارية فى الأصل ؟ وماذا تعرف عن الجاريتين ؟ وما موقع جملة « تغنيان بغناء بعث » ؟ وما ضبط كلمة « بعث » ؟ وماذا تعرف عن هذا الموضع ؟ وما حدث فيه من معارك ؟ وعلام يطلق لفظ الغناء ؟ وما المقصود بغناء بعث ؟ وهل كان مع الجاريتين آلة ؟ وما الفرق بين الدف والمزهر ؟ وعن أى شئ حول وجهه صلى الله عليه وسلم ؟ ولم حول وجهه ؟ وما هدف أبى بكر من دخوله على عائشة ؟ وكيف تجمع بين رواية « فانتهرنى » ورواية « فانتهرهما » ؟ وما المراد من الانتهار ؟ وما ضبط كلمة « زمارة » ؟ وماذا أفاد اضافتها الى الشيطان ؟ وتحت أى كتاب ذكر هذا الحديث ؟ وعلام استدل به هنا البخارى ؟ وماذا يقول الصوفية عن الغناء ؟ وماذا يقول عنهم علماء السنة والجماعة ؟ وماذا قيل فى حكم الغناء ؟ حقق القول فى الموضوع ، ومن ما يؤخذ من الحديث ؟

والفتيات حتى الحيض منين مع الرجال والصبيان الى صلى العيد . وكان يخطب المسلمين والمسلمات يعلمهم شعائر هذا اليوم ، وكان مما قال في بعض خطبه ان اول ما نبدا به في مثل هذا اليوم من الاعمال ان نصلى صلاة العيد ، ثم نرجع الى منازلنا ورحالنا فننحر ذبيحتنا واضحيتمن فعل ذلك ورتب هذا الترتيب فقد اصاب السنة ، ومن ذبح قبل ذلك فانها هو لحم تعدمه لاهله .

المباحث العربية

(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب) جملة « يخطب » في محل النصب على الحال ، وكانت الخطبة خطبة عيد الاضحى ، ففى رواية للبخارى عن البراء « خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة ... » الحديث .

(فقال) الفاء تفسيرية ، اذ الخطبة هى مقول القول نفسه . (ان اول ما نبدا به فى يومنا هذا ان نصلى) صلاة العيد ، والاشارة الى يوم عيد الاضحى ، والاولية نسبية ، اذ المراد اول الاعمال الهامة للدينية السامية خارج البيت ، والا فيسبق ذلك شرعا الاغتسال والتجمل وغيرها .

(ثم نرجع) الى بيوتنا ، والتعبير بثم لما بين الصلاة والرجوع من التراخى بسماع الخطبة .

(فننحر) معطوف على « نرجع » وهو معطوف على « نصلى » فهما منصوبان لعطفهما على المنصوب ، ويجوز فيهما الرفع على الاستئناف ، والفعل خبر لابتداء محذوف ، أى ثم نحن نرجع .

(فمن فعل) ذلك بترتيبه .

(فقد اصاب سنتنا) أى ادى السنة ، والمقابل محذوف هنا صرح به فى رواية اخرى للبخارى بلفظ « ومن نسك قبل الصلاة فمئاته شاه لحم » وفى رواية « ومن نسك قبل الصلاة فانه لا نسك له » .

فقه الحديث

الاعمال المشروعة فى يوم العيد كثيرة ، ولم يقصد هذا الحديث الى عدما ، ولا الى ترتيبها ، وانما قصد الترتيب بين امرين منها : الصلاة

ثم نحر الاضحى في عيد الاضحى ، أما غير هذين فلم يتصد اليها كالاغتسال والتجمل والمصافحة والدعاء وصلة الارحام .

أما صلاة العيد فهي مطلوبة باجماع المسلمين وأول صلاة عيد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ، واختلفوا في حكمها ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : هي واجبة وجوبا عينيا ، لا كتابيا ، لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، وقال الشافعية والمالكية : هي سنة مؤكدة ، لحديث الأعرابي « هل على غيرها ؟ قال : لا . إلا أن تطوع » ولحديث « خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة . . . » الحديث . ومواظبته صلى الله عليه وسلم تفيد تأكيد الاستحباب دون الوجوب ، نعم أثر عن الشافعي أنه قال : من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين . فحمل هذا القول على التأكيد لا على الوجوب الشرعى ، وقال أحمد وجماعة : هي فرض كفاية ، واستدلوا بقوله تعالى « فصل لربك وانحر » وحملوا الأمر على الوجوب ، وحملوا الصلاة على صلاة العيد . قالوا : وحديث الأعرابي يدل على أنه لا يجب عليه شخصيا غيرها ، فتعين أن تكون فرضا على الكفاية ، وحديث « خمس صلوات » أنها هو في الصلاة اليومية ، لا في الصلاة ذات السبب الآخر ، ويرد على هؤلاء بأنه لو أردنا من الصلاة في « فصل لربك وانحر » صلاة العيد فالأمر ليس للوجوب ، والا لانتضى وجوب النحر أيضا ، وهم لا يقولون به ، فالأمر محمول على الندب جميعا بين الأدلة .

وقد رتب الحديث النحر بعد الصلاة ، وقد جاء صريحا في رواية البخاري عن البراء قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة ، فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة لا نسك له ، فقال أبو بردة — خال البراء — يا رسول الله . فإني نسكت شاتى قبل الصلاة ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحببت أن تكون شاتى أول ما يذبح في بيتي ، فذبحت شاتى ، وتغذيت قبل أن أتى إلى الصلاة . قال : شاتك شاة لحم . قال : يا رسول الله . فإن عندنا عناتنا لنا جذعة ، هي أحب إلى من شاتين ، انتجزي عنى ؟ قال : نعم . » .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — تقديم العبادة على اللعب والمرح يوم العيد .
- ٢ — ان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم ، وان ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من اعمال البر يوم النحر مطلوب بالدرجة الثانية .
- ٣ — مشروعية خطبة العيد ، وانها بعد الصلاة .
- ٤ — وان على الامام أن يتناول في خطبته حض الناس وتوجيههم لما يشرع يوم العيد .
- ٥ — وان النحر بعد الصلاة .
- ٦ — واستحباب التفكير الى صلاة العيد (١) .

* * *

٣ — عن ابن عباس رضى الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما العمل فى
أيام أفضل منها فى هذا العشر . قالوا :
ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد الا رجل خرج
يخطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » .

المعنى العام

جعل الله فى أيام دهره نفحات ، وجعل فى الايمان مواسم للخير
والفضل ، كما جعل فى بعض الاماكن مزيد فضل وأجر ، كرما منه تعالى

(١) الاسئلة : اشرح الحديث مبرزاً حكمة مشروعية صلاة العيد فى
هذا اليوم ، والهدف من ذكر هذا الحديث ، وما موقع جملة « يخطب » ؟
ومتى كانت هذه الخطبة ؟ وما معنى الفاء فى « فقال » ؟ وما المشار اليه
فى « يومنا هذا » ؟ وما المراد بالصلاة فى « ان نصلى » ؟ وما توجيه اولية
الصلاة مع انها مسبقة باعمال كثيرة ؟ ومن أين والى أين الرجوع ؟ وعلام
عطف « نرجع » ؟ و « ننحر » ؟ وما مفعول الفعل فى « من فعل » ؟ وما المراد
باصابة السنة ؟ وما مقابل هذا ؟ وماذا تعرف من الاعمال المشروعة فى
يوم العيد غير هذين ؟ وما اقوال الفقهاء فى حكم صلاة العيد ؟ وما ادلتهم ؟
وما اقوالهم فى النحر قبل الصلاة مع الدليل ؟ وماذا تأخذ من الحديث من
الاحكام ؟

واحسانا ، ليتدارك المتصر في زمن طويل ما فاتته في زمن قصر ، ولتسبق المتنافسون الى مواسم مضاعفة الثواب كما تنافسوا في الصالحات في عموم الزمان .

كما فضل جل جلاله المسجد الحرام على مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وعلى المسجد الاقصى ، فجعل الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في المساجد العادية ، والصلاة في مسجد المدينة بألف صلاة ، والصلاة في المسجد الاقصى بخمسمائة صلاة كما جاء في بعض الاحاديث . فضل جل جلاله بعض الاوقات على بعض ، فجعل ليلة القدر خيرا من ألف شهر ، وفضل شهر رمضان يوم الجمعة ، وفضل الايام العشر الاولى من ذى الحجة ، كما هو واضح من هذا الحديث ، فالعمل الصالح فيها له من الاجر اكثر من مثله في غيرها على الاطلاق ، قال السامعون من الصحابة ، ولو كان هذا العمل جهادا في سبيل الله مفوتا الحج يكون في هذه العشر افضل من الجهاد في غيرها حيث لا يفوت الحج ؟ قال : نعم . الجهاد فيها خير من الجهاد في غيرها وان فوت الحج ، لكن رجلا خرج في غيرها يجاهد في سبيل الله فاستشهد ولم يرجع بنفسه او بفنيمة فلا يدخل في المقارنة ، لان مثل ذلك الرجل قد وقع أجره على الله ، لا يقدر ثوابه الا هو ، وهو اكرم الاكرمين .

المباحث العربية

(ما العمل) المراد بالعمل ما يشمل انواع العبادات كالصلاة والصوم والذكر والتفكير وغيرها .

(في ايام) الجار متعلق بلفظ العمل لانه مصدر أصلا والمراد في اى ايام من ايام السنة كلها .

(منها) بتانيث الضمير العائد الى العمل لتأويله بالجمع اى الاعمال ، وذلك لان العمل مصدر يصح على المفرد وعلى الجمع ، والمراد به هنا الجمع ، او انه باعتبار تأويل العمل بالقرية اى ما القرية في ايام افضل منها . (في هذا العشر) المراد العشر الاول من ذى الحجة .

(الا رجل) المراد الا جهاد رجل ليصلح الاستثناء فهو مرفوع على
البذل والاستثناء متصل . وقيل : منقطع أى لكن رجل خرج يخطر بنفسه
وحينئذ يكون اعرابه بدلا على لغة تهيم لان المنقطع عند غيرهم واجب النصب .
(يخطر بنفسه) أى يكافح ويضحي بنفسه والجملة حال من فاعل
خرج .

(فلم يرجع بشئ) يحتفل أن يكون المراد أنه لم يرجع بشئ من ماله
وان رجع بنفسه أو المراد أنه لم يرجع هو ولا ماله واستشهد في سبيل
الله وهذا الأخير أرجح لان شيئا نكرة في سياق النفي فتقيد العموم ولأنه
الموافق لما صرح به في الروايات الأخرى بلفظ « الا من عقر جواده وأريق
دمه » ولفظ « الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله » ولفظ « الا من عقر وجهه
في التراب » .

فقه الحديث

السبب في امتياز عشر ذى الحجة بأن الطاعات فيه أفضل منها في غيره
هو اجتماع إبهات العبادة فيه وهى الصلاة والصيام والصدقة والحج ويوم
عرفة ولا يتأتى ذلك في غيره ، وهذه الأفضلية ثابتة لأيام العشر ولياليها
وانما اقتصر في الحديث على ذكر الايام ، لان الايام اذا اطلقت دخلت فيها
الليالى تبعاً ، وقد أقسم الله تعالى بها فقال : « والنجر وليال عشر » .

وقد ورد في رواية كريمة عن الكشميهنى بلفظ « ما العمل في أيام العشر
أفضل من العمل في هذه الايام » بتأنيث اسم الإشارة مع إبهام الايام ،
ففهم بعضهم نظراً الى أن البخارى وضع الحديث المذكور تحت « باب فضل
العمل في أيام التشريق » أن البخارى فسر الايام البهمة في هذا الحديث
بأنها أيام التشريق ، وفسر العمل بالتكبير ، وهذا يقتضى تفصيل العمل
في أيام التشريق على العمل في الايام العشر الاوائل من ذى الحجة ، حتى أن
بعضهم وجه ذلك بأن أيام التشريق أيام غفلة والعبادات في أوقات الغفلة
أفضل من غيرها كالقيام في جوف الليل والناس نيام وبأنه وقع فيها محنة الخليل
يولده عليهما السلام ثم من عليه بالثداء .

ولكن الصحيح غير هذا فان تلك الرواية شاذة انفرد بها كريمة وحده .
مخالفا لسائر رواة صحيح البخارى وغيره من الحفاظ . والمعنى الذى أخذ
منها يعارضه المنقول من أن العمل فى الايام العشر افضل من العمل فى غيرها
من ايام السنة بدون استثناء شىء واذا كان العمل فيه افضل لزم أن تكون
اياه افضل من بقية الايام حتى يوم الجمعة فيه افضل منه فى غيره لجمعه
بين الفضيلتين وقد أخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا « افضل ايام الدنيا
ايام العشر » وفى حديث ابن عمر « ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة
ليس العشر » .

وزعم بعضهم أن لىالى عشر رمضان الاخيرة افضل من لىالى عشر
ذى الحجة لاشتغالها على ليلة القدر ، قال الحافظ ابن رجب (وهذا بعيد
جدا) وقال آخرون : لى عشر ذى الحجة افضل لأنه لو صح حديث أبى هريرة
المروى فى الترمذى بلفظ « قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » لكان صريحا فى
تفضيل لىاليه على عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة
وهذا جميع لىاليه متساوية . والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتأخرين
من العلماء أن مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان ،
وان كان فى عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها ولا ريب أن صيام رمضان
افضل من صوم العشر لأن الفرض افضل من النفل من غير تردد ، وعلى
هذا فكل ما فعل من فرض فى العشر فهو افضل من فرض فعل فى غيره
وكذا النفل ، ولا يكون النفل فى عشر ذى الحجة افضل من فرض فى غيره .
وهذا موجز ما قالوا .

وانما قال الصحابة المستمعون الى رسول الله « ولا الجهاد ؟ » لأنهم
استبعدوا أن يكون الجهاد فيها افضل منه فى غيرها لأن الجهاد فى غيرها
لا يخل بالحج بخلاف الجهاد فيها فإنه قد يخل بالحج ، فكان الذى يخطر بالبال
أن الجهاد فى غيرها افضل فبين لهم النبى أن الجهاد فيها افضل أيضا إلا فى
الحالة التى استثناها وهى جهاد من خرج يكافح بنفسه وماله فلم يرجع
بشئ أصلا ، ويبقى الاستسفار عن خرج بهذه الصفة وعاد بهذه
الصفة فى الايام العشر ، ليس عمله هذا فيها افضل منه فى غيرها ؟
والجواب نعم ، ويصير هدف الحديث : بيان افضل الاعمال وافضل الاوقات ،

الأولى حمل سؤالهم « ولا الجهاد ؟ » على أنهم يفهمون أن الجهاد نفلا أفضل من أى نفل وقرضا أفضل من أى قرض ، فيكون مراد السائل ، « ولا الجهاد فى غيرها أفضل من غيره فيها ؟ » ويكون جواب الرسول : « ولا الجهاد فى غيرها أفضل من غيره فيها إلا رجل خرج فى غيرها يخاطر بنفسه الخ . فهو أفضل من عمل أى قرية غير ذلك فيها : »

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — أن العمل المفضول فى الوقت الفاضل يلحق بالعمل الفاضل فى غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره .
- ٢ — تفضيل بعض الأزمنة على بعض كما فضلت بعض الأمكنة على بعض .
- ٣ — فضل أيام عشر ذى الحجة .
- ٤ — تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته ، وإن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله تعالى .
- ٥ — استدلال به بعضهم على فضل صيام عشر ذى الحجة لا تدرج الصوم فى العمل ، واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد وأجيب بأنه محمول على الغالب .
- ٦ — أن فضل الجهاد على غيره من الأعمال معلوم ومقرر لدى الصحابة (١) .



(١) الاستئالة : اشرح الحديث وأجب عما يأتى :

ما المراد بالعمل فى قوله (ما العمل) ؟ وبم يتعلق الجار فى قوله (فى أيام) ولم أنت الضمير فى قوله (منها) وهو عائد الى العمل ؟ وما نوع الاستثناء فى قوله : إلا رجل ؟ مع بيان أعراب المستثنى ؟ وكيف جاز الاستثناء ؟ وما معنى قوله يخاطر بنفسه ؟ وما المراد بقوله (فلم يرجع بشئ) رجع ما تقول . وما المراد بالأيام العشر ؟ وما السبب فى اختصاص هذه العشر بتلك الميزة ؟ وهل الميزة للأيام دون الليالى . جاء فى رواية أخرى لكريمة عن الكشيهمنى ما يفيد نفي تفضيل العمل فى العشر على العمل فى أيام التشريق كما فهم بعضهم . فكيف توفق ؟

وايهما أفضل عشر ذى الحجة أم العشر الآخر من رمضان ؟ وما سبب اعتراضهم على رسول الله بالجهاد ؟ وما الذى تأخذه من الحديث ؟

باب الوتر

٤ - عن عائشة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى احدى عشرة ركعة ، كانت تلك صلاته - تعنى بالليل - فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة » .

المعنى العام

خاطب الله رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله « يا أيها المزمل » . قم الليل الا قليلا . نصفه أو انتقص منه قليلا . أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا . كان ذلك في أوائل البعثة ، فصعد صلى الله عليه وسلم بأمر ربه ، فكان يقوم نصف الليل أو يزيد ، وصلى أصحابه قيام الليل سنة ، ثم أنزل الله التخفيف في آخر سورة المزمل ، ولما فرضت الصلوات الخمس حافظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل بقدر أخف مما قبل ، فكان يصلى في كل ليلة عددا ، تراوح - بالاستقراء - بين سبع ركعات منها ركعة الوتر ، وبين ثلاث عشرة ركعة ، منها ركعة الوتر . واقتدى الصحابة به ، اكن بعضهم كان يزيد ، وبعضهم كان ينقص ، لما علموا أن صلاة الليل سنة وتطوع . لكن أغلب ما كان عليه صلى الله عليه وسلم صلاة احدى عشر ركعة ، يصلها مثنى مثنى ، ويختم بواحدة ، وكان أحيانا يختم بثلاث بتسليم واحدة ، وأحيانا يصلى أربعا . أربعا . ثم ثلاثا ، وأحيانا صلى ثمانيا بجلسة واحدة لا يسلم ، ثم يقوم التاسعة ويسلم ، وكل هذه الاحوال لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم أن ينام أول الليل ويحى آخره ، لما في ذلك من فضل الثلث الاخير من الليل اذ تنزل فيه الرحمات ، ولبيان الجواز صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل في أوقات مختلفة من الليل ، في أوله تارة ، وفي وسطه تارة ، وفي آخره تارات ، فأوتر في كل ساعة من ساعات الليل .

وقد اضطجع صلى الله عليه وسلم - أحيانا - بعد صلاة الوتر على شقه الأيمن ، ليفصل بين صلاة الليل وصلاة الصبح ، واضطجع أحيانا بين

سنة الفجر وصلاة فرضه . كان يصليها في بيته ، ويضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيخرج للجماعة . وكان من عادته صلى الله عليه وسلم أن يطيل صلاة الليل ، قراءة وركوعا وسجودا ، فهي أفضل القربات لخلوها عن الرياء والسمعة ، وخصوص القلب في الليل من مشاغل الحياة .

المباحث العربية

(كان يصلى احدى عشرة ركعة) هذا جوابها حين سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، وفي بعض روايات مسلم « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة » والمسائل في بعض الروايات أبو سلمة .

(كانت تلك صلاته) الإشارة الى الاحدى عشرة ركعة ، و « صلاته » بالنصب خبر كان .

(تعنى بالليل) مدرج من الراوى عن عائشة .

(فيسجد السجدة من ذلك) المذكور من صلاته .

(وركع ركعتين قبل صلاة الفجر) هما سنة الصبح ، وهذه الجملة معطوفة على جملة « كان صلى ... » في أول الحديث ، أى كان يصلى احدى عشرة ركعة ، ويركع ركعتين ... » .

(حتى يأتيه المؤذن للصلاة) « ال » في « الصلاة » للعهد ، والمراد فريضة الفجر .

فقه الحديث

اختلفت الروايات في عدد ركعات صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الليل ، من سبع الى تسع الى احدى عشرة الى ثلاث عشرة ، بل الى سبع عشرة ركعة ، وقد وجه هذا الاختلاف بأن سببه أن كل راو من الرواة أخبر بما شاهد ، وأما الاختلاف عن عائشة فقيل : هو من الرواة عنها ، وقيل : هو منها على احتمال أنها أخبرت عن حالات ، منها ما هو الأغلب ومنها ما هو نادر ، ومنها ما اتفق له من اتساع الوقت وضيقه . صلى الله عليه وسلم .

ويؤخذ من الحديث :

١ — ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من صلاة الليل ، لكن هل كانت تلك الصلاة واجبة عليه أو تطوعا ؟ يقول النووي : ظاهره أنه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة ، فلما الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع ، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلنوا في نسخ وجوبه في حقه صلى الله عليه وسلم ، والاصح عندنا نسخه . أ هـ . وقال الحافظ ابن حجر : لم أر القول بإيجاب قيام الليل على الامة الا عن بعض التابعين ، وقال ابن عبد البر : أخذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر طلب شاة ، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب اليه .

٢ — ان غالب ما كانت عليه صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم من الليل احدى عشرة ركعة ، منها الوتر واحدة ، وفي بعض الروايات « ثلاث عشرة ركعة » وحملت على أنه عد منها ركعتا الفجر . وفي بعض الروايات « خمس عشرة ركعة » وحملت على أنه عد منها مع ركعتي الفجر الركعتان الخفيفتان في أول قيام الليل كراتبة العشاء وفي بعض الروايات « تسع ركعات » وحملت على أن ذلك كان بعد أن ثقل جسمه صلى الله عليه وسلم وبدن ، وفي بعض الروايات « سبع ركعات » وحملت على حالة كبر السن وضعف القدرة . قال القاضي عياض : ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه ، وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر .

ولم يتعرض هذا الحديث لكيفية صلاة الليل ، لكن الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم كان في أغلب الاحوال يصليها مثنى مثنى ثم يختتم بواحدة ، فهذه أفضل الحالات ، وجوز أن تصلى أربعا ثم أربعا ، ثم ثنتين ، ثم واحدة ، أو بعد الثمان تصلى ثلاثا بتسليمة ، وأجيز جمع كل الركعات بتسليمة واحدة .

ولم يتعرض هذا الحديث لوقتها ، وقد ذهب الفقهاء الى أن وقت الجواز من بعد صلاة العشاء حتى الفجر ، لحديث مسلم « من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أول الليل ، أو وسطه ، وآخره ، فأنتهى وتره الى السحر » .

أما أفضل أوقاتها فالثالث الآخر من الليل ، لحديث مسلم « كان يتم أول الليل ، ويحيى آخره » وله أيضا « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهورة ، وذلك أفضل » وله أيضا « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ ومن يسألني فأعطيه ؟ ومن يستغفرني فأغفر له » ؟

٣ — وفي الحديث صلاة الوتر ، وقد ذهب أبو حنيفة الى وجوبه ، والجمهور حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد على أن الوتر سنة وليس بواجب . قال الحافظ ابن حجر : صلاة الليل ليست بواجبة ، فكذا آخرها . وأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله .

٥ — يؤخذ من الحديث الاضطجاع بين ركعتي الفجر وبين مريضته ، وجاء في عدد من روايات مسلم أن الاضطجاع بعد الوتر وقبل راتبتى الفجر ، ومذهب الشافعية استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وانكر مالك وأصحابه الاضطجاع . وشذ ابن حزم فقال : انه فرض لأبد من الاتيان به . والا لم تجزه صلاة الصبح .

والذى تستريح اليه النفس إن اضطجاع الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن سنة تعبدية ، وإنما كان للراحة والنشاط لصلاة الصبح ، فقد أخرج ابن عبد الرزاق عن عائشة قالت : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح .

٥ — وفي الحديث استحباب الاضطجاع على الشق الايمن (عند من يقول باستحباب الاضطجاع) وقد قيل في حكمة ذلك أن القلب في جهة اليسار ، فالنوم على اليمين أخف وأصح ، يضاف الى ذلك حب التيامن واستحبابه بصفة عامة .

٦ — وفيه استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد .

٧ — وجواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلاة وإقامتها ، واستدعاؤه لها .

٨ — واستحب طول السجود في صلاة الليل ، وهل الأفضل طول القراءة أو طول السجود ؟ خلاف سبق بيانه .

٩ — وإن سنة الصبح قبلية ، وهى ركعتان . والله أعلم (١) .



باب الاستسقاء

٥ — عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس ابن عبد المطلب رضى الله عنه فقال : « اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا ، وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا . قال : فيسقون »

المعنى العام

في سنة ثمان عشرة من الهجرة تحط الناس ، واشتد الجذب ، واغبرت الارض من عدم المطر ، حتى سمي ذاك العام بعام الرمادة ، وبعد تسعة اشهر من انتطاع المطر خرج عمر بالناس الى المصلى للاستسقاء وطلب

(١) الاسئلة : اشرح الحديث مبرزاً تشريع صلاة الليل بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم وبالنسبة للامة ، موضحاً سر اختلاف الروايات في عدد الركعات . وما الذى حدد أن كلام عائشة خاص بصلاة الليل ؟ وما المشار اليه في قولها « كانت تلك صلاته » ؟ وما اعراب « صلاته » ؟ ومن قول من جملة « تعنى بالليل » ؟ وما المقصود بالركعتين اللتين قبل صلاة الفجر ؟ وما نوع « ال » في « للصلاة » ؟ وكيف نوفق بين الروايات المرححة بأعداد مختلفة ؟ وكيف توجه اختلاف روايات عائشة في هذه المسألة ؟ وما حكم صلاة الليل بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم والامة في أول البعثة وفي نهاية حياته صلى الله عليه وسلم ؟ وماذا تعرف عن الروايات وعدد الركعات التي روتها ؟ وماذا تختار منها مع التوجيه ؟ وكيف تصلى هذه الركعات مثني ؟ أو رباع ؟ أو أكثر ؟ وما وقت جواز صلاتها ؟ وما هو الوقت الأفضل مع الدليل ؟ وما آراء الفقهاء في حكم الوتر ؟ وماذا تختار منها مع الترجيح ؟ وماذا قيل في الاضطجاع قبل فريضة الفجر وبعد الوتر ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الاحكام ؟

السقيا والمطر من الله ، ولقد شهد عمر استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطلب الناس من رسول الله أن يطلب لهم السقيا من ربه ، لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجاب الدعاء ، وما كان ينتهي من الدعاء حتى تهطل السماء ، فمن من الأمة بعد رسولها يخزم بهذا الدعاء ؟ ان عمر معروف بالتواضع وهضم النفس ، ولن يتقدم ليقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء والاستسقاء ، وهو يعرف فضيلة العباس ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ، فخطب الناس فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد ، فاقفوا ايها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عبه العباس ، واتخذوه وسيلة الى الله ، يدعو وتؤمنون ، ثم قال للعباس : قم . فاستسقى لنا . ورفع عمر يديه الى السماء يقول : اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقيننا ، وانا نتوسل اليك اليوم بعم نبينا ، يدعوك وتؤمن ، فاستسقنا يا اكرم الاكرمين ، وتقدم العباس يرفع يديه الى السماء ، يدعو ربه ويقول : اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ، ولم يكشف الا بتوبة ، وقد توجه القوم بي اليك لمكانتي من نبيك ، وهذه ايدينا اليك بالذنوب ، ونواصينا اليك بالتوبة ، فاستسقنا الغيث . فارخت السماء مثل الجبال وفتحت السماء بالمطر كافواه القرب ، واخصبت الارض ، وعاش الناس .

المباحث العربية

(عن انس أن عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا) بضم القاف وكسر الحاء ، أى أصابهم القحط والحاجة الشديدة الى الماء وضمير « قحطوا » للمسلمين .

(استسقى بالعباس) السين والتاء للطلب ، أى طلب السقيا من ربه بواسطة دعاء العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ، أى قدمه ليدعوا ويؤمن المسلمون .

(فقال : اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا) أى كنا نتقرب اليك وندعوك سيدعائنا نبينا في حياته .

(فتسقيننا) أى فتجيب دعاءنا وضراعتنا فتسقيننا .

(وانا) اى بعد وفاة نبينا .
(نتوسل اليك بعم نبينا) اى تقدمه ليدعوك .
(فاستقنا) دعا عمر ربه ، واعتذر بذلك للناس عن تقديمه العباس
ولم يتقدم هو .
(قال : فيسئقون) القائل انس راوى الحديث .

فقه الحديث

الاستسقاء وطلب المطر عند انحباسه والحاجة اليه يكون بطرق ثلاث :
١ — بالدعاء فى جميع الاوقات وعلى جميع الحالات ، فرادى
وجماعات ، خلف الصلاة وبين الصلوات .

٢ — وبالدعاء خلف الصلوات ، فريضة او نافلة ، والاكثر فى صلاة
الجمعة وخطبتها .

٣ — بالصلاة المشهورة به وخروج الناس الى المصلى والصحراء .
وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج للاستسقاء والبروز
الى ظاهر البلاد ، لكن حكى القرطبى عن ابي حنيفة انه لا يستحب الخروج .
ورجح الحافظ قول ابن عبد البر .

وقد روى البخارى عن عبد الله بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم
خرج بالناس الى المصلى فاستسقى ، فاستقبل القبلة ، وقلب رداءه فجعل
اليمنى شمالا والشمال يمينا فصلى ركعتين .

وكانه صلى الله عليه وسلم بهذا التحويل يتفاعل بتحول الجال من
القحط الى المطر .

وفى بعض الروايات انه خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا
متضرعا حتى اتى المصلى فترقى المنبر وخطب ودعا .

وقد اختلف الفقهاء فى تقديم خطبتها على الصلاة والجمهور على تقديم
الصلاة ، كما اختلفوا فى كيفية صلاة الركعتين هل هما ركعتى الصبح او
ركعتى العيد يكبر فيهما ، واختلفوا فى استحباب الخروج او صلاحيتها فى
المسجد الجامع ، وفى وقتها ، والراجح انها ليس لها وقت معين ، وكذا فى

الاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء . لكن الافضل الخروج ، وبخاصة اذا لم يتسع مسجد واحد للراغبين في الاستسقاء .

والاصل ان يؤم الامام المسلمين في الاستسقاء كغيرها من الصلوات ، لكن عمر تواضع — كما هو شأنه — والتواضع في مثل هذا الوقت الزم ، واختار العباس لقربته للنبي صلى الله عليه وسلم وتقدير رسول الله صلى الله عليه وسلم له ، وكان من دعاء العباس في ذلك اليوم : اللهم لم ينزل البلاء الا بذنب ، ولم يكشف الا بتوبة ، وهذه ايدينا اليك بالذنوب ، ونواصينا اليك بالتوبة ، فاسقنا الغيث ، فارسلت السماء ماءها مثل أمواه القرب حتى أخصبت الارض .

ويؤخذ من الحديث :

١ — استحباب الاستشفاع بأهل الخير وأهل الصلاح وأهل بيت النبوة .

٢ — ان الاستشفاع يكون بالأحياء ، يقدمون فيدعون ويدعو الناس بدعائهم ، دون الاموات اذ لو صح لاستشفع عمر واستسقى وطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد سمع المسلمون عمر يقدم العباس ، رآه ، ولم يعترض عليه أحد .

٣ — وفي الحديث منقبة عظيمة وفضل وميزة للعباس عند المسلمين اذ قدموه ، وعند الله اذ استجاب له الدعاء وانزل المطر .

٤ — تواضع عمر وتنزيله الناس منازلهم .

٥ — مشروعية الاستسقاء (١) .



(١) الأسئلة : اشرح الحديث موضحا ظروفه وأحداثه ، وما ضبطت كلمة « قحطوا » ؟ وما معناها ، وما مرجع الضمير فيها ؟ وما معنى السين والتاء في « استسقوا » ؟ وكيف استسقوا بالعباس ؟ وما هدف عمر من قوله « اللهم انا كنا » الخ ؟ ومتى كانوا كذلك ؟ وما هو التوسل والتوسيلة ؟ ولم لم يتقدم عمر ليستسقى بخليفة المسلمين ؟ وبم يكون الاستسقاء شرعا ؟ =

باب الكسوف

٦ - عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال :
« كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس : كسفت الشمس لموت ابراهيم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم فصلوا وادعوا الله » .

المعنى العام

في السنة الثامنة من الهجرة ولد النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم من جاريته مارية القبطية ، وبعد ثمانية عشر شهرا توفي ودفن بالبتيع ، وحزن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا شديدا حتى تساقطت الدموع على خديه فقيل له : اتبكي يا رسول الله ؟ قال : القلب يجزع ، والعين تدمع ، ولا تقول ما يسخط الرب ، وانا لفراقك يا ابراهيم لمحزونون . وحزن المسلمون لحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي غمرة الحزن حصل كسوف الشمس وانحجب ضوءها ، فقتل الناس : انكسفت الشمس حزنا على موت ابراهيم ، وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قالوا ، فخرج وصلى بالناس ، قام فاطال القيام ، ثم ركع فاطال الركوع ، ثم قام فاطال القيام ، وهو دون القيام الاول ، ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ، ثم سجد فاطال السجود ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى ، ثم انصرف من الصلاة فخطب الناس ، فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان

= وما آراء الفقهاء في الخروج من اجله ؟ وماذا تعرف عن استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وما حكم صلاة الاستسقاء ؟ وما كيفيتها ؟ وما وقتها ؟ ولم اختار عمر العباس لهذه المهمة ؟ وبماذا دعا العباس ؟ وماذا يؤخذ من الحديث ؟

لموت أحد ولا لحياته مهما كان عظيما ، فلا تنكسف الشمس لموت ابراهيم
ولا لموت غيره ، ماذا رأيتم كسوف الشمس أو القمر فصلوا وادعوا الله ..

المباحث العربية

(كسفت الشمس) الكسوف هو القمر الى سواد ، ومنه كسف وجهه
إذا تغير الى غبرة ، والخسوف بالحاء هو النقصان ، والخسف الذل ،
والجمهور على أن الكسوف والخسوف يطلق كل منهما على ذهاب ضوء
الشمس أو القمر كلياً أو جزئياً ، وقيل : بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالحاء
لبعضه ، قصر بعضهم الكسوف على الشمس والخسوف على القمر . وقيل
غير ذلك .

وسبب كسوف القمر وقوع الارض بينه وبين الشمس ، فتحجب
ضوءها عنه ، كلياً أو جزئياً ، لأن نوره انعكاس لضوء الشمس ، فكسوفه
ذهاب ضوءه حقيقة .

أما كسوف الشمس فسببه وقوع القمر بينها وبين الارض ، مما يحجب
ضوءها عن هذه البقعة التي تقع في ظل القمر ، فكسوفها ليس ذهاب
ضوئها حقيقة ، لأن ضوءها لم يذهب ، وإنما حيل بينه وبين الوصول الى
نقطة ما من الارض . ومع أن القمر صغير جداً بالنسبة للشمس لكن لقربه من
الارض يحجب عنها الضوء الذي يقع عليه بالنسبة للنقطة التي تقع في ظله .

(على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى في زمن حياته ، وكان
ذلك في السنة العاشرة من الهجرة على الاصح .

(يوم مات ابراهيم) ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية ،
قيل : مات في اليوم العاشر وقيل : في اليوم الرابع ، وقيل في اليوم
الرابع عشر ، من شهر ربيع الاول ، أو في شهر رمضان . وقيل في سنة
تسع ، وقيل سنة الحديبية .

ويؤخذ من الحديث :

(فقال الناس) آل للعهد ، والمعهود القائلون بعض المسلمين .

(كسفت الشمس لموت ابراهيم) أى حزنا على موته .

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الفاء عاطفة على محذوف ،
أى مخرج بالمسلمين الى المصلى ، فصلى صلاة الكسوف ، ثم صعد المنبر
فخطب ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : الخ .

(ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) ، أى لا ينكسفان
لموت عظيم من العظماء ، ولا لحياته ، وذكر الحياة مع أن المناسبة في الموت
لتعميم النفي ودفع توهم التأثير بالايجاد بعد دفع توهم التأثير بالفقد وفي رواية
« آيتان من آيات الله » أى خلقان مسخران لله ، ليس لهما سلطان في غيرهما ،
ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما ، فهما علامتان دالتان على وحدانية الله
وعظيم قدرته بما أودعهما من أسباب ومسببات وقوانين في سيرهما في فلكيهما
وظهورهما أو انحجابهما .

« فإذا رأيتم) المنعول محذوف وفي رواية « فإذا رأيتم ذلك » ، وفى
معظم الروايات « فإذا رأيتموها » بالثنية ، أى إذا رأيتم كسوف كل منهما ،
لاستحالة وقوع الكسوف فيهما معا في وقت واحد .

(فصلوا وادعوا الله) أى صلوا صلاة الكسوف ، وفى رواية
« وتصدقوا » .

فقه الحديث

انفعال الله تعالى لا تخلو من الحكمة ، والمؤمن يتدبر ويفكر ويلتمس
الحكمة ليزداد ايمانا و يقينا ، وما لاشك فيه ان الله هو الذى خلق الشمس
والقمر والأرض والكواكب « كل فى فلك يسبحون » وأنه وحده هو الذى
يجريها فى أفلاكها ، وكان قادرا على ألا يحجب أحدهما الآخر ، أو ان
لا يصل ضوءها الى الآخر ، وأن لا يغيب ضوء أحدهما عن الآخر « تبارك
الذى جعل فى السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا ، وهو الذى جعل
الليل والنهار خلفه لمن أراد ان يذكر أو أراد شكورا » . « قل أرايتم ان جعل
الله عليكم الليل سرمدا الى يوم القيامة من اله غير الله ياتيكم بضياء
أفلا تسمعون . قل أرايتم ان جعل الله عليكم النهار سرمدا الى يوم القيامة
من اله غير الله ياتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون . ومن رحمته جعل لكم
الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون » .
« هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عهدها
السنين والحساب ما خلق الله ذلك الا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون » .

فإذا علم أهل الهيئة والفلك وقت الكسوف وزمنه ، وحسبوا له حساباه فليقل من تعلم : سبحان من علم وإذا قالوا : أنه أمر طبيعى عادى كالماء والجزر فى البحر فليقولوا : سبحان من خلق الاجرام واودع فيها قوانينها واسبابها ومسبباتها وهو قادر على تغيير هذه القوانين وابطالها .

ومن هنا يجب على الانسان كائن انسان بصفة عامة ، وعلى المؤمن بالخالق والمسلم بصفة خاصة أن يتدبر هذه الظاهرة ويتخذ منها عبرة ، ويندفع بها الى زيادة الايمان بالله ويعظم قدرته والى شكره جل شأنه ، فان الكسوف ذهاب نعمة ، وانما يعرف فضل النعم عند ذهابها ، ويندفع بها الى زيادة المراقبة والخوف من الله تعالى ، وقد شاء الله حدوث الزلازل والبراكين والمواصف والصواعق والكسوف ليقاظ الغافلين ، وتخويف من بعدوا عن الاتعاظ وقست قلوبهم ، وصدق الله العظيم حيث يقول « وما نرسل بالآيات الا تخويفا » وحيث يقول « ذلك يخوف الله به عباده » وكيف لا يخاف من الكسوف وما أمر الساعة ومقدماتها الا مثيله « بل يريد الانسان ليفجر امامه ، يسأل ايان يوم القيامة . فاذا برق البصر وخسف القمر . وجمع الشمس والقمر . يقول الانسان يؤمئذ أين المفر » .

وقد جاء فى رواية للبخارى عن أبى بردة عن أبى موسى قال : خسفت الشمس ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة ، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأبته قط يغطه ، وقال : « هذه الآيات التى يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بها عباده ، فاذا رأيتم شيئا من ذلك فانزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره » .

فليس المقصود اذن من الصلاة ومن الذكر والدعاء سرعة الانجلاء ، فان ذلك لا يؤثر انجلاء ، وعدمه لا يؤثر ابطاء ، وانما المقصود الاذعان لصاحب القدرة والتسليم لمالك الملك ، والتضرع اليه والخضوع له وعبادته وذكره ودعاؤه .

ويؤخذ من الحديث :

١ - المبادرة الى تصحيح العقائد الدينية ، ودفع الشبهة الفاسدة ، وابطال ما كان من اعتقاد جاهلى خاطيء من أن الكواكب مؤثرة فى الأرض .

٢ — استحباب الدعاء عند الشدائد والامور الهامة والظواهر الكبرى
وان كانت جارية على سنن الكون وقوانين الانفلاك .

٣ — مدى تعظيم المسلمين واعزازهم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابنه . رضى الله عنه .

٤ — من قوله « فاذا رأيتم فصلوا » أخذ مشروعية صلاة الكسوف ،
وهو امر متفق عليه لكنهم اختلفوا في حكمها ، والجمهور على انها سنة
مؤكدة ، وحكى عن مالك انه اجراها مجرى الجمعة ، ونقل عن ابي حنيفة
انه اوجبها ، كما اختلفوا في صفتها ، والجمهور على انها ركعتان ، كل
ركعة قيامان وركوعان ، فبعد القيام الطويل ركع طويلا ، ثم يقوم من الركوع
فيقرأ طويلا ثم ركع طويلا ، ثم يرفع طويلا ، ثم يسجد طويلا ، ثم يجلس
طويلا ، ثم يسجد سجدة ثانية طويلا ، ثم يقوم الى ركعة ثانية مثل الاولى ،
ثم يتشهد ويسلم . وقيل : صلاتها كركعتي الصبح ، وقيل غير ذلك .

وتصلى جماعة وفرادى ، ولا يؤذن ، بل ينادى : الصلاة جامعة .
ويخطب الامام بعدها كالعידين ، ووقتها من حيث الكسوف الى لحظة
الانجلاء ، فان تم الانجلاء قبل ان يشرع في الصلاة سقطت الصلاة والخطبة ،
ولا تقضى الصلاة بعد الانجلاء ، لكن اذا تم الانجلاء بعد الصلاة وقبل الخطبة
لا تسقط الخطبة على الصحيح .

٥ — واستدل بقوله « فاذا رأيتم فصلوا » على أن صلاة الكسوف
تصلى في اوقات النهى دون كراهة او تحريم لان صلاتها بالرؤية ، وهى
ممكنة في اى وقت من النهار ، وبهذا قال الشافعى ومن تبعه ، واستثنى
الحنفية اوقات الكراهة ، وهو مشهور مذهب احمد .

٦ — كما استدل به على المبادرة بالصلاة وعدم تأخيرها ، ولو كان
ذلك لحصول الجماعة (١) .

* * *

(١) الاسئلة : اشرح الحديث مصورا ظروفه ، ببرز وجه العبرة في
أحداثه .

باب التهجد

٧ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : « ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل الناس به فيفرض عليهم ، وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لاسبحها » .

المعنى العام

الصلاة مقام المناجاة ووقوف العبد بين يدي ربه ، واذا كان الله قد فرض خمس صلوات في اليوم والليلة فذلك تخفيف منه تعالى ورحمة ، لكن على العبد أن يزيد في هذا الفضل على ما فرض عليه ، وبخاصة اذا طالع

= اضبط بالشكل كلمة « كسفت » . وما هو الكسوف ؟ وما الفرق بينه وبين الخسوف ؟

وماذا تعرف عن سبب كسوف القمر ؟ وعن سبب كسوف الشمس ؟ وما الفرق في ذهاب الضوء بين الكسوفين ؟ وما معنى « على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » ؟ ومتى كان ذلك ؟ وماذا تعرف عن ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وعن موته ؟ وما نوع آل في « الناس » ؟ ومن المقصود بهم ؟ وعلام عطف الفاء في « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ؟ الحادثة في ربط الناس بين الكسوف وبين موت ابراهيم . فما مدخل قوله « ولا لحياته » ؟ ورد في بعض الروايات « آيتان من آيات الله » فما المراد بذلك ؟ وما مفعول « رأيتم » ؟ وما المراد بالصلاة في قوله « فصلوا » .

وما الحكمة التي تلتبسها من ظاهرة الكسوف ؟ وكيف تبعث على زيادة الايمان ؟ وكيف توجه ذلك مع القول بانها ظاهرة طبيعية محسوبة بحسب البشّر ؟ وضح ما تقول بما يحضرك من آيات القرآن الكريم . واذا كانت صلاة الكسوف لا تؤثر في التعجيل بالانجلاء فما الحكمة منها ؟ وما حكم صلاة الكسوف عند الفقهاء ، وما كیفيتها ؟ وما وقتها ؟ وهل تقضى اذا فاتت ؟ كيف يؤذن لها ؟ وهل الجماعة شرط في صحتها ؟ وهل يخطب قبلها او بعدها ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الاحكام ؟

الفصل الزمنى بين الفرضين ، فحيث طال الفصل بين صلاة العشاء وصلاة الفجر شرعت صلاة الليل ، وحيث طال الفصل الزمنى بين صلاة الفجر وصلاة الظهر شرعت صلاة الضحى ، إلا أنه لما كان وقت الضحى وقت انشغال البشر بأعمالهم الدنيوية غالباً ، يضربون فى الأرض ، وسمى أكثرهم فى طلب الرزق لم يبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى كما أبرز صلاة الليل اشفاقاً على أمته ، لكن أصحابه علموا الحقيقة ، وفهموا المقصد ، فحرص المتفرغون منهم على صلاة الضحى ، حتى تألت عائشة رضى الله عنها : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سنة الضحى وانى لأصليها ، وقال أبو هريرة رضى الله عنه — وهو من أصحاب الصفة المتفرغين للعبادة — أوصانى خليلي بثلاث . بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام .

وقد ثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها ، لكنه لم يلتزمها أمام صحابته ، وربما لم يلتزمها كل يوم ، لأنه كان يترك العمل والتقرب وهو يحب أن يقوم به خشية أن يقتدى به أصحابه فيلتزموه كما يلتزمه ، فيشقى عليهم ، ويعجزوا عن أن يداوموا عليه . وصدق الله العظيم حيث يقول « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم » .

المباحث العربية

(أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل) « أن » بسكون النون مخففة من الثقيلة ، وأسماها ضمير الشأن والحال محذوف ، واللام فى « ليدع » هى الفارقة بينها وبين النافية ، وخبرها جملة « كان رسول الله ليدع العمل » ويجوز أهمال « أن » والابتداء بجملة « كان رسول الله » الخ ، والمراد من العمل عمل الطاعات .

(وهو يجب أن يعمل به) الجملة حال من فاعل « يدع » ، وضمن يعملاً مفعلى يقوم فتعدي بالباء، وكان الأصل أن يعمل .

(خشية أن يعمل الناس به فيفرض عليهم) « خشية » مفعول لأجله ، والخشية فى الحقيقة من المعطوف الترتب على المعطوف عليه ،

والمراد من عمل الناس به التزامه والمداومة عليه ، لا أصل العمل به ولو مرة ، فقد وأصل الصيام وأن لهم أن يواصلوا ، لكنه لم يكررها معهم ، وسيأتي لهذا مزيد في فقه الحديث .

(وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى) مرادها : ما صلى صلاة الضحى ، والتسبيح جزء الصلاة ، فأطلق الجزء وأريد الكل ، كركعة وسجدة ، لكن العرف الشرعى استعمل السبحة في النوافل ، لأن التسبيح الذى فى الفريضة نافلة .

(وانى لأسبحها) أى لأصلها ، وفى رواية « لأستحبها » لكن الرواية الأولى تنفد العمل والاداء ، والثانية لا تستلزم الاداء ، فالأولى أدق فى المراد .

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر : جمع ابن القيم فى الهدى الأقوال فى صلاة الضحى فبلغت ستة أقوال :

الأول : أنها مستحبة ، واختلف فى عدد ركعاتها ، فقيل : اثنتان ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ، وقيل : أكثرها ثمان ، وقيل : ركعتان فقط ، وقيل : أربع فقط ، وقيل : لا أحد لأكثرها .

الثانى : أنها لا تشرع إلا لسبب ، لما ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلاها يوم فتح مكة ، وصلاها فى بيت عتبان حين طلبه أن يصلى له فى مكان من داره ليتخذ مسجداً ، وصلاها حين بشر برأس أبى جهل ، ويؤيده حديث عائشة « لم يكن يصلى الضحى إلا أن يجيء من مغبة » .

القول الثالث : لا تستحب أصلاً .

القول الرابع : يستحب فعلها تارة وتركها تارة ، بحيث لا يواظب عليها ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ويؤيده حديث أبى سعيد عند الحكم « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويؤيدها حتى نقول : لا يصلها » .

الخامس : تستحب صلاتها والمواظبة عليها فى البيوت .

السادس: أنها بدعة .

وجمهور علماء الأمة على أنها سنة مؤكدة ، وأن أقلها ركعتان .
وقد ورد في الصحيح عن معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها :
« كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى ؟ » قالت : « أربع
ركعات ، ويزيد ما شاء » وللجمع بين نفيها وإثباتها قيل : أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها ، ويتركها في بعضها
خشية أن تفرض ، وكلما يكون صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة وقت
الضحى ، فصح قولها : ما رأيته يصليها ، وتكون قد علمت بخبره انه صلاها
فاستحبها ، أو يقال : مرادها من قولها « ما كان يصليها » أى ما يداوم
عليها ، فيكون الثنى للمداومة ، لا لأصل الصلاة .

وفي وقت صلاة الضحى يقول النووي : ووقتها من ارتفاع الشمس الى
الزوال ، قيل : ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار .

وقد استشكل على هذا الحديث بأن الصلاة فرضت خمسا ولها اجر
الخمسين ، وروى في نهاية حديثها « لا يبذل القول لذي » فكيف يخشى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن تفرض صلاة أخرى بعد هذا ؟ وأجيب عن
هذا الاشكال بمعدة أجوبة ، منها انه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى
اليه أنك أن واضطبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم ، فاحب
التخفيف عنهم ، فترك المواظبة ، قاله المحب الطبري . قال : ويحتمل أن
يكون ذلك وقع في نفسه ، كما اتفق في بعض الشرب التي داوم عليها
مافترضت ، وقيل : خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب ،
والى هذا الخير نحا القرطبي ، وهناك اجابات أخرى محلها البسوطات ،
فمن شاء فليراجعها في كتابنا فتح المنعم شرح صحيح مسلم الجزء السادس
في باب قيام الليل . والله اعلم .

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم :

١ — انه اذا تعارضت مصلحة وخوف منسدة ، أو مصلحةتان اعتبر
اهمهما ، اذ كان صلى الله عليه وسلم يترك المداومة على ما يجب أن يعمل
خشية أن يفرض .

- ٢ — وفيه جواز الفرار من قدر الله الى قدر الله .
٣ — وفيه شفاعته صلى الله عليه وسلم بأمرته ورافته بهم .
٤ — ومن قولها « واني لأسبحها » مشروعية المداومة على صلاة
لم يداوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

* * *

٨ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :
« أحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود وأحب
الصيام الى الله صيام داود ، وكان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه . ويصوم يوما
ويفطر يوما » .

المعنى العام

كان عبد الله بن عمرو بن العاص يقوم كل ليلة ، ويصوم الدهر
الا قليلا ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمله سنة الاسلام ،
والطريقة المثلى للعبادة ، والتقرب الى الله ، ورغبه فيها بأنّها أحب وأكثر .

(١) الاسئلة : اشرح الحديث مبرزاً حكمة التشريع في صلاة الليل
وصلاة الضحى . وما نوع « ان » في « ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليدع العمل » ؟ وما موقع الجملة بعدها ؟ وماذا تفيد اللام في « ليدع » ؟
وماذا يقصد بالعمل ؟ وما موقع جملة « وهو يحب ان يعمل به » ؟ كان الاصل
ان يقول « ان يعمل » فما توجيهه ؟ وعلام نصب « خشية » ؟ وما المقصود
من عمل الناس به ؟ وعلام تترتب خشية الفرضية ؟ وما المراد من السبحة ؟
وما طريق دلالة اللفظ على المعنى المراد ؟ ولم اختيرت السبحة هنا والركعة
في مواضع أخرى ؟ روى « واني لأستحبها » بدل « لأسبحها » فما الفرق بين
الروایتين ؟ هناك آراء متعددة للفقهاء في حكم صلاة الضحى . انكرها مع
وجهة نظر كل رأى ، ورجح ما تختار منها . وكيف توفق بين نفي عائشة
رضي الله عنها لرؤيتها صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبين رواية اثباتها ؟
وضح ما قيل في ذلك . وماذا خشى صلى الله عليه وسلم ؟ وكيف خشى وقد ثبتت
الصنوات الخمس ثلثة الأسراء ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الاحكام ؟

ثوابا عند الله تعالى ، وهى أن المكلف لا يأخذ نفسه بالشدة والعنف حتى تمل ، ولا يترك لها الجبل على الغارب حتى تفرط ، بل يأخذها بالتصدد ، كما كان يفعل رسول الله اود عليه السلام . فانه وزع الليل أقساطا حيث جعل النصف الاول للنوم والراحة ، والثالث الذى بعده للقيام والعبادة ، والسادس الاخير لاسترجاع ما عسى أن يكون قد فقد من نشاطه وقوته ، ليستقبل عمل النهار بهمة وعزيمة ، كما أنه كان يصوم يوما ويفطر يوما ، ليتقوى به على سائر أعماله ، وأن أحب الأعمال الى الله أدومها وإن قل .

الباحث العربية

(أحب الصلاة الى الله) لفظ « أحب » بمعنى المحبوب أى أكثر ما يكون محبوبا من الصلاة ، واستعمال « أحب » بمعنى محبوب قليل ، لأن الغالب فى الفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ، ولعل أن فى (الصلاة) للعهد والمقصود منها صلاة الليل لكيلا يقال : أن داود لم يكن يصلى بالنهار .
(كان ينام نصف الليل) هذا بيان لكيفية صلاة داود المحبوبة .
(ويصوم يوما ويفطر يوما) بيان لكيفية صيام داود المحبوبة .

فقه الحديث

كان هذا النظام أحب الى الله تعالى لأنه أخذ بالرفق على النفوس التى يخشى منها السامة المؤدية الى ترك العبادة ، والله يحب أن يوالى فضله ويديم احسانه ، وانما كان ذلك أرفق على العباد ، لأن النوم بعد القيام يريح البدن ، ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم ، بخلاف السهر الى الصباح ، وكان نظام داود هذا أحب الى الله أيضا لأن فيه مصلحة هامة ، وهى استقبال الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال ، ولأنه أقرب الى جزم الرياء ، لأن من نام السادس الاخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى ، فهو أقرب الى أن يخفى نوم سدس الليل عمله الماضى على من يراه ، أشار الى ذلك ابن دقيق العيد ، وقد اختلفوا فى افضل الاوقات لمن يرغب أن يصلى بعض الليل على قولين :

أحدهما : أنه جوف الليل .

والثانى : وقت السحر ، ليصل به فريضة الفجر .

وكان نظام داود في الصيام أفضل ، لأن المكلف لم يتعبد بالصيام خاصة ، بل به وبالحج وبالسعى في الرزق وبالجهد وغير ذلك ، فإذا استقر المرء جهده في الصوم خاصة انتطعت قوته ، وضعفت سائر العبادات . ولكن إذا صام يوما وأفطر وما كانت فيه قوة ومناعة واستطاع العمل .

قال ابن المنير : كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه ، فأما الليل فاستقام له فيه ذلك كل ليلة ، وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام لأنه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك أن يصوم يوما ويفطر يوما ، فيتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم . ويدل الحديث :

١ — على الاعتقاد والتزام حد الاعتدال في العبادة .

٢ — وعلى أن صلاة التهجد في السدسين الرابع والخامس من الليل مرغوب فيها لأنه وقت تجلى الرحمن على عباده .

٣ — واستدل به من قبل بحصول السنة لمن نام السدس الأول مثلا وقام الثلث ، ونام النصف الأخير ، لأن الواو لا تقتضى ترتيبا ، ويرده رواية الترتيب بثم بدل الواو .

٤ — وفيه الحث على المداومة على العمل وإن قليلة الدائم خير من كثير ينقطع (١) .



(١) الاسئلة : اشرح الحديث مبينا المقصود منه واجب عما يأتى :
ما معنى قوله : « أحب الصلاة » ؟ وموقع قوله : « كان ينام نصف الليل الخ » ؟ وما المقصود بقوله « يصوم يوما ويفطر يوما » وما المراد بالصلاة ؟ وبالصيام ؟

ولماذا كان داود يقوم الثلث من بدء النصف الثانى من الليل ؟ ولم كان ينام السدس الاخير ؟ ولم كانت طريقته في الصلاة أحب الى الله ؟ واى الاوقات انضل لمن يرغب أن يصلى بعض الليل ؟ ولماذا كان نظام داود في الصيام أفضل ؟ قيسم داود الليل ، فهلا قسم النهار كذلك ؟ وما الذى تأخذ من الحديث ؟

٩ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول
ﷺ صلى الله عليه وسلم قال : « يعقد الشيطان
على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ،
يضرب كل عقدة : عليك ليل طويل فارقد . فإن
استيقظ وذكر الله انحلت عقدة . فإن توضأ
انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح
نشيطا طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس
كسلان » .

المعنى العام

يحرص الشيطان على أن يحول بين العبد وبين قيامه بعبادة ربه ، لقد
انقسم على اغواء بني آدم . « قال فيما أغويتني لأقعدن لهم صراطك
المستقيم . ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم
ولا تجد أكثرهم شاكرين » أنه يتفنن في تزيين الكسل والخمول لمن يعتزم
عبادة الله ، يثبط العزائم ، ويسوف ويستدرج وبخاصة عند النوم ، ليجتمع
له مع اغوائه شهوة النفس وميلها الى النوم .

إذا أراد المسلم أن يصلى صلاة الليل قبل أن ينام وسوس له وأتاه من
رواية الحق المراد به الباطل ، يقول له : قيام الليل الأخير أفضل . فتم ،
ثم قم ، ويؤكد له القدرة على القيام ، ويقسم له أن ذلك سيكون ، وأنه من
السهل اليسير ، فإذا نام أثقل أذنيه حتى لا يسمع صوتا موقظا أو منبها ،
وأوثق تغميض عينيه ، وعقد على عقله ثلاث عقد ، ليفلق عنه البقطة
والانتباه ، فإذا ما أفلت المسلم من هذا الحصار النيع وتقلب في فرائضه ،
واستحضر في نفسه الرغبة لأداء الصلاة خدعه شيطانه ، وقال له : نم .
مزال الليل طويلا . ثم قليلا ، ثم قم ، فإذا ما استجاب لهذا الاغواء فنام
ثم تيقظ عاوده الشيطان بالخدعة نفسها ، شيئا فشيئا ، ومرة بعد مرة ،
يعده ويمنيه وما يعده الشيطان الا غرورا ، حتى إذا ما فات وقت الصلاة ،
وضاعت الفرصة على المسلم ، وتحقق للشيطان ما أراد بال في اذن صاحبه
سخرية منه واستهزاء « وقال الشيطان لما قضي الامر : ان الله رعدكم وعند

الحق ووعدتكم فاخلفتم وما كان لى عليكم من سلطان الا ان دعوتكم
مستجبت لى فلا تلومونى ولوموا انفسكم .

والحديث يرسم كيف يرد المسلم كيد الشيطان ، ويضع له سلاح
محاربه على وساوسه ، وذلك بمقابلة النوم والتيقظ وذكر الله ، ثم
الوضوء ، ثم الصلاة ، بهذه الاسلحة تنهار خطط الشيطان ، وبحسن
استعمالها ينتصر المسلم على عدوه الشيطان ويصبح نشيطا بنور الايمان ،
منشرح الصدر بما قدم من طاعة الله .

اما اذا لم يفعل ، واذا تغلب عليه الشيطان اصبحت الانسان منقبض
النفس سينها يخيم عليه الكسل والخمول .

المباحث العربية

(يعتمد الشيطان على قافية راس احكم ... ثلاث عقد) قافية الراس
مؤخره ، وهى اشارة الى المخ ومركز الادراك والتعلل ، وقافية كل شيء
مؤخره ، ومنه قافية التصيدة ، والخطاب فى « احكم » للتعميم فى المخاطبين
ومن فى معناهم ، ويخص من هذا العموم الانبياء ، ومن قيل فيهم « ان
عبادى ليس لك عليهم سلطان » .

وقد اختلف فى هذه العقد ، فقيل : هو على الحقيقة ، وانه كما يعتمد
الساحر لمن يسحره ، فيأخذ الخيط ، فيعقد عليه عقدا وهو يتكلم عليه
بالسحر ، فينثر المسحور بذلك ، ومنه قوله تعالى « ومن شر اللفائف
فى العقد » فالمقصود شيء عند قافية الراس نفسها ، هل العقد فى شعر
الرأس او فى غيره ؟ قال الحافظ ابن حجر : الاقرب الثانى ، اذ ليس لكل
أحد شعر . ١ هـ .

وقيل : ان هذا التعبير كناية وتصوير لوساوس الشيطان وتزيينه
وتغريبه بطول الوقت ، وانحلال العقد كناية عن مكائحته ورفع وساوسه ،
والمقصود من كون العقد ثلاثا تقوية الاغواء ، فكانه اغواء واغواء واغواء .
(اذا هو نام) اى اذا هو نام بدون هيلة . هكذا قيده البخارى ،
ويرى جمهور شراح الحديث انه يعتمد على راس من صلى ومن لم يصل ،
لكن من صلى بعد ذلك تحل عقده ، بخلاف من لم يصل .

(يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد) في رواية للبخارى « يضربه على مكان كل عقدة ، أى يضرب بيده على العقدة تأكيداً واحكاماً لها قائلاً عليك ليل طويل ، فالضرب حقيقى ، وتيل : ان الكلام كناية عن احكام الوسوسة واتيانها والايحاء للنائم بطول الوقت ، و « ليل طويل » بالرفع مبتدأ مؤخر ، و « عليك » خبر مقدم . وفي رواية « ليلا طويلا » بالنصب على ان « عليك » اسم فعل بمعنى الزم ، ويراد الشيطان بهذه العبارة تسويغه بالقيام والالباس عليه ، اذ ربما لو طلب منه عدم القيام كليا لدفع المؤمن هذه المكيدة ، اما ان يستدرجه شيئا فشيئا فقد ينخدع المؤمن ، فكانه يقول له : قم بعد قليل فمالال الليل طويلا . قم بعد قليل . قم بعد قليل . وبهذا الاستدراج يصل الى ما يريد .

(فاصبح نشيطا طيب النفس) لسروره بها وفتته الله من طاعته ، وسروره بالثواب الموعود ، وسروره باحباط كيد الشيطان ، وباتسراح صدره من ربه .

(والا) أى وان لم يتم ويتوضأ ويصل وتنحل عقده . ولو اتى ببعضها وترك بعضها بقى خبيث النفس كسلان ، لكنه يختلف عن لم يأت بشيء منها بالقوة والضعف .

(اصبح خبيث النفس كسلان) لاستيلاء الشيطان عليه . و « كسلان » ممنوع من الصرف للوصفية وزيادة الالف والنون .

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث :

١ — فضل صلاة الليل ، وقد ادمى ابن العربى ان البخارى اوما الى وجوب صلاة الليل ، لقوله : باب عقد الشيطان على قافية الراس اذا لم يصل الليل . قال الخافض ابن حجر : ولم ار النقل في القول بايجابه الا عن بعض التابعين . والذي عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه .

٢ — الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ ، وفي صيفه احاديث كثيرة مشهورة في الصحيح ، جمعها الامام النووى وما يتعلق بها في باب من .

كتاب الاذكار . قال : ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر ، لكن الاذكار المأثورة فيه أفضل .

٣ — التحريض على الوضوء عند القيام من النوم .

٤ — اخذ بعضهم من قوله « عليك ليل طویل » اختصاص العقد بنوم الليل ، وهو كذلك ، لكن لا يبعد أن يجيء مثله في نوم النهار .

٥ — اخذ بعضهم من طلب الوضوء لحل العقدة أن التيمم لمن ساء له لا يقوم مقام الوضوء ، لأن في الوضوء معاناة تعين على طرد النوم . والحق أجزاء التيمم . كما تجزئ الغسل للجنب ، فذكر الوضوء للغالب . والله أعلم (١) .

* * *

١٠ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
« دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا جبل ممدود
بين الساريتين . فقال : ما هذا الجبل ؟ قالوا :
هذا جبل لزيئب فاذا فترت تعلقت به . فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : لا . حلوه ليصل أحدكم
نشاطه ، فاذا فتر فليقع » .

أعنى الصام

من رحمة الله بالامة الاسلامية أن رفع عنها الحرج والمشقة في عبادتها ، وأراد لها ليسر دون العسر ، وأنزل على نبيه شفقة بالامة « لا يكلف الله

(١) الأمثلة : اشرح الحديث مبرزاً أساليب الشيطان وأهدافه من هذه الوسوسة . وما هي قافية الرأس ؟ ولن الخطاب في « أحدكم » ؟ وهل يدخل فيه الانبياء ؟ ولماذا ؟ وماذا قيل في هذه العقدة ؟ فصل ورجع ما تختار . قوله « اذا هو نام » قيده بعضهم بقوله « بدون صلاة » فماذا ترى في هذا التبد ؟ وما المراد بضرب العقد ، وما موقع جملة « عليك ليل طویل » ؟ وعلام رفع « ليل » ؟ وعلام نصب في رواية النصب ؟ وما مراد الشيطان من هذه العبارة ، ولم استخدم هذا الاسلوب ؟ ولم ينشط المسلم وتطيب نفسه ؟ وما معنى « والا » ؟ ولم تخبت النفس ويكسل ؟ وما حكم صلاة الليل ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الاحكام ؟

نفسا الا وسعها . لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت . ربنا لا تؤاخذنا ان
نسئنا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا .
ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا . انت مولانا
مانصرنا على القوم الكافرين .

وتطبيقا وتنفيذا لهذه الرحمة الالهية ترفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالامة ، ودعا المشددين على انفسهم ان يرفقوا بها ، ان لا يبالغوا
في العبادة . وما هو يرى زوجه السيدة زينب بنت جحش وقد وضعت حبالا
مشدودا بين ساريتين من سواري المسجد ، تتعلق به اذا غلبها النوم اثناء
قيامها بالليل ، فيقول : حلوه . ليصل أحكم مدام نشيطا ، وليترك الصلاة
اذا فتر ، لا تكلفوا انفسكم من العبادة الا ما تطيقونه ، فان الله لا يحب
العبادة مع الملل ، ولا يثيب عليها الثواب الكريم ، ولا يتشدد في الدين أحد
الا غلبه ، وأحب الاعمال الى الله أدومها وان قل . فليتعبد المؤمن بما لا يشق
عليه ، وعلى الله القبول .

المباحث العربية

(فاذا حبل ممدود بين الساريتين) أى العمودين الذين فى جانب المسجد
النيوى .

(قالوا : هذا حبل لزينب) أى بنت جحش ، أم المؤمنين . بهذا
جزم أكثر الشراح .

(فاذا فترت) فى رواية « فاذا كسلت » بكسر السين ، أى فترت .
(ليصل أحكم نشاطه) اللام المكسورة لام الامر ، و « نشاطه »
يفتح النون منصوب على الظرفية ، أى مدة نشاطه .
(فاذا فتر فليقعد) عن الصلاة وليتركها ، وقيل : فليقعد فى صلاته ،
وليصل من جلوس ، والاول أولى .

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث :

١ - الحث على الاقتصاد فى العبادة ، واجتناب التعمق . قال
أنسوى : وليس ذلك مختصا بالصلاة ، بل هو عام فى جميع أعمال البر .

٢ — كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم ورائفته بأتمته ، لأنه أرشدهم الى ما يصلحهم ، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضجر ، فتكون النفس أنشط ، والقلب منشرحاً ، فتتم العبادة بأحسان وروح ، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يثقل عليه ، فانه يصدد أن يتركه أو يترك بعضه ، أو يغفله بكلفة وبغير انشراح القلب ، فيفوته خير عظيم ، وتد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم فرط ، فقال « ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها » وقد ندم عبد الله بن عمرو ابن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العبادة ومجانبة التشدد . قاله النووي .

٣ — الحث على النشاط في العبادة ، وأنه إذا فتر تعد حتى يذهب الفطور .

٤ — وإزالة المنكر باليد لمن تمكن منه .

٥ — وجواز تنفل المرأة في المسجد ، فانها كانت تصلى النافلة فيه ، فلم ينكر عليها .

٦ — استدلل به بعضهم من قوله « فليتعد » على جواز الامتناع بالصلاة قائماً والقعود في أثنائها . وفيه خلاف ، وفي الاستدلال بالحديث نظر .

٧ — كذلك استدلل به بعضهم على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها ، وهو استدلال مردود .

٨ — واستدل به على كراهة التعلق بالحبل في الصلاة لتكلف طول القيام في النافلة ، واختلف في الاستناد على عصا ونحوها . والله أعلم (١) .



(١) الأسئلة : أجمل معنى الحديث : وما تفيد « إذا » في قوله فاذا حبل ؟ وما معنى أسارية ؟ وماذا تفيد الالف واللام فيها ؟ وما المقصود من الاستفهام بقوله « ما هذا الحبل » ؟ وما مرجع الضمير في قوله « قالوا » ؟ ومن هي زينة ؟ وما الذي تفيده لا في قوله « لا حلوه » ؟ وما معنى ليصل أحدكم نشاطه ؟ وما المراد بقوله « فاذا فتر فليتعد » ؟ وما الذي تأخذ من الحديث ؟

باب الاستخارة

١١ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة • ثم ليقل : اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب • اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى ، وعاقبة أمرى - أو قال عاجل أمرى وآجله - فأقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى ، وعاقبة أمرى - أو قال عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، وأقدر لى الخير حيث كان • ثم أرضنى به قال : ويسمى حاجته » •

المعنى العام

« فمن يرد الله أن يهديه شرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد فى السماء » نعم سبحانه مقبل القلوب ، موجه النفوس ، محرك الإنسان على وفق مشيئته وحكمته ، ومن هنا كان الواجب على المسلم حين يهمل بأمر من أمور الدنيا أن يطلب العون من ربه ، وأن يجهد نفسه فى الاختيار ثم يترك الأمر للذى يخلق ما يشاء ويختار ، وحتى لا يفتقر المسلم بتوقد فكره ، وصدق رؤيته ، وعمق خبرته دعاء الإسلام الى أن يطلب من ربه أن يختار له ، و أن يقترب الى الله بالصلاة والدعاء ، ثم يناجى فى صلاته ربه بدعاء علمنا اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقول : [اللهم انى استخيرك بعلمك] - أى اطلب ن تختار

الى الخير بعلوك الازلى بما فيه خيرى — [وأسعدرك بقدرتك] أى وأسلب
منك العون وأن تمنحني القدرة على تنفيذ ما توجهني اليه — [وأسالك من
فضلك العظم] — أى وأسالك بعض فضلك الكبير ، أسالك فضلا منك
وخرى — [فانك تقدر] — على كل شيء — [ولا أقدر] — على شيء
الا بقدرتك ، [وتعلم] — خيري وشرى وما يأتي به غدى — [ولا أعلم] —
ما ينفعني وما يضرني [وانت علام الغيوب] . اللهم ان كنت تعلم أن هذا
الأمر [ويصرح الداعي المستخير بالأمر الذى يعتزمه] خير لى فى دينى [أى
فى صلاح دينى وطاعتي [ومعاشى] أى وفى دنياى وعيشتى [وعاقبة
امرى] أى وعاقبته وآثاره [أو عاجل امرى وآجله] أى فى دنياى
وأخرى ، وفى احوالى الدنيوية القريبة والبعيدة [فاقدره لى] أى هيئ
لى [ويسره لى] وسهل لى وسيلة الحصول عليه وتنفيذه [ثم بارك لى فيه ،
وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى فاصرفه
عنى وأصرفنى عنه ، وأقدر لى الخير حيث كان] بهذا الأمر أو بغيره [ثم
ارضنى به] وأغمرنى بالرضى والقبول والارتياح لما تهيئنى له .

وبعد هذه الصلاة وهذا الدعاء يتوجه الى تنفيذ ما كان يعتزم ،
أو يعرض عنه حسبما يشرح الله له صدره . والمرجو من الرب الكريم أن
يستجيب ويهذى الى الصراط المستقيم والخير العميم .

المباحث العربية

(يعلمنا الاستخارة) أى الطلب من الله أن يختار الله للعب ، أو
الطلب من الله أن يوفق العبد للاختيار . فالسين والتاء للطلب . والمقصود
تعليمهم صلاة الاستخارة ودعاءها وتحفيظهم ذلك .

(فى الامور كلها) متعلق بالاستخارة ، وليس بفعل « يعلمنا » أى أن
نطلب من الله التوفيق فى كل أمر نعتزمه ، والمقصود الامور الهامة كلها ، فال
فى الامور للكمال والتفخيم ، فلا تصلى الاستخارة للامور التافهة كاختيار نوع
من المأكلا أو ثوب من الملابس مثلا .

(كما يعلمنا السورة من القرآن) بيان لاهتمامه صلى الله عليه وسلم
بالاستخارة ، والكاف صفة لمصدر محذوف ، أى يعلمنا الاستخارة

تعلّيمًا مشبّهاً لتعلّيمه إيانا السورة من القرآن ، ووجه الشبه الإهتمام والدقة والحفظ .

(يقول ...) الجملة للتعليم .

(إذا هم أحكمكم بالامر) الهم القصد الذى لم يصل الى المزم والتصميم ، والباء للتعدية وليست زائدة ، مثلها فى قام بالعمل .

(فليركع ركعتين) أى يصلى ركعتين ، وإطلاق الركوع على جزء الصلاة المشتغل عليه وعلى غيره من إطلاق الجزء وإرادة الكل .

(استخرك بعلمك) أى أطلب منك الخير بناء على علمك الأزلّى بالخير والشر .

(وأستقدرك) أى أطلب أن تجعلنى قادراً .

(بتقدرتك) الباء للسببية ، أو للاستعانة .

(وأسألك من فضلك العظيم) « من » للتبعيض ، أى أسألك بعض فضلك ، أو للابتداء والمفعول الثانى محذوف ، أى أسألك الخير الذى مصدره فضلك وتفضلك .

(فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم) المفعول محذوف ، أى تقدر على كل شيء ولا أقدر على شيء إلا ما تشاءه ، وتعلم كل شيء وعاقبة كل شيء ، ولا أعلم عاقبة أمر من الأمور .

(أن هذا الأمر) أى هنا للمهد الذهنى ، والمقصود الأمر المستخار بشأنه ، ويستحضره المصلّى فى ذهنه ، أو ذكره بلسانه ويسميه .

(ومعاثى) المعاش والعيشة حياة الدنيا ، وما به يعيش الإنسان ، فهو مصدر واسم .

(أو قال : عاجل أمرى وأجله) بدلاً من قوله (دينى ومعاثى) وعاجل الأمر الدنيا ، وأجله الآخرة ، والشك من الراوى فى أى اللفظين صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

(فاقدره لى) القاف ساكنة ، والدال مضمومة ، من قدره بتخفيف الدال بمعنى قدره بتشديد ها . والمراد هنا فيسره لى .

(فاصرفه عنى واصرفنى عنه) أى باعد بينى وبينه تنفيذاً ورغبة ، أى لمضج حالاً دون تنفيذ ، وانقطع تعاقب نفسى به .

(واقدر لى الخير حيث كان) فى تنفيذ هذا الأمر أو فى تركه أو فى غيره من الأمور .

(ثم أرضنى به) أى أجعلنى راضيا بما تقدره لى من الأمور حيث كانت .

(ويسمى حاجته) وينطق بالأمر الذى يستخير بشأنه ، بعد الدعاء أو فى اثنتائه .

فقه الحديث

صلاة الاستخارة مشروعة على سبيل النذب المؤكد ، وعلى هذا حمل الأمر فى قوله صلى الله عليه وسلم « فليركع ركعتين » وصرفه عن الوجوب قوله « من غير الفريضة » أما كيفيتها فركعتى الصبح ، والأفضل ركعتان ، وإن جاز أن يصلى أربعاً بتسليمية واحدة ، بل أكثر من أربع ، فإن نعل الأفضل أن يصليها مثنى سواء كانت فى نهار أم فى ليل ، وقد وضعها البخارى تحت باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ، أى فى صلاة الليل والنهار ، وتصلى فى أى وقت ، فلا تشملها أوقات الكراهة أو الحرمة عند الجمهور ، ومنعها بعضهم فى أوقات الكراهة أما مكان الدعاء الوارد فظاهر الحديث أنه خارجها عقب السلام ، لقوله « فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل ... الخ » ، والتعبير بثم يفيد أنه لا يضر تأخير الدعاء عن الصلاة ، نعم إن طال الفصل كان دعاء مستقلا غير مرتبط بالصلاة ، والتحقيق أنه يجوز إيقاع الدعاء فى الصلاة نفسها ، فى آخر التشهد أو فى السجود أو بعد الرفع من الركوع ، سواء أكان الأمر ذنبيا صرفا أو للدين فيه نصيب . ويتوى عند الصلاة التنفل للاستخارة .

وهل صلاة الاستخارة ودعاؤها مرتبطان ، فلا ينفصل أحدهما عن الآخر ؟ الظاهر أن الارتباط هو الصفة الأكمل ، لكن تجوز الصلاة وحدها بنية الاستخارة وإن لم يوجد الدعاء ، كما يجوز إيقاع الدعاء فى أى وقت بدون صلاة ، فكل من الأمرين مشروع .

وجمهور العلماء على أن صلاة الاستخارة ودعاؤها إنما يشرع فى الأمور الهامة والمصاريح الكبرى دون الأمور النافهة ، فتشرع فى نحو سفر وزواج

ومشروع هدم أو بناء ونحو ذلك من الأمور ذات العواقب الكبرى والتأثير الكبير في مجريات الحياة .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — أن يتوجه المسلم في أموره الى طلب العون من الله تعالى .
- ٢ — وأن يكون في دعائه خائسعا وخاضعا ومستسلما .
- ٣ — وأن ينفى عن نفسه في دعائه الحول والطول والقوة .
- ٤ — وأن يثنى على الله ثناء جميلا تقربا وتوطئة لقبول الدعاء .
- ٥ — وأن يلجأ الى الصلاة تطوعا كلما حزبه أمر ، أو شغلته الشواغل الدنيوية .

٦ — وأن يحرص المسلم على نظم النفس وقطع تعلقها بالأمور التي لم تقدر لها ، وأن يطلب العون من الله على ذلك ، فقد ينصرف الشر عن الإنسان ، ولا ينصرف قلبه عن الرغبة فيه ، فلا يطيب خاطره ، ويبقى منكدر العيش ، آسفا على ما فات .

٧ — أن يختم الداعي طلبه لشيء بطلب الخير حيث كان ، فإنه لا يدري ما فيه خيره على الحقيقة ، وما فيه شره في المال « وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون » (١) .



(١) الاسئلة : اشرح الحديث موضحا معانى الفاظ الدعاء ، مبرزاً آثاره النفسية والدينية ، ودوافعه الايمانية والعقائدية . وما معنى السين والتاء في الاستخارة ؟ ومن الذى سيختار ؟ وما المقصود بالأمور ؟ وبالتأكيد والشمول في لفظ « كلها » ؟ وجه ما تقول . وما وجه الشبه بين الاستخارة والسورة ؟ وما موقع جملة « يقول » ؟ وما العلاقة بين نصف الصلاة الثنائية وبين الركوع حتى أطلق عليه هذا اللفظ ؟ وما هو الهم ؟ وما معنى الباء في « بقدرتك » ؟ وما المراد بالمعاش ؟ اضبط بالشكل كلمة « قدره » وبين اشتقاقها ومعناها . وما المراد من صرف المسلم عن الأمر ؟ وما فائدة هذا الصرف ؟ وما حكم صلاة الاستخارة ؟ وما كفيئتها ؟ وما موقع الدعاء منها ؟ وما وقتها ؟ مثل للأمور التي تشرع لها . واذكر ما يؤخذ من الحديث من أحكام ؟

باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام » .

المعنى العام

كما فضل الله بعض الناس على بعض ، وكما فضل بعض الأزمنة على بعض فضل بعض الأماكن على بعض وإذا كانت البقعة التى تشرف بضم جـده صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض على الإطلاق عند المحققين فإن المقام هنا مقام تفضيل الصلاة فى بعض الأماكن على بعض ، وتلك البقعة على هذا لا تدخل معنا فى هذا المقام ، كما أن اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم للإقامة بالمدينة بعد فتح مكة ليس علامة للتفضيل بقدر ما كان علامة على الوفاء والمحبة لمن آووه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه ، وتكاد الآية الكريمة « أن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين . فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ... » تكاد تنطق بتفضيل المسجد الحرام على غيره من المساجد وعلى مسجد المدينة .

وهذا الحديث يعلن فضل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وأن الصلاة فيه لها من الأجر والثواب ما ليس لألف صلاة فى مسجد آخر باستثناء المسجد الحرام ببكة ، فإن الصلاة فيه بمائة صلاة فى مسجد المدينة ، فهى بمائة ألف صلاة فى المساجد الأخرى غير مسجد المدينة وغير المسجد الأقصى كما جاء فى الأحاديث .

ومن أجل هذا الفضل شرع السفر للصلاة فى هذه المساجد لا وصح الحديث « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد . المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، ومسجد الأقصى » .

(م ٤ - المنهل الحديث ج ٢)

فيا سعادة من حظى بهذا الفضل وبالصلاة الخالصة المقبولة في هذه البقاع الشريفة الفاضلة .

المباحث العربية

(صلاة في مسجدي هذا) ظاهر التنكير في « صلاة » يعم الفريضة والنافلة ، وخصها بعضهم بالفريضة ، وخصها آخرون بالنافلة ، وسيأتي التنصّل في فقه الحديث ، والمراد من المسجد في « مسجدي » مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، والأشارة حضورية للتأكيد .

« خير من ألف صلاة فيما سواه » « فيما سواه » الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة « صلاة » أي خير من ألف صلاة كائنة فيما سواه .

(إلا المسجد الحرام) أي المحرم ، كقولهم : كتاب . بمعنى مكتوب ، قيل : المراد به كل الحرم ، أي مكة وما يحيط بها بما يقرب من خمسة أميال في بعض الجهات ، وقيل : المراد به الموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم ، وخصه جماعة بالكعبة وهو بعيد .

وهذا الاستثناء يفيد صورا ثلاثا ، لأن معناه : إلا المسجد الحرام فليس مسجدي خير منه بالف . بل مسجدي خير منه بأقل من ألف ، أو بل مسجدي مساو له ، أو بل هو خير من مسجدي . وسيأتي تحديد المراد في فقه الحديث .

فقه الحديث

اختلف العلماء في نوع الصلاة الفاضلة والمنفصلة عليها ، أهى الفرض ؟ أم هى النفل ؟ أم ما يعمهما ؟

ذهب الطحاوى إلى أن التفضيل مختص بصلاة الفريضة ، لأن فضيلة النافلة في البيوت ، لا في المساجد ، لحديث « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » وذهب قوم إلى أن التفضيل مختص بالنافلة ، وقد فهم هذا من صنع البخارى ، إذ أورد هذا الحديث في أبواب التطوع ، والجمهور على أن المراد مطلق الصلاة ، فيعم الفريضة والنافلة .

ويمكن مع هذا أن يبقى العموم في حديث صلاة النافلة في البيت على معنى أن صلاة النافلة في بيت بالمدينة أفضل من صلاتها في بيت في غير

المدينة ، وكذا صلاتها في مسجد المدينة أفضل من صلاتها في مسجد في غير المدينة . وهذا لا يخالف قول الجمهور .

وقد ذكرنا في المباحث العربية أن الاستثناء يفيد احتمال صور ثلاث :
أولها : إلا المسجد الحرام ، فليس مسجدي خيرا منه بألف ، بل مسجدي خير منه بأقل من ألف ، وحاصله أن مسجد المدينة أفضل من مسجد مكة ، ويعزى هذا القول إلى عبد الله بن نافع وغيره ، فقد روى ابن عبد البر عن طريق يحيى بن يحيى الليثي أنه سأل عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث ، فقال : معناه أن الصلاة في مسجد الرسول أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بمادون ألف صلاة . قال ابن عبد البر : لفظ دون يشمل الواحد ، فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة ، وحسبك بقول يثول إلى هذا ضعفا . قال : وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة . اهـ . وهذه الصورة وهذا القول أضعف الآراء .

الصورة الثانية : تقديرها : إلا المسجد الحرام ، فليس مسجدي خيرا منه ، بل هما متساويان في الفضل . قال صاحب هذا الرأي : لو كان فاضلا أو مفضولا لذكر ذلك . وهذا الرأي ضعيف وبعيد كسابقه ، لأن الاحتمال إنما يقبل حيث لا نص يخالفه ، وقد ثبت بالنص الصحيح الرأي الثالث والصورة الثالثة ، وهي أن المسجد الحرام خير من مسجد المدينة ، فقد أخرج الإمام أحمد عن طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا » وفي رواية لابن حبان « وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة » .

وروى ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة

في مسجدى بألف صلاة ، وانصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة « فوضح بذلك تفضيل المسجد الحرام .

وفي المراد بالمسجد الحرام هنا خلاف بين العلماء ، فقد ذهب قوم أن المراد به الموضع الذى يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم ، ويتقوى هذا القول بأن المسجد الحرام في الحديث مقابل لمسجد المدينة ، والمراد منه قطعاً مسجد الجماعة دون بقية مواضع المدينة ، فينبغى أن يكون المقابل كذلك ، وأن يراد المسجد وليس الحرم ، والجمهور على أن المراد به جميع الحرم ، ويؤيده ما رواه الطيالسى من طريق عطاء أنه قيل له : هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم ؟ قال : بل في الحرم لأنه كله مسجد .

بقى تحديد المراد من مسجد المدينة ، وهل يشمل التوسعة التى أضيفت وتضاف إليه ؟ أو هو مخصوص بالمكان الذى كان يصلى فيه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ ذهب قوم الى الثانى ، بحجة قوله « مسجدى » فأضافه الى نفسه ، واكدته بالإشارة بقوله « هذا » والذى ترتاح اليه النفس القول بأن المراد المسجد كله بما أضيف ويضاف اليه ، فالصلاة واحدة والجماعة واحدة ، وفضل الله أوسع من أن يضاعف لأحد المتجاورين المتلاصقين لتحديد كان غير متعسود ، نعم نقول — كما قال النووى — ينبغى أن يحصر المصلى — [دون أراج أو تضيق على الناس] — على الصلاة في الموضع الذى كان في زمنه صلى الله عليه وسلم .

ومما هو واضح أن الفضل المذكور انما يرجع الى الثواب ، ولا يتعدى الى الاجزاء ، وهذا امر متفق عليه عند العلماء كما نقله النووى وغيره ، فلو كان عليه صلاتان فصلى صلاة واحدة في أحد المسجدين المذكورين لم تجزه الا عن واحدة ، وهذا الثواب وتلك المضاعفة غير التضعيف الحاصل بالجماعة ، فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم في باب الجماعة . قال الحافظ ابن حجر : لكن هل يجتمع التضعيفان أولاً ؟ محل بحث . انتهى .

ونحن نرى اجتماع التضعيفين ، ولا مجال للبحث ، فلكل منهما أفضلية ومزية مبنية على سبب وفعل ، والوعد صريح في كل منهما ، ولا حجر على فضل الله .

ويؤخذ من الحديث :

١ — استدل بالحديث على تفضيل مكة على المدينة ، لأن الأمانة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة ، وهو قول الجمهور ، ويؤيده ما أخرجه أصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة التفت إليها وقال « والله أنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت » وهو حديث صحيح .
وذهب جماعة إلى تفضيل المدينة على مكة ، وهو المشهور عن مالك وبعض أصحابه ، وذهب جماعة إلى تفضيل مكة على المدينة باستثناء البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقد حكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع .

٢ — ويؤخذ منه تفضيل بعض الأماكن على بعض ، واختلاف أجر العبادة باختلافها كالأرملة .

٣ — فضل المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة على سائر المساجد في الأرض .

٤ — الترغيب في شدد الرحال إلى هذين المسجدين ابتغاء الأجر والثواب . والله أعلم (١) .



(١) الأسئلة : اشرح الحديث ببرز الهدف من سياقه مرغبا فيها يرمى إليه محققا التفاضل بين المساجد . ووضح ماذا أعاد التذكير في « صلاة » ؟ وماذا أعادت الأضائة « في مسجدي » ؟ وماذا أعادت الإشارة بعده ؟ وما متعلق الجار والمجرور في قوله « فيها سواء » ؟ وما المستثنى منه في « الا المسجد الحرام » ؟ وماذا تعرف من الحرم المكي وحدوده ؟ وهل الصلاة المفضلة خاصة بالنفرض ؟ أو بالنفل ؟ أو تتمهما ؟ أذكر ما قيل في ذلك مع التوجيه . الاستثناء « الا المسجد الحرام » يحتمل ثلاث صور . كيف ؟ وما هي الصور المحتملة ؟ وما وجهة نظر من قال بأحدها ؟ وماذا تختار منها مع التوجيه ؟ وهل المقصود بالمسجد الحرام الحرم كله ؟ أو المسجد المعروف وحده ؟ أذكر ما قيل مع التوجيه . وهل يدخل في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة ما أضيق ويضيق إليه من توسعه ؟ أو الفضل خاص =

باب الجنائز

١٣ - عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز ، وعبادة المريض واجابة الداعى ، ونصر المظلوم ، وابرار القسم ، ورد السلام ، وتشميت العاطس ، ونهانا عن آنية الفضة ، وخاتم الذهب ، والحرير ، والديباچ • والقسى ، والاستبرق » .

المعنى العام

حرص الاسلام فى اول الدعوة بمكة ان يحارب العقائد الفاسدة ، ويفرس العقائد الصحيحة ، وأن يكتفى من التشريع بالأهم ، وتدرج فى مدارج الكمال ومكارم الاخلاق بعد الهجرة . فدعا الى كل ما يؤكد او يزيد الروابط الانسانية قوة وتباسكا ، وعنى بالنهى عن كل ما يصدع او يهز العلاقة المثينة بين أفراداه ولم يضيع الرسول صلى الله عليه وسلم غرضة او مناسبة الا بلغ ما أوصى اليه بشأنها وبشأن غيرها مما يماثلها ، ففى مناسبة الجنائز يأمر صلى الله عليه وسلم بسبع وينهى عن سبع ، بعضها يتعلق بالجنائز تعلقا مباشرًا كاتباع الجنائز بالصلاة على الميت وتشيعه الى قبره ودفنه . وبعضها يتعلق بالجنائز من حيث السبب كعبادة المريض ، ونصر المظلوم ، وبعضها لا علاقة له بالجنائز لكنه من الآداب العامة بين المسلمين تزيد من وحدتهم ، وتقوى من محبتهم ، وتكثر من مجاملتهم لبعضهم ، كاجابة الدعوة الى الوليمة والافراح والمصالح العامة ، وابرار قسم المقسم والاستجابة

= بالصلاة فى المكان الذى كان يصلى فيه فى عهده صلى الله عليه وسلم ؟ وضع ما قيل ، ورجح ما تختار . وهل هذا الفضل يشمل الاجزاء فتغنى صلاة هناك عن قضاء فوائت فى غيرها ؟ وما قيل فى الجمع بين هذه التضعيفات وبين تضعيفات الجماعة ؟ وماذا ترى فيما قيل ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الاحكام ؟

لحلف الخالف ، وبدء السلام ورده ، وتشميت العاطس ، وبعضها علاج للكبر والفخر والخيلاء ، واحباط لمظاهر تعالى البعض على بعض كاستعمال اوانى الذهب والنفضة فى الطعام والشراب ، ولبس الذهب والحريز بأنواعه للرجال .

ومكذا تبدو التعاليم الاسلامية شديدة الحرص على ترابط الانسانية ، استجابة لقوله تعالى « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا . وانكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فآلف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا » .

المباحث العربية

(امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع) أى بسبع خصال ، أو سبع فضائل . والأمر بسبع فى مجلس لا ينافى الأمر بغيرها فى مجلس آخر ، فالعدد هنا لا يفيد تحديد المساورات .

(ونهانا عن سبع) المعداد فى المنهيات ست لا سبع ، قال الحافظ ابن حجر : وسقط من المنهيات فى هذا الباب واحدة سهوا ، اما من المصنف — أى البخارى — واما من شيخه . ١ هـ . وقد ذكر البخارى فى موضع آخر ، وهى « ركوب الميائثر » والميائثر الغطاء الذى يكون على السرج والمقصود ميائثر الحريز التى توضع على ظهر الفرس ليجلس عليها الراكب .

(امرنا باتباع الجنائز) بفتح الجيم ، جمع جنازة بفتح الجيم وكسرهما ، والجنازة اسم للميت فى النعش ، وهى مأخوذة من جنزه يجنزه اذا ستره ، ويطلق على الخشبة التى يحمل عليها الميت لفظ مهريز أو نعش . واتباع الجنائز الاتصال بها اعم من الصلاة عليها أو تشييعها أو دفنها .

(وعيادة المريض) سميت زيارة المريض عيادة لان شأنها العود والتكرار .

(واجابة الداعى) ال فى الداعى للعهد الذهنى ، والمراد انداعى الى وليمة ونحوها .

(ونصر المظلوم) أى العمل على رفع الظلم منه واعادة الحق له . (وابرار القسم) ير القسم صدقه وعدم الحنث فيه ، وابراره جعله مجازا ، فالمراد تصديق الخالف فى حلفه ، أو اجابة ما يحلف عليه .

(وتشميت العاطس) ينشأ العطاس غالبا من عدم التوسع في الأكل ، فتفتح الأنفام وصمائم الأجهزة المخرجة للسموم والرطوبات من الدماغ ، وأنابيب التنفس ، فيخف البدن ، وينشط الفكر فهو محمود يستحق من صاحبه شكر الله تعالى عليه ، وتشميت العاطس الدعاء له بما اثر من قول « يرحمك الله » والاصل فيه ، كما قال بعض أهل اللغة : الدعاء بالخير ، واشتقاقه من الشوامت ، أى من يشمت فى الشخص وينرح فيه بسبب ما يحصل له من ضرر ، فمعناه أبعد الله الشماتة عنك وجنبك ما يشمت به عليك ، فالتشميت دعاء بعدم الشماتة .

(ونبأنا عن آنية الفضة) فى الكلام مضاف محذوف ، أى عن استعمال آنية الفضة أو الأكل الشرب فيها .

(وخاتم الذهب) أى ولبس خاتم الذهب للرجال .

(والحرير والديباج والقنى والاستبرق) أى عن لبس هذه الأشياء ، « والديباج » نوع من الحرير كان مستملا ومعروفا بهذا الاسم ، وكذا « القنى » بفتح القاف وكسر السين المشددة ، وكذا « الاستبرق » غليظ الحرير ، أو غليظ الديباج ، وقيل رقيقته .

فقه الحديث

إذا أمر بأوامر ، أو نهى عن منهيات فى مجلس واحد كان من الحكمة وجود جامع أو مناسبة بين المأمورات ، وجامع أو مناسبة بين المنهيات ، ويجمع المأمورات السبع والمنهيات السبع فى حديثنا أنها عوامل تأليف القلوب ، وغرس المودة ، وإزالة عوامل البغضاء بين الناس .

١ — فاتباع الجنائز مشاركة من المسلمين لآل المتوفى وتطبيب لخطيرهم ، ثم عى وفاء للمتوفى وشفاة له ، والصلاة على الميت ، وتشيعه الى قبره ، ودفنه ، ثلاثها اتباع للجنائز ، نعم روى البخارى عن أم عطية رضى الله عنها قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز » فخص حديثها حديث الباب ، وجعل الأمر فيه للرجال . والجمهور على أن نهى النساء عن اتباع الجنائز للتنزيه إذا امت الفتنة .

أما اتباع الرجال لجنارة ففرض كفاية ، وكل ما كان فوض كفاية كان مستحباً للجميع ، وهذا مراد الحديث « اتباع الجنارة أفضل النوافل » رواه سعيد بن منصور عن طريق مجاهد .

واختلف الفقهاء في وضع المشيعين . هل الأفضل مشيعهم خلف الجنارة للاعتبار بها والاعتاظ ؟ وهو حقيقة معنى الاتباع حساً ؟ أو المشي أمامها لأنهم شفعاء ومقام الشفيع مقدم ؟ والمراد من الاتباع الاتباع المعنوي بمعنى المصاحبة ؟ أو الأمر على التوسعة كما قال أنس بن مالك حين سئل عن المشي في الجنارة ، فقال : أمامها وخلفها ، وعن يمينها وشمالها ، إنما أنتم مشيعون ؟ أميل إلى هذا الأخير إلى عدم الالتزام بمكان معين للتيسير وعدم المشقة بشرط التقرب من الجنارة ما أمكن . وستأتى بقية لهذه المسألة عند شرح الحديث رقم ١٩ .

٢ — وعيادة المريض واجبة وجوباً كفايياً ، قال النووي في المجموع : وسواء الرحم وغيره ، وسواء الصديق والعدو ، وسواء من يعرفه ومن لا يعرفه ، لعموم الأخبار . قال : والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمي . قال : وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور إذا لم تكن قرابة ولم يكن رجاء توبة نظر ، فإنا مأمورون بمهاجرتهم . أهـ وشرعت عيادة النساء للنساء والمحارم ، كما شرعت عيادة الرجال للمحارم من النساء ، من الأمن والحيلة الشرعية .

وفي صحيح مسلم في فضل عيادة المريض أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع » أي في بستان الجنة ، أي يستحق بعمله هذا أن يقضى وقته في بستانين الجنة .

ولعيادة المريض آداب ، منها أن تكون غياً متقطعة ، فلا يواصلها كل يوم أو مرات في اليوم ، وذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض ، أو يشق عليه عدم رؤيته ، أو ممن يتعمده ، ومنها أن لا يطيل المقام عنده ، لما في ذلك من إحراجه والتضييق عليه ، وأن تختار الأوقات المناسبة للعيادة ، وأن تدعوه له بالشفاء ، ومن الآثار أن يقول في دعائه

« أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه » سبع مرات .
« اذهب الباس رب الناس . اشف أنت الشافي . لا شافي الا انت . شفاء
لا يفادر مقبلا » . « حصنتك بالحي القيوم الذى لا يموت أبدا . ودنعت
عنك السوء بلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم » .

٣ — واجابة الداعى الى عرس او وليمة واجبة ، وقيل : مندوبة ،
على ان تكون خالية من المحرمات .

٤ — ونصرة المظلوم فرض كفاية على من قدر عليها ، وتكون بالقول
وبالجوارح وبأية وسيلة مقدور عليها .

٥ — وابرار القسم فيما حل من مكارم الاخلاق .

٦ — ورد السلام فرض كفاية اذا تعدد المسلم عليهم ، فاذا انفرد
كان واجبا عينيا ، وأقل ما يجزىء فى الرد « وعليكم السلام » وأكمله « وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته » وللمسألة باب خاص واسع يأتى فى محله .

٧ — وتشميت العاطس واجب وجوبا عينيا على المنفرد ، وكفايا على
الجماعة بشرط أن يحمد العاطس ربه ، وأن لا يزيد عطاسه على ثلاث مرات
متتالية ، فاذا زاد فهو مرض يدعى له بالشفاء ، فيقال : عافاك الله
وشفاك ، وكيفية التشميت أن يقول : يرحمك الله . ويرد العاطس : يرحمنا
ويرحمكم الله . ويهديكم الله . ويصلح بالكم .

أما عن آنية الفضة ، وآنة الذهب من باب أولى فيحرم استعمالها
فى أكل أو شرب على الرجال والنساء لما فى ذلك من السرف والخيلاء وكسر
قلوب الفقراء .

وأما خاتم الذهب فيحرم على الرجال لبسه دون النساء ، خصص
العموم فى حديث الباب حديث آخر صحيح ، وهو أن النبي صلى الله عليه
وسلم أمسك الذهب فى يد والحرير فى اليد الأخرى وقال : « هذان حرام
على ذكور أمتى حل لائناهم » وأما خاتم الفضة فحائز لبسه للرجال .

وأما الحرير وأنواعه فيحرم على الرجال لبسه .

ومن الواضح أن الحديث اشتمل على أمور واجبة وأمور مندوبة ،
والكل داخل تحت « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم » وكذلك اشتمل على

أمر محرمة وأمر مكروهة ، والكلمة داخل تحت « ونهانا » وفي هذا استعمال لصيغة واحدة في معنيين ، مما يجعلها مرة محمولة على الحقيقة ومرة على المجاز . واستعمال اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي ممنوع عند كثير من الأئمة ، ولهم أن يقولوا : إن الأمر لمطلق الطلب ، وإن النهي لمطلق الكف ، فاللفظان في معنهما الحقيقي ، وحده المراد من الطلب آفة أخرى . والله أعلم .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — مشروعية الأوامر السبعة الواردة ، وجوبا أو ندبا .
- ٢ — النهي عن السبع الواردة ، حرمة أو كراهة .
- ٣ — حرص الشريعة الإسلامية على ما يوجب الألفه والمودة ، وعما يدفع البغضاء والشحناء (١) .



(١) الأمثلة : اشرح الحديث مبرزا هدفه ، وموطن إيراد البخاري له ، وما تميز به « سبع » ؟ وهل هذا العدد مراد به التحديد ؟ وجه ما تقول . المنهيات في هذه الرواية ست لا سبع . فمن هذا الخطأ ؟ ما هي الخلطة السابعة ؟ وماذا تعرف عن لفظ الجنائز ومدلوله وضبطه ؟ وعن معاني الاتباع ؟

وما وجه تسمية زيارة المريض بالعيادة ؟ وهل الداعي في « اجابة الداعي » على عمومه ؟ علل لما تقول . وهل المراد بنصر المظلوم إعادة الحق اليه فعلا أو العمل على ذلك مع التوجيه ؟ وما معنى إبرار القسم ؟ وما المراد منه هنا ؟ وماذا تعرف عن العطاس وسببه ؟ ولم شرح الحمد بعده ؟ وما هو التسميت في الشرع ؟ وما أصل اشتقاقه ؟ ويم يكون ؟ وما حكمه النهي عن هذه الأمور السبعة ؟ وهل النهي موجه الى الرجال والنساء جميعا أو الى أحد الجنسين ؟ وما المناسبة التي تجمع هذه الأمور كلها ؟ وهل اتباع الجنائز مشروع للنساء دلال وعلى ما تقول . وما حكم اتباع الرجال للجنائز ؟ وماذا يراد من هذا الاتباع ؟ وهل يمشى المشيعون خلف أو أمام أو حول الجنائز ؟ وضح ما قيل في ذلك مع توجيه كل قول . وما حكم عيادة المريض ؟ وهل هنا شرقة بين المرئى بخصوص العيادة ؟ =

١٤ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :
« بينما رجل واقف يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوققصته - أو قال : فاققصته - قال النبي صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » .

المعنى المصام

فى حجة الوداع ، بينما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة عند الصخرات كان رجل محرم بالحج يركب ناقته ، ويقت بجواره صلى الله عليه وسلم ، فوقع الرجل عن راحلته فاندقت عنقه ومات .

وكانت الحادثة الاولى لميت محرم يقت بعرفة امام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان لابد أن يعلم اصحابه ما ينبغى فى مثل هذه الحالة ، كيف يغسلونه ؟ وكيف يحنطونه ؟ وكيف يكفّنونه ؟ وما مصير محرمات الاحرام ؟ وعلمهم الرسول الكريم الذى لا ينطق من الهوى ، أن هو الا وحى يوحى ، قال لهم : اغسلوه بماء وسدر كما تغسلون موتاكم ، وكفنوه فى ثيابه التى كان يلبسها وقت احرامه وقبل موته ، وأبقوا مظاهر الاحرام ومحرماته : لا تحنطوه وامتنعوا عن تعليبيه ، وأبقوا رأسه مكشوما لا تغطوها بكفنه : فإنه يبعث يوم القيامة محرما يقول لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك .

المباحث العربية

(بينما رجل واقف) « بين » ظرف زمان ، زيدت عليها « ما » وتضاف للجبل ، وهى منصوبة بمعنى المفاجأة فى « اذ وقع » والتقدير فاجأ الوقوع

= وضع ما ترى . وما حكم عيادة أهل الفجور مع التوجيه ؟ وماذا تعرف من الترغيب فى عيادة المريض ؟ وعن آداب عيادة المريض ؟ وما حكم اجابة الداعى ؟ وابراز القسم ؟ ونصر المفلول ؟ ورد السلام ؟ وتشبث العاطس ؟ وما وجه وضع واجبات ومدحبات تحت لفظ واحد « امرنا » ؟ وضع ما قيل فيه . وماذا تأخذ من الحديث من الاحكام ؟

رجلا وقت وتوفه . والمراد من الوقوف الكيفية والوجود ، وليس ضد الجلوس ، لأنه كان على ناقته ، ويمكن أن يراد من الوقوف السكون عن الحركة بسكون ناقته عن المشي ، ولم يعرف اسم هذا الرجل . قيل : وكان وقوفه عند الصخرات في عرفة .

(اذ وقع عن راحلته فوقصته — أو قال : فأوقصته) الشك من الراوى عن ابن عباس في أى اللفظين صدر عن ابن عباس ، والوقص كسر العنق ، وهو المعروف عند أهل اللغة ، أما « أوقصته » من الإيقاص فهو شاذ ، ومعناه : صرعه فكسرت عنقه ، وفي رواية « فاقصعته أو فأنقصعته » بالقف أو بالفاء والمعنى قتله في الحال ، وضمير الفاعل يحتمل أن يكون للوقعة المفهومة من « وقع » والأولى أن يكون للراحلة لرواية للبخارى « أن رجلا وقصه بعيره » على معنى أنه كان سببا في وقوعه وكسر عنقه ، أو على معنى أنه أصابه بعد وقوعه .

(اغسلوه بما وسدر) السدر ورق شجر النبق ، وكان يوضع في ماء الغسل لأعطاء الماء رائحة طيبة ، ومادته الزيتية تقوم مقام الصابون ، وإذا خضض السدر في الماء خرجت له رغوة كالصابون .

(وكنهوه في ثوبين) في بعض الروايات « في ثوبيه » .

(ولا تحنطوه) أى لا تطيبوا كنهه ولا جسمه بالحنوط ، وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة .

(ولا تخمروا رأسه) أى لا تغطوا رأسه .

(فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) أى محرما كحالته التى مات عليها ، والفاء للتعليل ، أى السبب في عدم تحنيطه وعدم تخيير رأسه بقاء حالة الاحرام ، و « ملبيا » حال .

فقه الحديث

يتناول الحديث غسل الميت ، وحنوطه ، وكنهه .

أما غسله : فهو فرض كفاية عند الجمهور ، وعند بعض المالكية مسنة ، وقد توارد به القول والعمل ، وهل هذا الغسل للتنظيف أو

للتطهير ؟ قولان ، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدى شرع للتنظيف
وغير التنظيف وللبالغ ولن هو دون البلوغ .

ويشترط فيه ما يشترط في بقية الاغتسال الواجبة والمندوبة ، وكيفية
الكاملة اعداد ماء يكفى لثلاث غسلات أو أكثر ، ويخلط هذا الماء بالسدر
أو نحوه ، كورق الكافور ، ويكفى الصابون ، ويفسل أولا السبيلان
تالاستجاء ، ويوضأ ، ثم يصب الماء ليصل الى جميع الشعر والبشرة
ثلاثا ، ويوضع في ماء الغسلة الأخيرة شيء من الكافور أو الطيب ، ففى
البخارى عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفيت ابنته — المشهور انها زينب توفيت أول سنة ثمان من الهجرة —
فقال : « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتهن ذلك بماء وسدر ،
واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور » قال بعض العلماء يغسل
ثلاثا فان خرج منه شيء بعد فخمسا ، فان خرج منه شيء غسل سبعا ، وقال
آخرون : يغسل ثلاثا فان خرج منه شيء غسل موضعه ولا يعاد غسله
ولا يزيد على الثلاث .

والمحرم بالحج أو العمرة يغسل كفصل غير المحرم ، أما الشهيد في
معارك المسلمين فلا يغسل عند الجمهور لما روى البخارى عن جابر قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ادفنوه في دمائهم — يعنى يوم
أحد — ولم يغسلهم » . وفى رواية « لا تغسلوه فان كل جرح — أو كل
دم — يفوح مسكا يوم القيامة » .

وأما حنوطه : فمسنة ، ما لم يكن محرما عند الجمهور ، فان انتهى
عن التحنيط في الحديث انما وقع لأجل الاحرام ، استبقاء لشعار الاحرام ،
كاستبقاء دم الشهيد وكأن الحنوط للميت كان مقرا عندهم ، وقال بعض
المالكية : ان هذا الحديث واقعة حال ، فلا يستدل بفهمها ، ولا يستدل
به على تحنيط غير المحرم ، ومن السنة التحنيط بالكافور أجعل في الماء في
آخر غسلة كما يقول الجمهور أم جعل بعد انتهاء الغسل والتجفيف كما يقول
بعض الحنفية ، وقيل : والحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع
ان فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصة في تصليب بدن الميت وطرد

الحوام عنه ، وردع ما يتحل من الفضلات ، ومنع أسراع الفساد اليه ، وهو أقوى الاراييح الطبية في ذلك ، قالوا : وهل يقوم المسك مقامه ؟ وأجابوا بأنه ان نظر الى مجرد التطيب فنعم ، والا فلا ، وقد يقال : اذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلا .

وأما كفنه : فالمستحب أن يكن في ثلاث ، والواحد الساتر لجميع البدن جائز بالاتفاق ، فالثلاث ليست شرطا للصحة ، واختلف فيما اذا شحت الورثة بالثاني والثالث ، والذي أميل اليه اخذ الثلاث من التركة ولا يلتفت الى شحمهم ، وحديث الباب يفيد التكفين في ثوبين ، فالإتار ليس ضروريا ، لكن هل يفر للمحرم ثياب الاحرام أو يكن في ثياب احرامه ؟ واستدل بعضهم بحديث الباب على ابدال ثياب المحرم . قال الحافظ ابن حجر : وليس بشيء لانه سيأتى في الحج بلفظ « في ثوبيه » وللنسائي « في ثوبيه اللذين أحرم فيهما » قال المحب الطبري : انما لم يزد ثوبا ثالثا تكربة له ، كما في الشهيد .

ويؤخذ من الحديث :

١ — احتج به الشافعي وأحمد على أن المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام ، ولذا يحرم ستر رأسه وتطيبه ، وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة ، فقالوا : يصنع به ما يصنع بالحلال ، واعتمدوا القياس وانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا مات ابن آدم انقطع عمله . . . » واعتبر بعضهم حديث الباب وأتمه حال لا تتعدى صاحبها ولا يعم حكمها ، وأورد بعضهم أنه لو كان احرامه باقيا لوجب أن يكمل به المناسك ، ولا تنازل به .

ورجح القول الاول بأن القياس انما يصار اليه حيث لا نص ، أما وقد ثبت النص فلا موضع للقياس ، وقد ثبتت العلة في النص وانها الاحرام ، فتعم كل محرم ، وتكفيه في ثوبى احرامه ، وتبقيته على هيئة احرامه أصليا من عمله ، وثباته في ذلك شأن الشهداء حين يزلون بثيابهم وديانهم .

- ٢ — استدلل بالحديث على أن المحرم اذا مات لا يكمل عمله غيره .
- ٣ — قال ابن بطال : وفيه أن من شرع في عمل طاعة ، ثم حال بينه وبين اتمامه الموت رجي له أن يكتبه الله في الآخرة من أهل ذلك العمل .
- ٤ — واستدل به على أن الكفن من رأس المال ، لأمره صلى الله عليه وسلم بتكفينه في ثوبيه ، ولم يسأل هل عليه دين يستغرق ؟ أم لا .
- ٥ — وفيه التمكن في الثياب الملبوسة .
- ٦ — واستحباب دوام التلبية .
- ٧ — وإن الاحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه بالنسبة للرجال .
- ٨ — وفيه بدليل المفهوم استحباب تخيير رأس الميت غير المحرم . والله أعلم (١) .



(١) الاسئلة : اشرح الحديث مصورا الحادثة والظروف ، وأعرب كلمة « بينا » وما المراد من الوقوف في «بينما رجل واقف» ؟ وأين كان ؟ وماذا تعرف عن نوع الراحلة ؟ وما معنى « فوقصته » ؟ في رواية « فأقصعته » فما المراد منها ؟ ولن ضمير الفاعل ؟ وما كيفية ما حدث ؟ وما هو الصدر ؟ وما فائدة الفصل به ؟ وكيف يفصل به ؟ وما المراد من التحنيط هنا ؟ وما الفرض من النهي عنه ؟ وما المراد من تخيير الرأس ؟ وما معنى الفاء في « فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » ؟ وما المعنى ؟ وعلام نصب « ملبيا » ؟ وما المراد منها ؟ وما حكم غسل الميت ؟ فصل أقوال الفقهاء فيه . وما الفرض منه ؟ وماذا يشترط فيه ؟ وماكفينته الكاملة ؟ وهل هناك فرق في الفصل بين المحرم بالحج وغيره ؟ وما حكم تحنيط الميت ؟ فصل أقوال الفقهاء مبينا وجهة نظر كل فريق . وبم يكون التحنيط ؟ وما الحكمة منه ؟ وما حكم تكفين الميت ؟ وما الواجب فيه ؟ وما الاكمل ؟ وما آراء الفقهاء في كفن المحرم ؟ وما موقفهم من الحديث ؟ وماذا تأخذ من الحديث من أحكام ؟

١٥ - عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة أشهر وعشرا » .

المعنى العام

كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي زوجها ليست شر ثيابها ودخلت بيتا صغيرا حقيرا ، ولم تغتسل ، ولم تبس ماء ، ولم تنظف ظفرا ، ولم تخرج منه الا بعد حول ، فتخرج بعد الحول باقبح منظر ، وجاء الاسلام بالعدة والحداد لكنه اباح لغير زوج ثلاثة ايام ، وللزوج مدة العدة اربعة اشهر وعشرة ايام لغير الحامل ، وللحامل حتى تضع حملها . وخفف من مظاهرة الأعداء ، فطلب النظافة ، واباح الخروج للحاجة .

ان احداد الزوجة على زوجها رمز للوفاء من ناحية ، وإيماد لها عن دواعي الزواج بآخر مدة العدة من ناحية اخرى ، وتنفيس لاعناق حزنها ، ورفع الكبت عن مشاعرها ، ومسايرة لطبيعة الحزن في النفس البشرية من انصرافها عن المباهج والزينة وقت المصائب من ناحية ثالثة .

ولما كانت طبيعة المرأة المبالغة في هذه المظاهر وضع الشارع الحدود والضوابط ، فلا يحل لها الاحداد على غير زول مهما كان عزيزا أكثر من ثلاثة ايام . إيا الزوج فيجب عليها الاحداد من أجله مدة العدة للتي قررها الشرع الحكيم .

المباحث العربية

(لا يحل لامرأة) الروايات برفع « يحل » على أن « لا » نافية ، قال أهل البلاغة : انه في المنع ابلغ من النهي الصريح ، لانه يفرض أن الفعل اجتناب واصبح يخبر عنه بالنفي ، والمرأة تشمل الصغيرة والكبيرة ، فتمم كل بكية .

(تؤمن الله واليوم الآخر) جملة يقصد بها الحث والاثارة ، اى من كانت هذه حالها وجب أن تنافس الاجابة ، واختيار اليوم الآخر من بين ما يجب الايمان به للتحذير والتخويف من الجزاء .

(تحدد على ميت فوق ثلاث) « تحدد » بضم التاء وكسر الحاء من أحدث المرأة ، وحكى فتح التاء وضم الحاء من حدث المرأة ، والفعل منسبك بمصدر من غير سابق ، وروى « أن تحدد » باظهار السابق ، والمصدر فاعله « يحل » . اى لا يحل احداها ، وحذف التاء من « ثلاث » مراعاة تمييز مؤنث ، اى ثلاث ليال ، اى مع أيامها .

(الا على زوج) فى رواية « الا لزوج » وفى أخرى « الا بزوج » قال الحافظ ابن حجر : وكلها بمعنى السببية . ا هـ . اى لا يحل احداث المرأة بسبب ميت فوق ثلاث ليال الا بسبب موت زوج ، فيحل — واثبت الحل بفيد احتمالات ثلاثة ، يجب ، او يندب ، او باح ، اذ كلها حلال ، وسياقى توضيح المراد فى فقه الحديث .

فقه الحديث

المقصود من الاحداث شرعا امتناع المرأة المتوفى عنها من الزينة كلها فى اللباس والطيب ونحوهما من الكحل والمساحيق وطوين الاظافر والامصباغ وغير ذلك ما يتعارف على انه تنزيه به المرأة .

ويؤخذ من الحديث :

١ — مشروعية الاحداث للمرأة على غير الزوج ثلاثة ايام ، قال الحافظ ابن حجر : وليس ذلك واجبا ، لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه فى تلك الحال . ا هـ . قالوا : ويحل لها الاحداث ثلاثة ايام على اى ميت غير الزوج ، سواء اكان قريبا ام اجنبيا . والاحداث على غير الزوج ليس واجبا باتفاق . وحمل الحل هنا على المشروع المباح من ادلة اخرى .

٢ — استدلى به على مشروعية الاحداث لوفاة زوج اربعة اشهر وعشرا ، سواء كانت الزوجة مدخولا بها ام غير مدخول بها ، واتفق العلماء على حل حل الاحداث للزوجة لزوجها على الوجوب . قال القاضى عياض :

واستئيد الوجوب في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك ، مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ، ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب ، لحديث أم عطية في الكحل والطيب واللباس ومنعها منه .

قال العلماء : والحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق ان الزينة والطيب يدغوان الى النكاح ، ويوقعان فيه ، فنهيته عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرا عن النكاح ، لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته من النكاح ، ولا يراعيه ناكحها ، ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي ، فإنه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر . قاله النووي . والحق ان الزوج المطلق لا يستحق في الغالب ان تبدى زوجته الأسف والحزن على نراقه بأى مظهر من مظاهر الاحداد ، وان منعت من الزواج بغيره مدة العدة استبراء للرحم .

٣ — استدلل أبو حنيفة وبعض المالكية بقوله « تؤمن بالله واليوم الآخر » على أنه لا يجب على الزوجة الكتابية الاحداد بل يختص الاحداد بالمسلمة ، وأجاب الجمهور بأن هذا قيد للاثارة والالتزام ، وبأن المؤمن هو الذى ينتفع بخطاب الشرع وينقاد له .

٤ — حرمة الاحداد فوق المدة المسموح بها للزوج أو لغيره .

٥ — استدلل بعضهم من اطلاق الاحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرا على أن الحامل لا يلزمها الاحداد بعد هذه المدة وان لم تضع حملها ، والجمهور على أنه يلزمها الاحداد في جميع العدة حتى تضع ، سواء تعمرت المدة أم طالت ، فإذا وضعت فلا احداد عليها ، ولو كان الوضع بعد ساعة من وفاة الزوج . وأجابوا بأن هذا التحديد خرج مخرج غالب المعتدات ، وأن المقصود به المعتدة بالأشهر (١) .



(١) أشرح الحديث موضحا الاحداد في الجاهلية والاسلام مبرزاً حكمة تشريعه ، وبين ماذا يفيد التعمير عند المنع بالمضارع المنفى بدل النهى ، وما هو السن المراد هنا من المرأة ؟ ولم جاء بجملته « تؤمن بالله واليوم الآخر » ؟ ولماذا اختير اليوم الآخر من بين ما يجب الايمان به ؟ . أضبط =

١٦ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :
مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكى عند
قبر فقال : « اتقى الله واصبرى ، فقالت : اليك
عنى فانك لم تصب بمصيبتى . ولم تعرفه ، فقل
لها : انه النبي صلى الله عليه وسلم ، فانت باب
النبي فلم تجد عنده بوابين ، فقالت : لم أعرفك ،
فقال : انما الصبر عند الصدمة الأولى » .

المعنى العام

لا يملك الانسان الا ان يخزن عند المصيبة ، وبالأخص اذا كانت موت
صيب ، بل موت وحيد ، وماذا تملك امرأة فقدت وحيدها غير البكاء ،
وماذا يطلب منها اذا جلست عتب دفنه في قبره تبكيه ، لو أن الأمر وقف
عند هذا الحد لعذرت وما توجه اليها لوم ، لكن صاحبة الحادثة تجاوزت
البكاء الى النوح والعيول ، وهو مظهر من مظاهر الجزع ، وعدم الرضا
بالقضاء ، مظهر من مظاهر الهلع وضعف الايمان وعدم التسليم . لهذا
قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أمة الله . اتقى الله ، وسلمى
اليه الأمر ، وآمنى بالقضاء واصبرى على مصيبتك ، لا تضيى ثواب
المصيبة بالسخط ، لا تجمى على نفسك فقد الابن وفقد الأجر ، ولم تلتفت
المرأة للقائل ولا لقوله ، بل غاظها أن يطلب منها الصبر وهى المعاجزة عن
الصبر ، بل لم تصبر على القول ولا على القائل ، فاجابته فى غضب وانفعال

= بالشكل كلمة « تحد » وبين المراد منها ، وموقعها الاعرابى . ورد فى بعض
الروايات « الا لزوج » وفى بعضها « الا بزوج » فما المعنى على جميع
الروايات ؟ نفى حل الاحداد فوق الثلاث وفوق أربعة أشهر وعشر يفيد حل
الاحداد هذه المدة فمادونها . فعلام يصحق الحل شرعا ؟ وما المراد
منه فى الثلث ؟ وما المراد منه فى الأربعة أشهر ؟ وجه ما تقول . وماذا تعرف
عن مفهوم الاحداد شرعا ؟ وماذا تعرف عن حكمة مشروعيته ؟ وماذا تأخذ
من الحديث من احكام ؟

وجهل بقولها : إليك عني . ابتعد عني . اذهب ودعني ، فماذا تحس من ناري ؟ . لك لم تصب بمصيبتى ، انك بعيد عن النار . انك خلوت من مصيبتى . انا المجروحة الثكلى ، ولو كنت مكاني عذرتنى . وقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم حالها ، وشدة مصابها ، وعذرها في لهجتها وردها ، وانصراف عنها لثلاثا تزداد نفورا وغلظة ، وراة من بعيد يكملها أحد الصحابة ، فاقبل اليها . فقال لها : هل علمت من كان يملكك ؟ قالت : ما علمته . ومالى به ؟ وماله بى ؟ قال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت تسمع به ، وكانت تسمع ان صحابته يجئلونه ولا يرفعون بصرهم فيه ولا يرفعون صوتهم عند مخاطبته ، وكانت تعلم انه قائد المسلمين وامامهم وحاكهم ونبيهم ، وتخلت ما تسمع عن الملوك والامراء وما يحيط بهم من هبة وحشم وحراس وبوابين ، فآخذها الفرع والخوف ، اخذتها شدة مثل الموت ، فقل لها : لا تخافى ، فهو سمح كريم حريص على المسلمين رعوف رحيم بهم . قيل لها : تعالى اليه تعذرين له عن جفوتك في ردك عليه ، وسارت تقدم رجلا وتؤخر أخرى حتى وصلت الى بيته صلى الله عليه وسلم ، ولم يسبق لها ان عرفتته . فلما قيل لها : هذا بيته عجبت ، لم تجد عند بابه حاجب ابواب . سبحان الله . اذن تستطيع ان تطرق الباب وان تدخل دون ان تمنع او توقف على الباب ؟ لقد طرقت فاذن لها ، فدخلت وهي ترجف ، وهذا صلى الله عليه وسلم من روعها . قالت : معذرة فانى لم اعرفك . قال : دعى الاعتذار ، فانا لم اغضب من لهجتك ، وانما اسفت لعدم استجابتك ولعدم صبرك . قالت : صبرت واصبر الآن . قال : ليس ذلك هو المطلوب من كامل الايمان ، انما الصبر الكامل ، المستحق للأجر الوافر هو الصبر عند اول نزول الصدمة ، « وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون . اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المجتدون » و « انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب » .

المباحث التدريبية

.. (بامراة تبكى عند قبر) البكاء يطلق على دمع العين ، وعلى ما يصاحب ذلك من رفع الصوت والنواح ، والثانى هو المراد هنا ، لانه لا اعتراض

شرعا على الاول . ولم يقف العلاء على اسم المرأة ، ولا على نسب القبر ،
غلبة الأمر أنه ورد في صحيح مسلم ما يشعر أن الميت كان ولدها ، ففيه
« تبكى على صبي لها » .

(اتقى الله واصبرى) في فائدة ذكر « اتقى الله » قال القرطبي : الظاهر
أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره . أهـ أى خافى الله في عملك
هذا ، قال الحافظ ابن حجر : يؤيده رواية « نسمع منها ما يكره فوقف
عليها » وقال الطيبي : قوله : « اتقى الله » توطئة لقوله « واصبرى » كأنه
يقول لها : خافى غضب الله أن لم تصبرى ، ولا تجزعى ليحصل لك
النواب . أهـ .

(اليك عنى) اسم فعل أمر بمعنى تنح وابتعد عنى .

(فإناك لم تصب بمصيتى) الفاء تعليلية لمتهوم من كلامها ، أى تقول
ولا تعذر لأنك لم تصب بمثل مصيتى ، وهذه المماثلة ملاحظة ، لأن الإنسان
لا يصاب بمصيبة غيره نفسها إلا إذا كان شريكا له فيها ، وهذه
الجملة خطأ من المرأة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد ملئت
له ولدان قبل ذلك .

(ولم تعرفه) جملة حالية من فاعل « قالت » أى قالت ذلك اللفظ
الجرح جاهلة بشخصه غير عارفة له .

(فتقيل لها) في رواية « فمر بها رجل ، فقال لها : إنه رسول الله .
فقالت : ما عرفته » وفي رواية « قال : فهل تعرفينه ؟ قالت : لا » وفي رواية
أن الذى سألها هو الفضل بن العباس . وواضح أن هذا القول كان بعد
انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم) لتعتذر إليه ، وهو معطوف
على محذوف ، ففى رواية مسلم « فأخذها مثل الموت » .

(فلم تجد عنده بوابين) الضمير « عنده » للنبي صلى الله عليه
وسلم ، أو للبواب . وفائدة هذه الجملة أما بيان عذرها في أنها لم تعرفه ،
وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا وكان

من شأنه أنه لا يستتبع الناس وراءه إذا مشى كما جرت عادة الملوك والأكابر ،
قاله القرطبي وهو بعيد لأن المناسب لهذا عدم المشي وراءه ، وليس عدم
البوابين ، ولا تلازم ، وخير من هذا قول الطيبي : أن فائدة هذه الجملة
أنه لما قيل لها أنه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبه
في نفسها ، فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من
الوصول إليه ، فوجدت الأمر على خلاف ما صورته .

(فقالت : لم أعرفك) معطوف على محذوف ، أي فاستأنفت ، فدخلت
عليه فقالت له .

(فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى) هذا من الأسلوب الحكيم ،
أدرك الرد على كلامها ، وأثر غيره أهم منه ، أي دعى الاعتذار ، فأتى
لا أغضب لنفسى ، واهتمى بالموضوع الأهم ، وهو ما ينبغي لك من صبر ، وقد
روى أنها قالت « أنا أصبر . أنا أصبر » فقال لها : ليس الصبر الكامل
المطلوب ما يقع بعد وقت من المصيبة بزمان ، إنما ما يقع عند ابتداء المصيبة ،
وابتداء الصدمة ، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله ، فاستعير
للمصيبة الواردة على القلب .

فقه الحديث

روى البخارى هذا الحديث تحت باب زيارة القبور . قال النووي :
اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة . أ هـ . وقد أخرج مسلم في
صحيحه حديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وزاد أبو داود
والنسائي « ناتها تذكروا الآخر » وللحاكم ويرق القلب ، وتدفع العين ، فلا تقوموا
هجرة » أي كلاما فاحشا ، وللحاكم أيضا « غانها ترهد في الدنيا » واختلف
في النساء ، فقتيل : دخلن في عموم الاذن إذا أمنت الفتنة ، والحديث يؤيد
هذا القول ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفكر على المرأة جلوسها
عند القدر ، وتقديره حجة . وقد روى الحاكم عن أبي مليكة أنه رأى
عائشة — رضى الله عنها — تزور قبر أخيها عبد الرحمن ، فقيل لها : اليس
قد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ قالت : نعم . كان نهى ثم
أمر بزيارتها . وقيل : إن الاذن خاص بالرجال ، ولا يجوز للنساء زيارة

القبور ، واستدل له بحديث أم عطية عند البخاري « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات .
قال القرطبي : ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهى تنزيهه ، وبه قال جمهور أهل العلم ، ومال مالك إلى الجواز ، وهو قول أهل المدينة ، وقال المحب الطبري : يحتمل أن يكون المراد بقولها « ولم يعزم علينا » أي كما عزم على الرجال بتخليصهم في اتباع الجنائز بخصوص القراريط ونحو ذلك . أ هـ .
واستدل كذلك لمنع النساء بحديث الترمذي « لعن الله زوارات القبور » .
قال القرطبي : هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة . أ هـ . ولمل السبب ما ينفي إليه ذلك من تصبيع حق الزوج والبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك ، فقد يقال : إذ أمن جميع ذلك فلا مانع من الادن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء .

ويؤخذ من الحديث :

١ - الحديث علي الصبر عند الصدمة الأولى . قال الحملائي : إن الصبر الذي يحسد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة ، بخلاف ما بعد ذلك ، فإنه على الأيام يسلو ، وحكى الخطابي عن بعضهم أن المرء لا يؤجر على المصيبة ، لأنها ليست من صفته ، وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره . أ هـ . والحق أن للمصيبة في نفسها أجرا ، لحديث « ما يصيب المسلم من هم ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كان له بها أجر » . وللصبر عليها أجر آخر ، كما أن على الجزع منها وزرا .

٢ - ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع والبرق بالجاهل ، فإنه لم يغلظ عليها ولم يرد غلظتها .

٣ - ومساخة المصاب وقبول اعتذاره .

٤ - وبه ملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٥ - وأن القاضي ومن ولى من أمور المسلمين شيئا لا ينبغي أن يتخذ من حجبه عن حوائج الناس .

٦ - وأن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل الأمر ، ولو لم يعرف

٧ — وإن الجزع من المنهيات ، لا يره لها بالتقوى مقرونا بالصبر .
 ٨ — وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بطل التضيحة ونشر الموعظة
 ٩ — واستدل به على جواز زيارة القبور ، سواء كان المزارع مسلما
 أم كافرا ، لعدم استنصافه صلى الله عليه وسلم في ذلك ، قال النووي :
 وبالجواز قطع الجمهور ، وقال بعضهم : لا تجوز زيارة قبر الكافر ، لقوله
 تعالى « ولا تقم على قبره » وهو قول مردود .

- ١٠ — جواز امر الرجال النساء بالمعروف . ووعظهن .
- ١١ — مهادنة الثائر المعرض على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 والرفق به ، لئلا يفنى التخليط عليه إلى ما هو أشد وأكثر ضرا .
- ١٢ — الحث على آداب الخطاب ، وإنزال الناس منازلهم (١) .



١٧ — عن أنس رضي الله عنه قال : « دخلنا
 مع النبي صلى الله عليه وسلم على أبي سيف
 القين - وكان ظئرا لإبراهيم - فأخذ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه ثم
 دخلنا عليه بعد ذلك - وإبراهيم يجود بنفسه -

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مصورا حالته ، معذرا عن المراء ،
 وعلام يطلق البكاء ؟ وما المراد هنا ؟ وما مائدة فكر قوله « اتقى الله » ؟
 وضح ما قيل في ذلك ورجح ما تختار . وما أعراب « اليك عنى » ؟
 وما معناها ؟ وبم يرتبط قولها « فانك لم تصب بمصيبتى » وضح المعنى ،
 وبين خطأ المراء فيه . وما مائدة ذكر « ولم تعرفه » ؟ ومتى قيل لها : انه
 رسول الله ؟ وماذا تعرف عن القائل ؟ وما مائدة « فلم تجد عنده بوابين » ؟
 وما مخرج الفمير في « عنده » ؟ « انها الصبر عند الصدمة الأولى » اشرح
 هذه ، وبين ما فيها من مجاز ، وما علاقة الحديث بباب زيارة القبور ؟
 وماذا قال النعمان في حكم وادلة زيارة النساء للقبور ؟ رجع ما تختار ،
 وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟

فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت
يا رسول الله ! فقال : يا بن عوف انها رحمة ،
ثم اتبعها بأخرى ، فقال : « العين تدمع والقلب
يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا لفراقك
يا ابراهيم لمحزونون » .

المعنى العام

توفي القاسم وعبد الله ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجة
بمكة ، وحزن عليهما حزنا شديدا ، وحرم أزواجه صلى الله عليه وسلم
من الولد ، حتى من كانت تلد قبله كلم سلمة ، سبحان الواهب الحكيم .
تسع من النساء لا تلد واحدة منهن وفيهن الولود ، وفي اواخر السنة
السابعة او اوائل السنة الثامنة اهدى المقوقس عظيم مصر رسول الله
صلى الله عليه وسلم جارية مصرية اسمها مارية القبطية ، فاسكنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عوالى المدينة وكان ياتيها بالملك من غير قسم ،
فحملت منه صلى الله عليه وسلم ، وولدت له طفلا جميلا ، سماه ابراهيم
في ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة . وكم كانت فرحة الرسول صلى الله عليه
وسلم به ، وتسابقبت المرضعات تطلب شرف ارضاعه ، فاختار له رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرضعة تسكن في عوالى المدينة مع زوجها الذى
يعمل حدادا ، وكان يذهب الى ابنه ليراه بين الحين والحين ، وكان يصحب
معه كثيرا بعض اصحابه الذين كانوا يشفقون عليه من دخان الكبر ،
فيطلبون من زوج المرضعة ان يتوقف قليلا حتى تنتهى زيارة الرسول صلى
الله عليه وسلم ، وشاء الله — ولا راد لحكمه ومشيتته — ان يموت ابراهيم
على رأس ثمانية عشر شهرا من ولادته ، وقبل وفاة الرسول صلى الله
عليه وسلم بثلاثة أشهر . وزاره رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه
انس بن مالك وعبد الرحمن بن عوف ، وكان الطفل يحتضر ، وانفاسه تعلو
وتهبط ، وروحه عند الحلقوم ، فآخذه صلى الله عليه وسلم وشمه وقبله .
ووضعه ، فلفظ انفاسه الأخيرة ، فلم يملك رسول الله صلى الله عليه

عينيه ، فتساقطت الدموع ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت تبكي يا رسول الله ؟ ان الناس سيكون وأنت تنهائم عن البكاء ، ما لنا نراك تبكي ؟ فقال : ان ما تشاهده اثر من آثار الرحمة ، ليس اثرا من آثار السخط ثم اتبع النعم بدمع وقال : انما نهيت عن صوتين أحقن فاجرين . صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة ، خمش وجوه ، وشق جيوب ، ورنه شيطان . انما هذه رقة قلب ورحمة ، ومن لا يرحم لا يرحم ، ان العين تدمع ، وان القلب يحزن ، وانا لفراق ابراهيم لحزونون ، ولا تقول ما يسخط الرب . الله ما أعطى ، وله ما أخذ ، ولولا انه امر حق ، ووعد صديق ، وسبيل نائيه ، وان آخرنا سيلحق بأولنا لحزننا عليك يا ابراهيم حزنا هو أشد من هذا . وانا لله وانا اليه راجعون .

المباحث العربية

(دخلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) ضمير « دخلنا » لأنس بن مالك الراوى ومن معه من الصحابة .

(على أبى سيف القين) بفتح القاف وسكون الياء هو الحداد ، وأبو سيف كنية لزوج المرضعة ، واسمه على ما قيل البراء بن أوس بن خالد من بنى عدى بن النجار ، واسم المرضعة خولة بنت المنذر ، وكنيتها أم سيف وأم بردة .

(وكان ظنرا لابراهيم) أصل الظنر من ظأرت الناقة اذا عطفت على غير ولدها ، فأطلق على المرضعة التى ترضع غير ولدها ، وأطلق على زوجها ، لأنه يشاركها فى تربيته غالبا . أى كان أبو سيف الحداد زوج مرضعة ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه) أى متع حاسة الشم وحاسة اللمس والقبلة والعين بابنه ، وهذه الزيارة غير الزيارة الثانية الآتية .

(ثم دخلنا عليه بعد ذلك) ضمير « دخلنا » لأنس وعبد الرحمن ابن عوف ومن معهما من الصحابة ، وعلى رأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(وإبراهيم يجود بنفسه) الجملة حال والمراد من النفس هنا الروح ، ومن الجود الذفع والإخراج ، شبه إخراج الروح الى بارئها بالجود بالمال الى مستحقه بجامع الذفع والتسليم والرضى في كل ، واستعير الجود للإخراج واشتق منه يجود بمعنى ينفق على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية .

(وأنت يا رسول الله) ؟ الكلام على الاستفهام التعجبي ، والواو عاطفة على محذوف ، أى الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعالهم ؟ كأنه يتعجب لذلك منه مع عهده منه أنه صلى الله عليه وسلم يحث على الصبر ، وينهى عن الجزع . فأجابه صلى الله عليه وسلم بأن الحالة التى شاهدها يا ابن عوف هي :

(رحمة) وناشئة عن رقة القلب على الولد ، لا ما توهمت من الجزع ومن لا يرحم لا يرحم ، إنما أنهى الناس عن النياحة وإن يندب الرجل بها ليس فيه .

(ثم اتبعها بأخرى) قيل : أراد به أنه اتبع الدمعة الاولى بدمعة أخرى ، وقيل : اتبع الكلمة الاولى المجلة وهى قوله « انها رحمة » بكلمة أخرى مفصلة ، وهى قوله « ان العين تدمع ... » .

(وأنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون) فى بعض النسخ « بفراقك » أى بسبب فراقك ولأجله لمحزونون ، وجاء بصيغة المفعول ليشير الى أن الحزن ليس من فعلنا ، ولا بارادتنا .

(فائدة) قال ابن المنير : استند صلى الله عليه وسلم الدمع للعين فقال « العين تدمع » وأسند الحزن للقلب ، فقال « والقلب يحزن » ولم يسند النطق لجراحة اللسان ، فنسب الفعلين الاولين للجوارح التى تقوم بها تنبيهها على أن هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ، ولا يكف الانكفاف عنه ، وكان الجراحة اندفعت فصارت هى الفاعلة ، لا هو ، والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ، حيث نسب القول الى نفسه ، ولم ينسبه الى اللسان هو أن النطق يملك ، بخلاف الدمع ، فهو للعين كالنظر ، لا ترى أن العين اذا كانت مفتوحة نظرت ؟ شاء صاحبها أو أبى ، فالعمل لها ، ولا كذلك نطق اللسان ، فانه لصاحب اللسان . وهو كلام جيد .

فقہ الحديث

سرع الحديث البكاء عند الميت أو البكاء على الميت . ولما كان البكاء يطلق على تساقط الدمع بدون صوت ، وعليه مع الصوت والشهيق والزفير والنحيب والتأوه ونحو ذلك من آثار الحزن الخالية عن الجزع والأسف ، وعليه مع الجزع ضعف التسليم بالتضاء ، وعليه كل ما سبق . مشافها اليه النياحة والندبة وما يسخط الرب . لما كان الأمر كذلك كان لابد من اختلاف الحكم الشرعى باختلاف كل حالة من الحالات الأربع .

فالحالة الرابعة : لا خلاف بين العلماء في حرمتها ، وانها من الكبائر ، القوله صلى الله عليه وسلم « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » وحديث « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة والحالقة والثائقة » والصالقة الصارخة ، والصراخ هو المعروف عندنا بالصوات ، والخلاف بين العلماء في : هل يعذب الميت بفعل ذلك من أهله ؟ أولا يعذب ؟ والبحث طويل ومتشعب ، ومتعارض الادلة ، وأفضل ما قيل فيه انه يعذب ان أوصى به قبل موته ، أو تأكد قبل موته أن أهله سيفعلون ذلك ولم ينكر عليهم ، ويتفاوت عذابه بتفاوت درجة مسؤوليته عن هذا الفعل .

وبهذا نجتمع بين حديث « ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » وبين نفي عائشة وغيرها لتعذيب الميت ببكاء أهله مستدلة بقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » وبين ما رواه أحمد « الميت يعذب ببكاء الحي » ، إذا تأملت النائحة : واعضداه ؟ وناصره ؟ وأكاسياه ؟ جبد الميت ، وقيل له : أنت عضدها ؟ أنت ناصرها ؟ أنت كاسيها ؟ « ورواه الترمذى بلفظ « ما من ميت يموت ، فتقوم نادبته ، فتقول : واجبله ؟ واسنده ؟ أو شبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلهاذه . أهكذا كنت » ؟ فالعذاب هنا عذاب توبيخ فقط ، أما إذا لم يوص بذلك ، ولم يظن أن أهله سيفعلون ذلك ، أو نصح أن لا يفعل بعد موته ذلك فلا يعذب ولا يوبخ بفعل ذلك من أهله . والله أعلم .

والحالة الاولى : وهى تساقط الدمع لحزن القلب بدون صوت لا خلاف في انها جائزة ، بل ليست خلاف الاولى . وهى التى حصلت هنا من

النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد حاول بعضهم أن يجعلها خلاف الأولى بالنسبة لمقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان ما حصل منه كان قبل الموت ، وهذا مردود بما ثبت في الصحيح من أنه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له ، رواه البخاري ، وزار أمه نيكى وأبى من حوله ، رواه مسلم .

والحالة الثانية : وهى البكاء بصوت من مظاهر الجزع وضعف التسليم بالقضاء ، ويشبه ان يكون حكمها الحرمة أو الكراهة على اختلاف درجة الجزع وضعف الصبر .

لها الحالة الثانية : وهى البكاء بصوت الشهيق والائين والنحيب والتأوه كآثر من آثار الحزن القلبي الكبير مع التسليم وعدم الجزع فهى خلاف الأولى ، ومكرهه على أصعب تقدير . والله أعلم .

ويؤخذ من الحديث فوق ذلك :

١ — مشروعية تقبيل الولد ، ولو قارب الموت ، واستدل به بعضهم على تقبيل الميت وشبهه ، ورد بأن القصة انما وقعت قبل الموت ، لكن تقبيل الميت ثابت بأدلة أخرى كتقبيل أبى بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقبيل الرسول صلى الله عليه وسلم لجعفر .

٢ — جواز الجلوس عند المحتضر .

٣ — ومشروعية عيادة المريض ، ولو كان طفلاً صغيراً ، ففى ذلك مواساة لأهله .

٤ — ومشروعية الارضاع من غير الام .

٥ — واستفهام التابع من امامه عما يشكل عليه مما يتعارض بظاهر فعله مع ظاهر قوله .

٦ — وجواز الاخبار عن الحزن لمصلحة . لكن الكتبان عند عدم المصلحة أولى .

٧ — والترغيب فى الشفقة على خلق الله والرحمة لهم .

٨ — جواز البكاء بالدمع واعتباره دليلاً على رحمة القلب ، عند الاقتضى ، ، نقيض مساواة القلب وجهود العين .

٩ - وقوع الخطاب لشخص وإرادة غيره بالخطاب ، أخذنا من مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم ولده إبراهيم مع أنه في تلك المدة لم يكن ممن يفهم الخطاب (١) .

* * *

١٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت : قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها ، أين تذهبون بها . يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه لصعق » .

المعنى العام

عند وفاة الإنسان وبلوغ الروح الحلقوم ، وقطع اتصاله بالأحياء يرى مقعده ومصيره ، إما إلى جنة ، وإما إلى نار ، فإن كان من أهل الجنة

(١) الأسئلة : أشرح الحديث موضحاً زمن وفاة أولاد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبر حزنه الشديد على ابنه إبراهيم ، وماذا تعرف عن أم إبراهيم ؟ ومتى ولد ؟ وأين وكيف عاش ؟ ومتى مات وأين ؟ وابن ضمير الفاعل في « دخلنا » الأولى والثانية ؟ وما ضبط كلمة « القين » وما معناها ؟ وماذا تعرف عن أبي سيف ؟ وأم سيف ؟ وما هو الظن في الأصل ؟ وما طريق إطلاقه هنا على أبي سيف ؟ وما معنى « وجود بنفسه » ؟ وهل الفاء فيه ساكنة أو مفتوحة ؟ وما المراد به ؟ وما المراد بالوجود هنا ؟ وما طريق دلالة اللفظ على المعنى المراد ؟ وما التابع وما المتبوع في قوله « ثم أتبعها بأخرى » ؟ وماذا أفاد التعبير باسم المفعول في « لمحزونون » ؟ وماذا أفاد اسناد الدمع للعين والقول للمتكلم لا للسان ؟ وما حكم البكاء على الميت ؟ فصل القول فيه على اختلاف أنواع البكاء . وهل يعذب الميت بهذا البكاء ؟ ووضح ما تختار مراعيًا الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك . وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟

كان قبره روضة من رياضها، وان كان غير ذلك كان قبره حفرة من حفر النار ،
لهذا اذا رفع على أعناق الرجال ، وساروا به نحو مئواه كان راغيا في
سيرة الوصول الى قبره ان كان محسنا ، وكان ناغرا من الوصول الى
قبره ان كان مهينا ، فينادى الاول بصوت يسمعه جميع الخلائق الا بنى آدم ،
يقول : قدموني . اسرعوا بى . انى مشتاق وعجل للوصول الى مقعدى ،
وينادى الثانى بصوت يسمعه جميع الخلائق الا بنى آدم ، يقول : أين تذهبون
بى . قنوا . لا أحب الوصول . باللهول ، يا ويلتى ، يا هلاكى . يستغيث
ولا مغيث ، يتمنى ولات حين مناص .

فليستحضر المؤمن هذا الموقف وهو فى نسخة من أجله ، وليعمل فى
يومه لفده ، وليذكر ما كان يمكن ان يحصل له من الرعب والخوف اذا سمع
صوت الميت ؟ لقد حجب الله هذا الصوت عن الانسان رحمة به ورغفا ،
وابتاء عليه ، فقد يصعق من هول الموقف ، وقد يصاب بالذهول ، وقد
ينفنع نحو الطاعات الجاء لا رغبة ، منها لا يتفق وهف التكليف والتشريع ،
فيسبحان من خلق ، وعلم من خلق وما يصلحه ، وارثه الى طريق
الهدى والرشاد .

المباحث العربية

(اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال) الجنازة تطلق على الميت فى
سريره ، وقد تطلق على الميت ، وقد تطلق على السرير ، وهنا تحتل نفس
الميت ، باعتبار جثته ، ووضعها جعلها فى السرير ، وتحتل السرير والمراد
وضعها على أعناق الرجال ، وعليه فجملة « واحتملها الرجال » تفسيرية ،
والاول أولى ، لقوله بعد ذلك « فان كانت صالحة قالت » فان المراد به
الميت ، ويؤيده رواية « اذا وضع المؤمن على سريريه يقول : قدموني » وعبر
باحتملها بدل حملها لامادة ما يصاحب الحمل من المشقة والتكلف .

(على أعناقهم) الحمل يكون على الاكتفاف ، لا على الاعناق ، ففى
الكلام مضاف محذوف ، أى على اصول أعناقهم وهى اكتافهم .

(قالت : قدموني) أى اسرعوا بى نحو قبرى .

(قالت : يا ويلها) مفروض العبارة : قالت : يا ويلى ، كما فى « قالت : قدمونى » فهل اللفظ الذى يصدر منها هو : يا ويلها بضمير الغائب ؟ وأنها لتفورها من الويل لم تضفه الى نفسها ؟ او اللفظ الذى يصدر منها هو : يا ويلى بضمير المتكلم ، وكرهه النبى صلى الله عليه وسلم النطق به كذلك بعدا من توهم اضافته الى نفسه ، او هذا التغيير من الرواة آثروا الرواية بالمعنى تحاشيا لاضافة الويل للمتكم ؟ الظاهر الثانى لرواية الصحيح « قال : يا ويلتاه ؟ أين تذهبون بى » ؟ والويل الهلاك والحزن ، نداؤه على معنى يا حزن ويا هلاك احضر فهذا وقتك ، يسبى فى اللغة بالنسبة .

(أين يذهبون بها) هى تعرف أين يذهبون بها ، فالاستهتام للتهويل ، أى يذهبون بها الى مقر هائل مخيف . او انكارى بمعنى النفى بمعنى النهى ، أى لا تذهبوا بها .

(يسمع صوتها كل شيء) من العقلاء ملائكة وجنا ؟ او من العقلاء وغير العقلاء ؟ قولان .

(ولو سمع الانسان لصعق) بفتح الصاد وكسر العين ، أى لغشى عليه من شدة ما يسمعه .

فقه الحديث

وضع البخارى هذا الحديث تحت باب حمل الرجال الجنابة دون النساء ، وتحت باب قول الميت وهو على الجنابة : قدمونى . اما ما يتعلق بالباب الاول فقد قال ابن رشيد : ليست الحجة من حديث الباب بظاهرة فى منع النساء ، لانه من الحكم المعلق على شرط ، وليس فيه ان لا يكون الواقع الا ذلك [وهذا كلام جيد ، فان قولنا : اذا جاء وقت الامتحان وحضرت الطالبات وزعت الاسئلة] ثم دافع ابن رشيد عن البخارى ورد على وحضرت الطالبات وزعت الاسئلة (ثم دافع ابن رشيد عن البخارى ورد على استشكله ، واجاب بأن كلام الشارع كلما أمكن حملته على التشريع لا يحمل على مجرد الاخبار عن الواقع . قال : ويؤيده العدول عن المشكلة فى الكلام ، حيث قال : اذا وضعت فاحتملها الرجال ، ولم يقل : فاحتملت ،

قلها قطع « احتلت » عن مشاكلة « وضعت » دل على قصد تخصيص الرجال بذلك . ا هـ .

واذا تجاوزنا قوة دلالة الحديث على منع النساء من حمل الجنابة أو عدم قوته الى الحكم نفسه وجدنا احاديث أخرى ليست على شرط البخارى صريحة في المنع ، فقد أخرج أبو يعلى من حديث أنس قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فرأى نسوة فقال : اتحملنه ؟ قلن : لا . قال : أتدفنه ؟ قلن : لا . قال فارجعن مأجورات غير مأجورات » .

ونقل النووى في شرح المذهب أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء . ا هـ . والسبب في ذلك أن الحمل على الاعناق والامر بالاسراع مظنة الانكشاف غالبا ، وهو مبين للمطلوب منهن من التستر ، مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبا ، فكيف بالحمل ؟ مع ما يتوقع من صراخهن عند الحمل والوضع ، على أن الحمل يحتاج قوة ، وضعف النساء من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج الى دليل ، ثم أن الجنابة لابد أن يشيعها الرجال ، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة الى اختلاطهن بالرجال ، فيفضي الى الفتنه .

وأما ما يتعلق بالباب الثانى وقول الميت الصالح تدمونى فقد ذهب البعض الى أن هذا القول بلسان الحال ، لا بلسان المقتل ، وهذا الراى بعيد عن الصواب ، لا يستقيم مع قوله في آخر الحديث « يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ، ولو سمعه لصعق » مما يؤكد أن القول بصوت يسمع .

أما الجمهور فعلى أن هذا القول بصوت لكنهم اختلفوا . هل الناطق الجسد في تلك الحال ، ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر . النطق بهما ؟ قال ابن بطال : إنما يقول ذلك الروح ، لأن الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه ، وقال ابن المنير : لا مانع أن يرد الله الروح الى الجسد في تلك الحال ، ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر . وقال الحافظ ابن حجر : ظاهر الحديث أن قائل ذلك هو الجسد المحبوس .

على الاعناق ، ومن الجائز أن يحدث الله النطق في الميت إذا شاء ، واستبعد دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن ، وقال : أنه يحتاج إلى دليل ، ومع ذلك رجح الرأي الأول فقال : وكلام ابن بطال فيها يظهر لى أصوب . وعندى أن الرأي الثالث أصوب حيث أن الحديث بنى القول على الحمل ، وجعل المجهول هو القائل والمجهول هو الجسد بلا نقاش ، واستبعد نطق الجسد من غير روح استبعاد عادى دنيوى لا يصلح في الأمور الآخروية ، فإذا أخبر الصادق انتهى كل استبعاد .

ويؤخذ من الحديث فوقه ! تقدم :

- ١ — أن العبد يرى مصيره وما أعد له قبل أن يصل إلى قبره .
- ٢ — أن للبيت كلاما يسمعه غير الانسى رحمة بهم .
- ٣ — أن كلام الميت هذا مزعج للآحياء ، وأنهم يصعقون لو سميعوه .
- ٤ — فيه ترغيب في الطاعات وترهيب عن المعاصي .
- ٥ — فيه حث على الإسراع بالجنابة تحقيقا لرغبة المطيع ، وإرغاما للمعاصي ، وفي البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أسرعوا بالجنابة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » (١) .



(١) الاسئلة : اشهر الحديث مبرزا الهدف من سياقه ، وبين المعانى المستعملة بلفظ الجنابة ، ووضح المعنى المراد من وضعها على كل معنى . وماذا أفاد التعبير باحتملها بدل حملها ؟ وما وجه التعبير بالجمل على الاعناق والحمل لا يكون على الاعناق ؟ « قالت : يا ويلها » هل هذا اللفظ بضمير الغيبة مقولها ؟ أو تصرف فيه ؟ وعلى فرض التحريف فيه فمن التصرف ؟ ولماذا تصرف ؟ وماذا يراد بالاستفتها « أين يذهبون بها » والمستفهم يعلم الى أين ؟ وهل « كل شيء » على عمومته ، أو خاص بالعقلاء ؟ وجه ما تقول . واضبط بالشكل كلمة « لصعق » وبين معناها . وضح البخارى هذا الحديث تحت باب حمل الرجال الجنابة دون النساء . =

١٩ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قيل له : أن أبا هريرة يقول : « من تبع جنازة فلا قيراط ، فقال : أكثر أبو هريرة علينا . فصدق عائشة أبا هريرة رضى الله عنهما وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة » .

المعنى الصام

كرم الله بنى آدم حيا وميتا ، وقد شرع في الاسلام للميت حقوقا على الأحياء ، فمن حقهم عليهم أن يفسلوه وأن يكتفوه ، وأن يحنطوه ، وأن يتبعوا جنازته حتى يصلوا عليه ، وبعد أن يصلوا عليه حتى يدفنوه ويدعو له . . .
تكریم يقتطد به خير الميت وخير الحى ، خير الميت بذكر محاسنه ، وتذكر فضائله ، والدعاء له ، وتكریم للأحياء من أهله بأشعارهم بالتعاون والتكافل والتعاضد والمشاركة في المصاب والاحزان ، وخير الأحياء المشيعين ، يتذكرون الموت ، ويستشعرون المصير ، وأنهم اليوم مشيعون غيرهم ، وغدا يشيعهم غيرهم ، وأن الموت حق ، وأنه أقرب للحى من حبل الوريد ، بهذا التذكر والتدبر يزدادون إيمانا على إيمانهم ، ويستعدون لآخرتهم فوق استعدادهم ، وينالون من وراء ذلك كله أجرا عظيما ، وأجر هذا الذى يبلغ أضعاف جبل أحد ؟

لقد حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مرغبا في اتباع الجنائز ، مبينا فضل وثواب من يشيعها ، فقال : من تبع جنازة من بيتها الى أن يصل على نعشها فله عند الله قيراط وقدر عظيم من الاجر ، ومن يضيف الى ذلك أن يشيعها بعد الصلاة والى أن توارى في قبرها فله قيراط آخر ، وحدث بذلك

فهل سلم له الاحتجاج على ذلك بالحديث ؟ وضح ما اعترض عليه ، وما يمكن أن يوجه عليه صنيعه . وما حكم حمل النساء للجنازة مع التوجيه ؟ والدليل ؟ وهل القول يصدر من الجسد ؟ أو من الروح ؟ أو منها ؟ وجه كل رأى ، ورجح ما تختار . وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام بعد ذلك ؟

أبو هريرة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ونقل هذا الحديث من سمعه من أبي هريرة إلى عبد الله بن عمر ، وكان ابن عمر يكتفي بالتشجيع حتى الصلاة ثم ينصرف ، ولا يشيع حتى القبر ، ولم يكن سمع بهذا الحديث ، فلما سمعه نكره ، وظن أن الأمر اثبت به على أبي هريرة لكثرة تحديده ، فأراد أن يستوثق ، فأرسل إلى عائشة يسألها عن الحديث ، فأيدت أبا هريرة ، وقالت نعم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسف ابن عمر عن زمن مضى لم يبق فيه بهذه الشجيرة فضيع على نفسه ثوابا كبيرا .

المباحث العربية

(أنه قيل له) جاء في صحيح مسلم أن القائل لابن عمر جناب أبو السائب ، وقيل : أن له صحبة .

(من تبع جنازة فله قيراط) أى من الأجر ، كما جاء في رواية مسلم ، والمراد من إتباع الجنازة تشييعها ، والقيراط فى استعمال البشر جزء من كل ، فى أرض مصر جزء من أربعة وعشرين جزءا ، وفى الذهب جزء من عشرين جزءا من الدينار فى أكثر البلاد ، وفى الشام جزء من أربعة وعشرين جزءا منه ، وفى بعض البلاد القيراط نصف دائق والدائق سدس درهم ، فالقيراط جزء من اثنى عشر جزءا من الدرهم . فالقيراط على أى حال جزء من كل ، والمراد منه هنا جزء من ثواب تجهيز الميت ، وتنوينه للتعظيم ، ففى بعض الروايات « مثل أحد » وليس المراد قيراط من جنس أجور المؤمنين على طاعته حتى يدخل فيه ثواب الإيمان والأعمال الكبرى الصالحة ، وإنما المراد جزء من الأجر العائد على ما يتعلق بالميت من غسل وتكفين ودفن وتعزية ومواساة وغير ذلك من الآداب والحقوق .

(أكثر أبو هريرة علينا) ههنا « أكثر » للتعدية والتصيير ، أى جعل الشئ كثيرا ، والمراد أكثر التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم نعلمه ، وأكثر علينا الأجر على هذا الفعل بما لم نعهده .

(فصدقت عائشة أبا هريرة) معطوف على محذوف ، أى فشك ابن عمر ، فأراد أن يستوثق ، فأرسل إلى عائشة يسألها .

(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) أى يقول الحديث الذى رواه أبو هريرة .

(لقد غرطنا فى قراريط كثيرة) قاله ابن عمر بعد أن استوثق من الحديث ، أسفا على أنه لم يلتزمه فيها مضى من عمره .

فقه الحديث

سبق أن تناولنا اتباع الجنائز فى الحديث رقم (١٣) وتناولنا الحكمة فى مشروعيته ، واختصاصه بالرجال ، وحكمه ، ونصلنا القول فى وضع المشيعين ، أمام الجنائز أو خلفها ؟ والحديث هنا ظاهر فى أن المشي خلفها أفضل من المشي امامها ، لأن المشي خلفها هو حقيقة الاتباع حسا . قال ابن دقيق العيد : والذين رجحوا المشي امامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوى ، وهو المصاحبة ، وهو بهذا المعنى أعم من أن يكون امامها أو خلفها أو غير ذلك ، وهذا مجاز يحتاج الى دليل على تنقيبه .

وقد أثار الحافظ ابن حجر تساؤلا مؤداه : هل يحصل القيراط لمن اتبع وصلى ثم رجع ؟ أو اتبع وشيع من بعد الصلاة وحضر الدفن ولم يصل ؟ أو لمن اتبع وشيع ورجع قبل الدفن ولم يحضر الصلاة ؟ واختار أن الأخير لا يحصل القيراط ، قال : لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين . أما الصلاة ، وأما الدفن ، فإذا تجرنت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته ، ثم اعتمد حديث البخارى فى رواية أبى هريرة الأخرى ، ولفظها « من شهد الجنائز حتى يصلى فله قيراط — أى من بيتها حتى الصلاة عليها فله قيراط — ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان . قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين » وفى لفظ « من تبعها من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط — ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان . قيل : وما القيراطان ؟ قال : إن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر الى انقضاء الصلاة ، فقال : والذى يظهر لى أن القيراط حصل أيضا لمن صلى فقط ، لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة لها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دين قيراط من شيع

وصلى مثلا ، واستدل بحديث مسلم « من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط » قال : ففيه ان الصلاة تحصل القيراط وان لم يقع اتباع . ثم قال : وهل يأتى نظير هذا فى قيراط الدفن ؟ فيه بحث . ١ هـ .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — الترغيب فى شهود الميت والقيام بأمره .
- ٢ — الحض على الاجتماع له .
- ٣ — التنبيه على عظيم فضل الله ، وتكريمه للمسلم فى تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته .
- ٤ — تقدير الاعمال بنسبة الاوزان ، اما تقريبا الى الانهام ، واما على الحقيقة والله على كل شى تقدير .
- ٥ — وفى هذه القصة دلالة على تميز أبى هريرة فى الحفظ .
- ٦ — وفيه استغراب العالم ما لم يصل الى علمه ، ورجوعه الى من هو اعلم منه .
- ٧ — وعدم مبالاة الحافظ بانكار من لم يحفظ .
- ٨ — وما كان عليه الصحابة من التثبت فى الحديث النبوى ، والتحرز عنه ، والتفتيح عليه .
- ٩ — وفيه انكار العلماء بعضهم على بعض مع المحافظة على آداب المخالفة ، وما ينبغى مراعاته ان ابن عمر هنا لم يتهم أبى هريرة بأنه روى ما لم يسمع ، وانما خاف ان يكون قد شبه عليه لكثرة مروياته .
- ١٠ — وفيه فضيلة لابن عمر ، من حرصه على العلم ، وتأسفه على ما فاتته من العمل الصالح (١) .



(١) الامثلة : اشرح الحديث مبرزا تكريم الله للانسان حيا وميتا ، وما تعرف عن نقل الحديث لابن عمر ؟ ومن أى شىء القيراط ؟ وما المراد من اتباع الجنازة ؟ وماذا تعرف عن القيراط فى المساحات والموازين ؟ وما المراد منه هنا ؟ وماذا ائناد تنوين « قيراط » ؟ وما دليلك من الحديث ؟ =

أشياء إليه
في السطر العنوني والذي
بعده ٤٣/٤
علق عليه في
في السطر ما قبل
له مير في نفس
الصفحة

٢٠ - عن عقية بن عامر رضي الله عنه إن
النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على
أهل أحد صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى
المنبر ، فقال : « انى فرطكم ، وأنا شهيد عليكم ،
وانى والله لا أنظر إلى حوضى الآن ، وانى أعطيت
مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وانى
والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بى عدى ولكن
أخاف عليكم أن تنافسوا فيها » .

المعنى العام

في أخريات حياته صلى الله عليه وسلم كان يأتى أفعالا توحى بأنه
يودع ، كأنه كان على علم أو الهام ، ففى حجة الوداع . قال : ايها الناس .
لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا ، حتى أحس الأحياء أنه يودع ، وهنا نراه
يخرج إلى أحد قبل أن يقعد المرض ، يخرج إليها فيقف عند شهادتها ،
يستحضر أنه سيلتاهم ويرافقهم على الرقيق الأعلى ، يستحضر رفقته لهم
ورفقتهم قبل ثمان سنين ، يقف يدعو لهم ، بل قام يصلى عليهم صلاة الجنائز
الشرعية ، وكأنه كان يودع قبورهم وأجسادهم قبيل أن تلتقى روحه مع
أرواحهم في النعيم المقيم .

= وهل القبراط هنا جزء من الأجر العام أو من أجر خاص ؟ وضح ما تقول .
وماذا أمادت الهمة في « أكثر أبو هريرة » ؟ ومم أكثر ؟ وعلام عطفت النساء
في « فصدقت عائشة أبا هريرة » ؟ وما مرجع كل من الضمير في « قوله » ؟
وما غرض ابن عمر من قوله « لقد فرطنا في قراريط كثيرة » ؟ وما حكم
اتباع الجنائز ؟ وما حكمة مشروعيتها ؟ وما حكمها بالنسبة للنساء ؟ وهل
يكون الرجال خلفها أو أمامها ؟ وما دليل كل من الرايين ؟ وهل يحصل
القبراط لمن اتبع وصلى ثم رجع ؟ ولئن اتبع ودفن ولم يصل ؟ ولئن اتبع
ولم يصل ولم يدفن ؟ وضح ما قيل في ذلك مع الدليل . وهل يحصل على
القبراط من صلى ولم يدفن ولم يتبع ؟ ومن دفن ولم يصل ولم يتبع ؟ دليل على
ما تقول . وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟

ثم انصرف عنهم الى المسجد ، الى الاخياء ينصحبهم ويخبرهم بما بينهم
منه أنه وداع ، صلوات الله وبركاته عليه ، ثم قال : أيها الناس .
اني غرطكم ، اني سالتكم عليكم ، اني سالتكم الى آخرتي ، ولكي سابقي
شهيديا عليكم ، تعرض على اعمالكم ، فما وجدت فيها من خير حدث الله
عليه ، وما وجدت منها غير ذلك استغفرت الله له . أيها الناس . كاني في
آخرتي ، وكاني والله انظر الى حوضي الآن ، يرده اناس منكم او يذاد عنه
اناس ، عاجظوهوا في التمسك بكتاب الله . وسنتي ، ووالله ما اخاف عليكم
بعدي ان تشركوا ، ولكي اخاف ان تقعوا في شرك الدنيا ومصيدة زينتها
ومتاعها ، فتلهيكم عن ذكر الله وتنافسوا فيها كما تنافس فيها من قبلكم ،
فتهلكوا مقصرين في دينكم كما هلكوا ، واني اعطيت مفتاح خزائن الارض ،
وتفسير ذلك انكم تملكون ملك كبرى وقصر ومشارق الارض ومفاريها ،
وهذا هو الخطر الذي يهددكم من بعدي . اخشى ان توليتم ان تنسوا
في الارض وتقطعوا ارحامكم . قال الراوى آخر نظرة نظرتها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم . وهكذا بلغ الرسالة ، وأدى الامانة ، وتصبح
الامة حتى آتاه اليقين . فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله واصحابه
ومن اتبع سبيله الى يوم الدين .

المباحث العربية

(خرج يوما) كان ذلك بعد سبع سنوات ونصف السنة من غزوة
أحد ، اذ كانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة ، وكان خروجه صلى الله
عليه وسلم الى الشهداء قبيل وفاته ، وتوفي في ربيع الاول سنة احدى عشرة .

(فصلى على اهل أحد) اي على شهداء المسلمين هناك .

(مثلاته على الميت) لعل الراوى يرمع بهذا ايهام ان المراد بالصلاة
الصلاة اللغوية بمعنى الدعاء ، فأراد صلاة الجنازة المشروعة .

(فقال) معطوف على محذوف ، اي ثم انصرف الى المنبر فصعده ،

فحمد الله ، فاثنى عليه ، فقال ...

(انى فرطكم) اى سابتكم ، والفرط هو الذى يتقدم الورد ليصلح الحوض والتلو وتحو ذلك ، وفي رواية « فرط عليكم » اى لاجلكم ، فاللام للتعطيل .

(وانا شهيد عليكم) رفع ايهام ان يصبحوا بغير رقابة ، او بغير اتصال بعد موته ، و « شهيد » بمعنى شاهد .

(وانى والله لا انظر الى حوضى الآن) يحتمل الحقيقة ، وان الله كشفه له ، ويحتمل المجاز ، اى اتخيل حوضى كاتى انظر اليه الآن وقد ورده ناس ويبعد عنه ناس . لهذا اخاف عليكم ان يكون بينكم من يذاد ويبعد عن حوضى . والقسم واللام والمؤكدات لاهمية الخبر وغبابته .

(وانى اعطيت منافع خزائن الارض) اعطى المنافع فى منامه ، وفسرها باقبال الدنيا على امته وامتلاكهم خزائن الارض . او الكلام كناية عن امتلاك امته كنوز الارض .

(ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدى) اى ما اخاف على جميعكم الشرك ، فلا يمنع ان يخاف شرك فرد او افراد .

(ولكن اخاف عليكم ان تنفلسوا فيها) اى فى منافع خزائن الارض ، اى فى متعها واموالها ومباهجها .

فقه الحديث

صلاة الميت او صلاة الجنابة اربع تكبيرات ، يقرأ الفاتحة بعد الاولى ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كما فى التشهد بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بعد الرابعة ثم يسلم . هكذا هى عند الجمهور ، والاجماع انها لا ركوع فيها ولا سجود ويشترط فيها ما يشترط فى اى صلاة . وتسمى فرادى وجماعة ، والافضل فيها كثرة الصفوف لا طولها .

والحديث يثير حكم الصلاة على الشهداء وقد ترجم له البخارى بباب الصلاة على الشهيد . وذكر تحت الباب قبل هذا الحديث حديث جابر بن عبد الله قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين

من قتل أحد في توب واحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذًا للتران ؟ فإذا أتت
إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وتل : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ،
وأمر بخنهم في دمائهم ، ولم يفسلوا ، ولم يصل عليهم .

قال الحافظ ابن حجر : قال الزين ابن المنير : والمراد بالشهيد قتل
المعركة في حرب الكفار ، قال : وخرج بقوله « المعركة » من جرح في القتال
وعاش بعد ذلك حياة مستقرة ، وخرج بحرب الكفار من مات بقتل المسلمين
كامل البقي ، وخرج بجميع ذلك من سمى شهيداً بسبب غير السبب
المذكور ، وإنما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة . وهذا كله على
الصحيح من مذاهب العلماء .

ثم قال : والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور . قال
بعضهم : يصل عليه ، وهو قول الكوفيين . وقال بعضهم : لا يصل عليه ،
وهو قول المدنيين والشافعية وأحمد . ١ هـ . ثم اختلف القائلون بعدم
الصلاة . هل ذلك على الوجوب ؟ أو على الاستحباب ؟ الحنابلة وبعض
الشافعية على الاستحباب .

وقد استدل بالحديث من يقول بالصلاة على الشهداء . قال قائلهم :
معنى صلاته صلى الله عليه وسلم على شهيد أحد لا يخلو من معان ثلاثة
أما أن يكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم ، فهو لنا ، وأما أن يكون
من سنتهم أن لا يصل عليهم إلا بعد هذه المدة المذكورة — أي فهو خاص
بشهداء أحد بخلاف غيرهم يصل عليه — وأما أن تكون الصلاة عليهم
جائزة غير شهداء أحد فانها واجبة ، وأبها كان فقد ثبت بصلاته عليهم
الصلاة على الشهداء ، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل
الدفن أولى . ١ هـ .

ويرد الجمهور على الحنفية بأنه ثبت أن ذلك كان بعد ثمان سنين من
استشهادهم ، والحنفية القائلون بالصلاة على الشهداء يقولون : لا يصل
على القبر إذا طالت المدة ، فلا وجه لهم بالاستدلال بالحديث . ولزم أن
يراد بالصلاة الدعاء ، أما قوله « صلاته على الميت » فمعناه أنه دعا لهم
بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى ، على أنه يمكن أن تكون

هذه الصلاة من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، ثم انها واقعة عين ، لا غموم فيها ، فلا ينتهز الاحتجاج بها لدفع حكم تقرر من وجوه كثيرة .

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم :

- ١ — معجزات النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٢ — استدلال به على ان الحوض مخلوق وموجود الآن ، وهذا على ان التعبير على الحقيقة .
- ٣ — وفيه ان الامة لا يخاف عليها الاشراك في مستقبل الزمان ، والمقطوع انه لا يخاف على جميعها اما البعض فقد يقع منه الاشراك ، وقد وقع والعياذ بالله .
- ٤ — وفيه الخلف من غير استحلاف ، لتأكيد الخبر الغريب وتعظيمه .
- ٥ — وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم في آخر حياته في استشارته بالمصير وتوديعه الاحياء والاموات .
- ٦ — وفيه حرصه صلى الله عليه وسلم على أمته لآخر لحظة من حياته ، وتحذيرهم من الاغترار بالدنيا في مستقبل ايامهم .
- ٧ — وفيه ثبوت شهادة النبي صلى الله عليه وسلم على من يشاهده من أمته ، عن طريق عرض الاعمال عليه الوارد في بعض الأحاديث (١) .



(١) الأسئلة : اشرح الحديث موضحا سر ذهابه صلى الله عليه وسلم لشهداء احد في آخر حياته ، وسر صعوده المنبر عقب عودته ، ومتى كان خروجه الى احد ، وضح التاريخ . ومن المتصود بأهل احد ؟ وماذا أفادت عبارة « صلاته على الميت » ؟ وماذا تعرف عن الصلاة على الميت ؟ وما المعنى الاصلى للفرط ؟ وما المراد منها من كونه صلى الله عليه وسلم فرط الامة ؟ وما علاقة « أنا شهيد عليكم » بما قبلها ؟ وهل النظر الى الحوض حقيقة أو مجاز ؟ وضح المراد . وما معنى اعطائه مفاتيح خزائن الارض ؟ وما علاقة خوفه من التنافس بما قبله ؟ وكيف لا يخاف الشرك على الامة وهو واقع من بعضها ؟ ذكر البخاري قبل هذا الحديث حديث جابر . فماذا تعرف عنه ؟ =

٢١ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مولود يولد الا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحصون فيها من جدعاء ؟ ثم يقول أبو هريرة رضى الله عنه : فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم » .

المعنى العام

قد يتسائل المرء : هل في نطفة اليهودى شيء من اليهودية ؟ وهل في بويضة النورية شيء من النورية ؟ حتى يرث ذلك مولودهما ؟ أن العقلاء والعلماء يقولون : لا . لأن اليهودية عند الابوين عقيدة يمكن أن تتغير في لحظة بكلمة اشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، وزيارة في الايضاح نقول : هل يتأثر ويرث مولود المعتزلى الاعتزال قبل أن يولد ؟ وهل يرث ابنى شيئا من عقيدتى ومعلوماتى قبل أن يولد ؟ اللهم لا . فالله تعالى يقول « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا » أما الذى يرث صفات خلقية جسمية ، وصفات خلقية متأصلة لا تتغير في صاحبها بكلمة .

نخلص من هذا بأن المولود يولد من حيث العقيدة الدينية على البراءة الأصلية ، على الصلاحية المطلقة ، ولد كالماء العذب ، أن أضيف اليه الملح أو المر صار ملحا أو مرا ، وأن أضيف اليه السكر صار حلوا ، وأن لم يصف اليه شيء وبقي بعيدا عن التلوث والتأثر بقى سالحا ، وهكذا كل مولود من بنى آدم يولد متمكنا من الهدى ، متهيئا لقبول الدين الصحيح ،

= وعلام يستدل به ؟ أنكر الخلاف وأدلة كل فريق في الصلاة على الشهداء ، ووضح موقف الفريقين من هذا الحديث . وإذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟

مستعدا للاتجاه الحق ، لكن بينته تؤثر فيه اما تثبيتا على النقاء ، واستمرارا له ، وزيادة فيه ، اما تحريفا وتلوينا وتغييرا ، البيئة تؤثر فيه منذ فتح عينه وتسمع اذنه ، وتحس بقية حواسه ، فلو اخذنا مولود مسلم ومولود يهودى منذ تلك اللحظة وربيناها بين ابوين مسلمين ، او بين ابوين يهوديين لكان التأثير العقائدى واحدا فيهما .

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يقول « كل مولود يولد على الفطرة ، وانما ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه » فيصيح يهوديا او نصرانيا او مجوسيا بالتربية بأصل الخلقة ، فأصل الخلقة من حيث العقيدة واحد « فطرة الله التى فطر الناس عليها » .

قد يكون الوضع واضحا ومقبولا الى لحظة الولادة ، ولكن ما هو الوضع من حين الولادة لحين التمييز ؟ ثم لحين البلوغ ؟ وهذه فترة ما قبل التكليف ، أيعتبر يهوديا اذا ربي بين يهوديين ؟ ويكون من أهل النار اذا مات قبل البلوغ ؟ على اعتبار انه تلوث بالتربية ؟ او لا يتحمل مسؤولية ويكون من أهل الجنة ؟ او لا يكون من أهل هذه ولا تلك لانه لم يعمل صالحا لم يبق على نقائه فيدخل الجنة ؟ وليس مسئولا عن تلويثه فلا يدخل النار ؟ تلك هي المشكلة الغيبية التى ستعرض لها بالتفصيل فى فقه الحديث .

لكن الجدير بالاشارة ان هذه المسألة شىء ، والحكم عليه بالاحكام الدنيوية شىء آخر ، فإمام ابن يهودى لا يصلى عليه اذا مات ولا يدفن فى مقابر المسلمين ويرث اليهودى وهو يرثه ، ويسبى ويهلك فى الحروب ، وتجرى عليه جميع الاحكام الدنيوية الجارية على اليهود ، لكن ماذا يحكم عليه فى الآخرة ؟ أمر آخر ، نقول فيه ما نقول ، والله فوق ما نقول بعلمه ومشيئته .

المباحث العربية

(ما من مولود) أى من بنى آدم ، و « من » زائدة فى سياق النفى للتأكيد ، و « مولود » مبتدأ ، مرفوع بضمة مقطرة على آخره ، منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد .

(الا ويولد على الفطرة) الاستثناء مفرغ من عنوم الاحوال ، على تقدير : ما من مولود يكون على حال من الاحوال الا على حال ولادته على الفطرة ، واصل الفطرة النشأة والخلة والمراد منها هنا الملة ، او الاسلام ، أو التهيؤ له .

(فأبواه) الضمير للمولود ، والفاء اما للتعقيب أو للسببية ، أو جزاء شرط مقدر ، أى اذا تقرر ذلك من تغير كان بسبب أبويه .

(كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء) « تنتج » بضم أوله وسكون النون وفتح التاء . قال أهل اللغة : نتجت الناقة . بضم النون وكسر التاء ، على صيغة المبنى المجهول ، وأنتج الرجل ناقته ينتجها إنتاجا جعلها تنتج بضم أوله وفتح ثالثة ، فالبهيمة هنا نائب فاعل ، و « بهيمة » حال ، وجمعاء حال أخرى ، أى مجموعة الاعضاء متكاملتها ، ولكن الناس بعد ولادتها يجدعون أنفها أو أنفها . والكاف فى « كما » اما فى موضع الحال ، والتقدير ما من مولود الا يولد على الفطرة شبيهاً بالبهيمة تولد متكاملة ، واما فى موضع المفعول المطلق ، والتقدير : يولد ولادةً مشبهة ولادة البهيمة السليمة .

(هل تحصنون فيها من جدعاء) المراد من الاحساس العلم بأى وسيلة ، فهو من اطلاق الخاص وارادة العام . والجدعاء مقطوعة الاذن ، والامتهان انكسارى بمعنى النفى .

(فطرة الله التى فطر الناس عليها) جزء الآية رقم (٣٠) من سورة الروم وصدرها « فأتم وجهك للدين حنيفا » . و « فطرة » منصوب على الاغراء ، أى الزموا فطرة الله .

(ذلك) أى الاسلام ، ولما ذكر الاسلام قبل لفظ الفطرة وبعده دل على أنه المراد بالفطرة .
(الدين القيم) أى المستقيم الذى لا عوج فيه ولا ضلال .

فقه الحديث

استدل بالحديث على اسلام الطفل اذا كان من أبوين مسلمين ، أو كان أحد أبويه مسلماً ، استدحاجاً لأصل الفطرة حيث لم يغيره أبواه ،

فيصلى عليه أن استهل صلاته . هذا رأي الجمهور ، وقيل : لا يصلى عليه حتى يبلغ ، وقيل : لا يصلى عليه حتى يصلى . ومن الآراء الشاذة الصلاة على جميع الاطفال وان كان ابواهم كافرين . وقد بهق البخارى هذا الحديث تحت باب : ما قيل في اولاد المشركين ، وساق قبله تحت الباب نفسه حديث ابن عباس « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال : الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين » .

قال الحافظ ابن حجر : واختلف العلماء قديما وحديثا في هذه المسألة على اقوال ... وذكر عشرة اقوال . اهمها :

١ — أنهم يمتحنون في الآخرة ، ومال اليه البيهقي في كتاب الاعتقاد ، ورد بأن الآخرة دار تكليف ، فلا عمل فيها ولا ابتلاء .

٢ — أنهم مع آبائهم ، واستدل له بحديث ضعيف رواه أحمد .

٣ — أنهم في برزخ بين الجنة والنار ، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ، ولا سيئات يدخلون بها النار .

٤ — أنهم خدم أهل الجنة ، واستدل له بحديث ضعيف رواه الطبري والبخاري .

٥ — أنهم في الجنة . قال النووي : وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون ، لقوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلا ن لا يعذب غير العاقل من باب أولى .

٦ — أنهم في المشيئة . نقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي ، وهو مقتضى صنيع مالك ، ويؤيده حديث البخاري « الله اعلم بما كانوا عاملين » . والذي تستريح اليه النفس ما ذهب اليه النووي فيمن مات قبل التمييز ، وأنهم في المشيئة لمن مات بعد التمييز . والله اعلم (١) .



(١) الاسئلة : اشرح موضحا كيف ان الانسان يولد على الفطرة . وما اصل الفطرة ؟ وما المراد منها هنا ؟ وهل « مولود » في « ما من مولود »

٢٢ - عن أنس رضى الله عنه قال : « مروا
بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله
وسلم : وجبت . ثم مروا بأخرى فاثنوا عليها
شرا فقال : وجبت . فقال عمر بن الخطاب :
وما وجبت ؟ قال : هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت
له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار ،
أنتم شهداء الله فى الأرض » .

المعنى العام

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين أصحابه اذ مرت بهم
جنازة يشيعها بعض المسلمين ، فقال صلى الله عليه وسلم : ما هذه
الجنازة ؟ قالوا : جنازة فلان الفلانى . كان يحب الله ورسوله ، ويعمل
بطاعة الله ويسعى فيها ، وقالوا : لنعم المرء هو . لقد كان عفيفا مسلما .
فقال صلى الله عليه وسلم : وجبت . وبعد فترة مرت جنازة أخرى فقال
صلى الله عليه وسلم : ما هذه الجنازة ؟ قالوا : جنازة فلان بن فلان .
بئس المرء هو . انه كان فظا غليظا ، لا يعمل بطاعة الله ولا يسعى فيها .
فقال صلى الله عليه وسلم : وجبت .

وكان عمر فى الجالسين ، وتحير فى فهم كلمة « وجبت » ، وقد قالها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثناء على جنازة الاول ، وقالها نفسها

= على عمومها او خصص ؟ وضع ما تقول ، واعرب الجملة . وما هو المستثنى
منه ؟ وما التقدير ؟ وما معنى الفاء فى « فأبواه » ؟ اضبط بالشكل « كما تنتج
البهيمة بهيمة جمعاء » واعرب الجملة ، وبين معنى « جمعاء » وما نوع
الاستفهام فى « هل تحسون فيها من جدعاء » ؟ وما المراد من الاحساس ؟
وما معنى « جدعاء » ؟ وما المشار اليه فى « ذلك الدين القيم » ؟ وما معنى
القيم ؟ وما وجه الاستدلال بالحديث على اسلام الطفل ؟ وما آراء الفقهاء
فى الصلاة عليه بعد موته ؟ وماذا قيل فى مصير أطفال الكفار اذا ماتوا ؟
انكر الآراء مع دليل بكل رأى .

بعد الذم على جنازة الثاني . ولم يكن بد من السؤال ، فقال : فداء لك أبى
وأبى يا رسول الله . ما الذى وجب حتى قلت عن الرجلين « وجبت » ؟

قال صلى الله عليه وسلم : الأول أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة
واستحقت وكتبه الله من أهلها . والثاني أثنيتم عليه شرا ، وما شهدتم
الا بما علمتم ، والمؤمنون المتقون شهدوا الله فى الارض ، يلقي الله فى قلوبهم
شهادة الحق وقول الصديق ، والدين المعاملة ، وما شهدتم بالشر الا لانه قدم
شرا فوجبت له النار .

المباحث العربية

(مروا بجنازة فاثنوا عليها) ضمير « مروا » غير ضمير « اثنوا » لان
ضمير مروا للمشييعين للجنازة ، وضمير « فاثنوا » للجالسين مع النبى صلى
الله عليه وسلم ، والاصل مروا بجنازة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه فاثنى الجالسون خيرا .

(خيرا) قال النووى : منصوب بنزع الخافض ، اى اثنوا عليها بخير ،
وقال ابن مالك : « خيرا » صفة مصدر محذوف ، اى اثنوا ثناء خيرا ،
ومثال هذا يقال فى « شرا » .

(وجبت) فى الموضعين فعل ماض ، وفاعله ضمير مستتر معهود
للمتكلم ، يرجع الى الجنة فى الاول ، والى النار فى الثانى ، والمراد بالوجوب
هنا الثبوت المؤكد البالغ حد الوجوب ، ولما كان الله لا يجب عليه شيء
اريد منه الثبوت المؤكد .

(فاثنوا عليها شرا) قال اكثر اهل اللغة : الثناء بالمدح المحلوم
وتعداد المآثر ، ولا يستعمل الا فى الخير ، وعلى هذا فاستعماله هنا
للمشاركة والمجانسة . كما فى قوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » .
فجزاء السيئة ليس سيئة واطلق عليه لفظ سيئة للمشكلة ، وقال بعضهم :
ان الثناء يستعمل فى الخير والشر . فلا اشكال .

(ما وجبت) ؟ اى ما الذى وجب فى كل من الجنائزتين ؟ فالسؤال عن
« وجبت » لا ينمى عن الوجوب بدليل جوابه صلى الله عليه وسلم .

(انتم شهداء في الارض) الخطاب لجباة ممثلة من الصحابة الذين اتوا ، ويدخل في الحكم من على صفتهم من الايمان والتوى بالقياس ، وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة ، لانهم كانوا ينطقون بالحكمة ، بخلاف من بعدهم ، فالخطاب على هذا للصحابة ، كانه قال : انتم معشر الصحابة شهداء الله في الارض ، وهذا بعيد ، والصواب الاول .

فقه الحديث

ثناء الناس على الميت ، وفكرهم لحاسنه مشروع وجائز مطلقا ، بخلاف الحي ، فانه منهي عنه ، اذ كثيرا ما يفضى الى الاطراء ، وكثيرا ما يفضى الى الزهو ، وكثيرا ما يحمل على النفاق .

والظاهر ان شيوع الثناء بالخير على الميت من الثقات المتقين دليل على انه من اهل الجنة ، وان شيوع ذم الميت واسناد الشر اليه من الثقات المتقين دليل على انه من اهل النار بصفة عامة ، خلافا لمن زعم بان ذلك خاص بالميتين المذكورين ، لغيب اطلع الله نبيه عليه . بل هو خبر عن حكم اعلم الله به نبيه ، ويؤكد ذلك التعميم الاخير « انتم شهداء الله في الارض » ويزيده تأكيداً رواية مسلم « من اثنتم عليه خيرا وجبت له الجنة » ورواية البخارى في كتاب الشهادات « المؤمنون شهداء الله في الارض » ورواية ابى داود « ان بعضكم على بعض لشهيد » وحديث البخارى « ايما مسلم شهد له اربعة بخر ادخله الله الجنة ، فقلنا : وثلاثة ؟ قال : وثلاثة . فقلنا : واثنان ؟ قال : واثنان » . قال الراوى : والمعتبر في ذلك شهادة اهل الفضل والصدق ، لا الفسقة ، لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لان شهادة العدو لا تقبل . اهـ وفي هذا الاخير نظر لان شهادة العدو بالخير اقوى من شهادة الصديق ، فالفضل ما شهدته به الاعداء .

والظاهر انها شهادة ، على معنى ان القول ينبنى ان يطابق الواقع ، فالثناء بالخير يكون على خير وقع بالفعل ، وليس مجرد ثناء ، ولم يرتض النوى هذا التفسير ، اذ قال : قال بعضهم : معنى الحديث ان الثناء

بالخير لمن ائتم عليه أهل الفضل — وكان ذلك مطابقا للواقع — فهو من أهل الجنة ، فإن كان غير مطابق فلا ، وكذا عكسه . قال : والصحيح أنه على عمومته ، وأن من مات فآلهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة ، سواء كانت افعاله تقتضى ذلك أم لا ، فإن الاعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا اليام يستدل به على تعيينها ، وبهذا تظهر فائدة الثناء . ١ هـ قال الحافظ ابن حجر : وهذا في جانب الخير واضح ، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن أنس مرفوعا « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدين أنهم لا يعلمون عنه الا خيرا الا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم ، وغفرت له ما لا تعلمون » .

أما الثناء بالشر فظاهره يتعارض مع النهى عن سب الاموات . ففى البخارى عن عائشة قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم « لا تسبوا الاموات ، فإنهم قد افضوا الى ما قدموا » قال الزين ابن المنير : والجواب أن عمومته مخصوص بالحديث السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائيم بالخير والشر « وجبت » و « انتم شهداء الله فى الارض » .

وقال القرطبى : حديث « وجبت » يحتل اجوبة . الاول أن الذى كان يحدث عنه بالشر كان مستظفرا به — قيل كان منافقا ، وقد جاء أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على الاول ولم يصل على الثانى — فيكون من باب لا غيبة لفاسق .

ثانيها يحمل النهى على ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ، ليتعظ به من سمعه ، ثالثها يكون النهى العام متأخرا ، فيكون ناسخا . وهذا ضعيف .

وقال ابن رشد : ان السب ينقسم فى حق الكفار ، وفى حق المسلمين ، أما الكفار فيمنع اذا تاذى به الحى المسلم ، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة الى ذلك ، كأن يصير من قبيل الشهادة ، وقد يجب فى بعض المواضع ، وقد يكون فيه مصلحة للميت ، كمن علم أنه اخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد ، فإن ذكر ذلك ينفع الميت ان علم أن ذلك المال يرد الى صاحبه .

وقال ابن بطال : سب الاموات يجرى مجرى البغية ، فان كان اغلب احوال المرء الخير - وقد تكون منه الفتنة - فلا غتيا ب له ممنوع ، وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له ، فكذاك الميت . ويحتمل أن يكون النهى على عمومه فيما بعد الدفن ، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الاحياء ، فاذأ صار الى قبره أمسك عنه ، لافضائه الى ما قدم ، وقد عملت عائشة - راوية هذا الحديث - بذلك في حق من استحق عندها اللعن ، فكانت تلعنه وهو حي ، فلما مات تركت ذلك ، ونهت عن لعنه .

وقال الحافظ ابن حجر : واصح ما قيل في ذلك أن اموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم ، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء وامواتا . ا هـ .

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم :

- ١ - فضيلة هذه الامة باعتبارهم شهداء الله في أرضه .
- ٢ - قبول الحكم بالظاهر ، من غير بحث عن السرائر .
- ٣ - جواز الشهادة قبل الاستشهاد .
- ٤ - قبول الشهادة من غير استئصال .
- ٥ - والحديث أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة (١) .

* * *

(١) الاسئلة : اشرح الحديث مصورا أحداثه ، وبين مرجع ضمير « مروا » و « فأتوا » وقدر المعنى . وعلام نصب « خيرا » و « شرا » ؟ وما اعراب « وجبت » ؟ وما المراد منها والله لا يجب عليه شيء ؟ وكيف أطلق على ذكر المساويء ثناء ؟ وما المستفهم عنه في « ما وجبت » ؟ وجه ما تقول . ولن الخطاب ؟ ومن المقصودون بقوله « أنتم شهداء الله في الأرض » ؟ وضح القول في ذلك . وما حكم الثناء بالخير على الميت ؟ وعلى الحي ؟ ولماذا ؟ ذهب البعض أن وجوب الثناء والذم خاص بهذين الميتين وليس عاما . فبماذا ترد عليه ؟ وماذا ترى في شهادة الفاسق ؟ والعدو ؟ وهل لزم أن كون الثناء مطابقا للواقع ؟ استعرض ما قيل في ذلك ، ورجح ما تختار . وبماذا وفق العلماء بين اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم هنا للثناء على الميت شرا وبين نهيه عن سب الاموات ؟ اذكر ما قيل في ذلك ورجح ما تختار مما قيل . وماذا تأخذ من الحديث من الاحكام فوق ذلك ؟

باب وجوب الزكاة

٢٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً الى اليمن
فقال : « ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى
رسول الله . فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن
الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم
وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله
افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من
أغنيائهم وترد على فقرائهم » .

المعنى العام

خلق معاذ جزءاً كبيراً من ماله لفرائه سنة عشرة من الهجرة ، فرأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعوضه بتعيينه وانبا أو قاضياً على
اليمن ، يجمع الزكاة ويصرنها فى وجوهها ، ويقوم على بيت المال ، وقال له :
انى عرفت بلائك والذى قد ركبك من الدين ، وقد طيبت لك الهدية ، لعل الله
يجبرك ويخلف عليك ما غرمت .

ولم يكن أساس اختيار معاذ لهذا المنصب مجرد التعويض ، فانه
كفاء له ، اهل لتحمل هذه المسئولية ، لما عرف عنه من العلم والفضل
والورع ، وقد شدد بدراً وهو ابن احدى وعشرين سنة .

وزوده رسول الله صلى الله عليه وسلم بوصية تحدد له الخطوات
الواجب اتباعها فى مهمته السامية الصعبة .

قال نه : انك ستكون بمثابة حاكم لليمن بقوانين الإسلام ، ناشر
لتعاليم الدين بين قوم اكثرهم من اهل الكتاب من النصارى ، وهم اهل علم
وجدل تحتاج دعوتهم الى حكمة وسعة صدر وقوة حجة .

فتدرج معهم فى الدعوة ، وعاملهم بالتي هى احسن ، وليكن اول شيء
تدعوههم اليه هو شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، فاذا قالوها ،
واثروا بها ، واثروا الله تعالى ووجدانيه ، وآمنوا برسوله فأعلمهم أن الله

غرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فصلها لهم ، وعلمهم كيفيتها ،
وامهم في صلاتهم ، فان هم قبلوا واذعنوا وصلوا فاعلمهم ان الله فرض على
الاغنياء منهم زكاة تجمع من اموالهم ، وتفرق بين فقرائهم ، فان استجابوا
فخذ منهم صدقاتهم ، ولا تلزمهم اخراج كرائم اموالهم ، ونفائسها التي احبوها
واختصوها بفضل على غيرها ، فلم يجعل الله مواساة الفقراء على حساب
الاجحاف بالاغنياء .

وتجنب الظلم عامة ، وفي اخذ الصدقات خاصة ، واحرص على العدل ،
واحذر دعوة المظلوم فانها مستجابة ، وان كان فاسقا ، تفتح لها ابواب
السموات السبع ، ولا يحول بينها وبين القبول حائل او حجاب .

وحافظ معاذ على الوصية والتزمها ، وظل قائما على البين الى ان قدم
في عهد ابي بكر ، ثم توجه الى الشام فمات بها بالطاعون سنة سبع عشرة
من الهجرة . رضى الله عنه وارضاه .

المباحث العربية

(ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله) في رواية « انك تاتى قوما من
اهل الكتاب فادعهم ... » وفي رواية « انك تقدم على قوم اهل كتاب ، فليكن
اول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل » والمراد من عبادة الله توحيده ،
والمراد من توحيده الشهادتان .

(فان هم اطاعوا لذلك) اى للاتباع بالشهادتين ، والظاهر ان
« اطاع » هنا ضمن معنى انقاد فعدى تعديته .
(ان الله افترض عليهم) في رواية « ان الله فرض عليهم » وهما هنا
بمعنى .

(فان هم اطاعوا لذلك) اى افروا بوجوبها والتزموا بها ، وقيل :
ادوها ، ويؤيده رواية « فاذا صلوا » قال الحافظ ابن حجر : والذي يظهر
ان المراد القدر المشترك بين الامرين ، فمن امتثل بالاقرار او بالفعل كناه ،
او بهما فأولى .

(ان الله افترض عليهم صدقة) اى زكاة ، وفي رواية « ان الله فرض
عليهم زكاة » .

(تؤخذ من أغنيائهم) الجملة صفة لصدقة .

(وترد على فقرائهم) ضمير « فقرائهم » لفقراء أهل اليمن ، فلا تخرج الزكاة عن بلدها ، أو فقراء المسلمين فيجوز نقلها . سميأتى توضيحه في فقه الحديث .

فقه الحديث

استدل بالحديث على احكام هامة نجلها فيما يلي :

- ١ — استدل الجمهور بالحديث على أنه لا يكفى فى الاسلام الاقتصار على شهادة أن لا اله الا الله حتى يضيف اليها الشهادة لحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، وقال بعضهم : يصير بالاولى مسلما وبطالب بالثانية ، ونائدة الخلاف تظهر فى الحكم بالردة ، والقول الراجح قول الجمهور ، وأن المطالبة ابتداء تكون بالشهادتين ، ومن كان موحدًا فالمطالبة له تكون بالجمع بين الاقرار بالوحدانية والاقرار بالرسالة ، ومن كان معتقدا ما يستلزم الاشراك كمن يقول بينوة عزيز فانه يطالب بالاقرار بالتوحيد ، وبالاقرار بالرسالة .
- ٢ — كما استدل بالحديث على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة من صلاة وصيام وزكاة ، لكونه صلى الله عليه وسلم قال « فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم أن عليهم ... » فدل على أنهم اذا لم يطيعوا لا يجب عليهم ، ودل على أنهم يدعون أولا الى الايمان ، ولا يدعون الى العمل الا بعد أن يؤمنوا .

ومذهب المحققين والاكثرين — وهو المختار — أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة [المأمورات والمنهيات] وغاية ما فى الحديث أن مطالببتهم فى الدنيا بالفروع لا تكون الا بعد الاسلام ، لانها لا تصح منهم بدونه ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها ، يزداد فى عذابهم فى الآخرة بسببها ، كمن اتلف ثوبا مخيطا فانه مسئول عن الثوب وعن خياطته وان لم يطالب علبا بالخياطة الا بعد تحصيل الثوب ، يؤيد هذا قوله تعالى « ما سلككم فى سقر ؟ قالوا لم نك من المصلين . ولم نك نطعم المسكين . وكنا نخوض مع الخائضين . وكنا نكذب بيوم الدين . حتى آتانا البيتين » فالآية فى المكذبين بيوم الدين ، وقد عددوا من أسباب دخولهم سقر عدم الصلاة ونحوها .

٣ — كما استدل الخطابي وسائر أصحاب الشافعي بالحديث على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال ، لقوله صلى الله عليه وسلم « وترد على فقرائهم » فإن معناه أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم .

ورد المخالفون بأن الضمير في « فقرائهم » يحتمل أن يكون لفقراء المسلمين كما يحتمل أن يكون لفقراء أهل تلك البلدة أو الناحية ، وحيث تطرق إلى الدليل الاحتمال يستط به الاستدلال . وعلى هذا إجاز أبو حنيفة النقل ، ورأى المالكية ترك النقل لكن أن خالف ونقل إجازا ، أما عند الشافعية فالنقل لا يجزىء على الأصح إلا إذا نقد المستحقون لها في الناحية .

٤ — استدل به الجمهور على إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، لعموم قوله « من أغنيائهم » وذهب الحنفية إلى عدم إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، لحديث « رفع القلم عن ثلاثة . عن النائم حتى يستيقظ ، وعن العبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق » . ولا يخفى أن المكلف بإخراج الزكاة من مال الصبي هو وليه ، غنى مال الصبي حق غير مكلف هو بأدائه ، وإنما المكلف بأدائه هو الوصي ، فلا تنافي بين إيجاب الزكاة في ماله وبين رفع القلم عنه .

٥ — واستدل بالحديث لقول مالك وغيره : أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد ، وأجاب المخالفون بأنه يحتمل أن يكون ذكر الفقراء لأنهم الغالب ، أو للمقابلة بالأغنياء .

٦ — واستدل بقوله « تؤخذ من أغنيائهم » على أنه إذا امتنع عن أداء الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه .

٨ — واستدل بالحديث على أن الوتر غير واجب ، وأنه ليس على المسلم سوى خمس صلوات ، ورد الحنفية الموجبون للوتر بجواز وجوبه بعد وصية معاذة ، ويجوز عدم ذكر الراوى له ، على أن الوصية لم تشمل كل الفروض .

٩ — استدل بالحديث على بحث السعاة لأخذ الزكاة .

١٠ — وأن الإمام ينبغي أن يعظ عماله ويزودهم بخطة العمل .

- ١٢ — وعلى قبول خبر الواحد ، ووجوب العمل به .
 ١٢ — وأن الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة .
 ١٣ — وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة .
 ١٤ — ولن الفقير لا زكاة عليه .
 ١٥ — وأن من ملك نصيبا لا يعطى من الزكاة ، لأنه جعل المأخوذ منه غنيا ، وقابله بالفقير .
 ١٦ — وأن الزكاة لا تنفع الى كافر ، ولا تنفع الى غنى من سهم الفقراء .

هذا وقد استشكل على الحديث بأنه لم يذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر ، وأجيب بأن عدم الذكر تنصير من بعض الرواة ، أو لأن الشارع يهتم بالصلاة والزكاة ويجعلها عنوان الأركان بعد الشهادتين ، وذلك لأن الأركان الخمسة تمثل ثلاثة أركان كبرى . الركن الاعتقادي وهو الشهادتان ، والركن البدني وهو الصلاة ، والركن المالي وهو الزكاة ، وهذا واضح في تعبير القرآن الكريم ، فقد نزلت بمسورة براءة بعد فريض الصوم والحج بلا خلاف ، وجاء في موضعين منها قوله تعالى « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة » .

كما استشكل على الحديث في ترتيبه الدعوة للزكاة على الإطاعة بالصلاة ، مع أنها لا تتوقف عليها باتفاق . وأجيب بأن الترتيب ترتيب بيان واهتمام ، لا ترتيب إيجاب وصحة .

وقيل : أنهم إذا أجابوا الى الشهادتين ، ودخلوا بذلك في الإسلام ، ثم لم يذعنوا لوجوب الصلاة كان ذلك كفرا وردة عن الإسلام بعد دخولهم فيه ، فيصير مالهم فنيا ، ولا يؤمرون بالزكاة ، بل يقتلون . وهو جواب حسن (١) .



(١) الأسئلة : اشرح الحديث مبرزاً مؤهلات معاذ بن جبل لهذا العمل الذي وكل اليه .

وبما المشار اليه في « فان هم أطاعوا لذلك » في كل من الموضعين الرازيين في الحديث ؟ وما وجه تسمية « أطاع » باللام ؟ ورد في بعض الروايات « ان الله فرض عليهم » فهل هنا فرق بين « انقربن » و « فرض » ؟ =

٢٤ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن
أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم قال :
«لنى على عمل اذا عملته دخلت الجنة . قال :
تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة
المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم
رمضان . قال : والذى نفسى بيده لا أزيد على
هذا ، فلما ولى قال النبى صلى الله عليه وسلم :
« من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة
فليُنظر الى هذا » .

المعنى العام

يقول رجل من قيس : وصف لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
مطلبته فلقبته بعرفات ، فتزاحمت عليه ، فقيل لى : اليك عنه . فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوا الرجل ، فزاحمتهم عليه حتى خلصت
اليه ، فآخذت بخطام ناقته فما تغير على . قال : ما تريد ؟ قلت : يا رسول
الله . شئنا أن نالك عنهما . لنى بما يقربنى من الجنة وما يباعدنى من النار .
فقال صلى الله عليه وسلم : لئن كنت قد أوجزت العبارة فقد أعظمت
وطولت . فاعتقل على . اعبد الله وحده ولا تشرك به شيئا من الاوثان ، وأتم
الصلاة المكتوبة ، خسا فى كل يوم وليلة ، وأد الزكاة المفروضة ، وصم

= وما المتصود بالاطاعة للصلاة ؟ امر الاقرار بها ام أدؤها ؟ وضع
ووجه ما تقول . وما المراد بالصفقة هنا ؟ وعلام يعود ضمير « فقرائهم » ؟
قيل : يطالب الكثير بالتوحيد ثم بالاقرار بالرسالة ، وقيل : طالب بالشهادتين
معا . وضع ما قيل فى ذلك . وهل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟ وضع
دليل الفريقين ورجح ما تختار منهما . وما وجه الاستدلال بالحديث على عدم
جواز نقل الزكاة ؟ وما رد المخالفين ؟ وهل تجب الزكاة فى مال الصبى
والجنون ؟ وما استدلل لكل من الرايين ؟ رجح ما تختار . وبماذا وجهوا عدم
فكر الصوم والحج ؟ وبماذا وجهوا ترتب الامر بالزكاة على اطاعة الصلاة ؟
وبماذا تأخذ من الحديث من الأحكام الأخرى ؟

رمضان . قال الرجل : والذي نفسى بيده لا أزيد طلى هذه الاوامر شيئا ، ولا انقص منها شيئا ابدا ، فلما اذبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه : من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا ، ان تمسك بما امر به دخل الجنة .

المباحث العربية

(ان اعرابيا) قيل : انه لقيط بن ضبرة ، وقيل هو سعد بن الاحزم .
(اذا عملته دخلت الجنة) فى بعض الروايات « اخبرنى بما يقرئنى من الجنة وما يباعدنى من النار » والمراد من التقريب من الجنة دخولها لا مجرد القرب منها ، فهى بمعنى الرواية التى معنا ، ولاشك ان ما قرب من الجنة يباعد من النار ، فذكره تصريح باللائم لشدة الحرص .

(تعبد الله لا تشرك به شيئا) العبادة الطاعة مع الخضوع ، فان كان المراد منها هنا معرفة الله والاثوار بوحدانيته كان عطف الصلاة والزكاة عليها لادخالها فيما يدخل الجنة ، وان كان المراد من العبادة الطاعة مطلقا دخلت جميع امور الدين فيها ، ويكون عطف الصلاة والزكاة والصوم عليها من عطف الخاص على العام لمزيد عناية بهذا الخاص ، والجملة خبرية لفظا ومعنى ، او خبرية لفظا انشائية طلبية معنى .

وعبادة الله عبادة حققة تستلزم عدم الاشرار به شيئا ، لكنه صرح باللائم للنهى عما كان عليه الكفار من عبادة الاوثان لتقريبهم الى الله ، وقد جاءت جملة « ولا تشرك به شيئا » فى بعض الروايات معطوفة بالواو ، وفى بعضها بدون واو العطف ، فهى فى محل النصب على الحال ، اى موحدا له توحيدا كاملا .

(وتقيم الصلاة المكتوبة) تقييد الصلاة بالمكتوبة لاتباع القرآن فى قوله « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » وللإحتراز من النوازل .

(وتؤدى الزكاة المفروضة) تقييد الزكاة بالمفروضة للإحتراز من صدقة التطوع .

(والذي نفسى بيده) أى والله الذى روى بقبضته وبده .

(لا أزيد على هذا) المشار إليه الأوامر والفروض المذكورة ،
واكتفى بنفى الزيادة عن نفى النقص ، وهو مراد ، كما جاء في بعض الروايات .

فقه الحديث

اختلف روايات هذا الحديث بالزيادة والنقصان ، نفى بعض روايات
الصحيح لم يذكر الصوم ، وفي بعضها ذكر صلة الرحم ، وقد قال العلماء في
هذا وفي مثله : انه من تنصير الرواة واختلافهم في الحفظ وال ضبط ، ومعنى
هذا ان من زاد فقد حفظ ما لم يحفظه الآخر ، ومن حفظ حجة على من
لم يحفظ ، ويستبعد العيني اتهام الرواة بالتنصير وضعف الحفظ ، ويرجع
الاختلاف الى اجتهاد الرواة ، وتحديثهم حسبما يقتضيه المقام .

ولم يذكر الحج في جميع روايات هذه الحديث ، ووجه بأن الرسول
صلى الله عليه وسلم ذكره للرجل فحذف من الرواة . والصحيح أن الرسول
صلى الله عليه وسلم لم يذكره ، لأن الرجل كان حاجا وكان واقفا على عرفات .

واستشكل على قوله صلى الله عليه وسلم « من سره أن ينظر الى رجل
من أهل الجنة فليُنظر الى هذا » بأنه كيف سأل الرسول صلى الله عليه
وسلم أن يحكم على هذا الرجل بأنه من أهل الجنة ، مع أنه قد لا يفي
بوعده ؟ وأجاب النووي بأنه صلوات الله وسلامه عليه علم بطريق الوحي أنه
يوفي بما التزمه ، وأنه يدوم على ذلك ويدخل الجنة .

وقيل : ان الكلام فيه قيد ملاحظ ، حيث جاء هذا القيد مصرحا به في
روايات صحيحة بلفظ « ان تمسك بما أمر به دخل الجنة » فيصبح المعنى من
سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فليُنظر الى هذا ان تمسك بما أمر به .

أما الاعتراض بأن تبشير هذا الرجل بالجنة يتعارض مع أن المبشرين
بالجنة معروفون فقد أجاب عنه العيني بأن التخصيص على العدد
لا ينافي في الزيادة ، قال : وقد ورد في حق كثير مثل ذلك ، كما جاء في الحسن
والحسين ، وقيل : العشرة بشروا بالجنة دفعة واحدة ، فلا ينافي المتفرق .

وأما الاعتراض بأن الحديث رتب دخول الجنة على فعل المأمورات .
كيف مع أن دخول الجنة موقوف كذلك على الكف عن المخدرات المنهى عنها ،

عقد اجيب ع . بأنه مقصود ، طوى للعلم به ، وقيل : ان عبادة الله شاملة
لفعل المأمورات واجتناب المنهيات ، فان تمسك بالمعبادة الشاملة لهما دخل
الجنة .

ويؤخذ من الحديث :

١ - قال القرطبي : في هذا الحديث دلالة على جواز ترك
التطوعات ، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه ، فان كان تركها
تجاوزا بها رغبة عنها كان ذلك فسقا ، لورود الوعيد عليه في قوله صلى الله
عليه وسلم « من رغب عن سنتي فليس مني » ، وقد كان صدر الصحابة من
بعدهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ، ولا يفرقون بينهما في
اغتنام ثوابهما ، وانما احتاج الفقهاء الى التفرقة لما يترتب عليها من وجوب
الاعادة ، والحكم بالعتاب على الترك .

ثم قال : ولعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام .

٢ - حلم الرسول صلى الله عليه وسلم وسعة صدره وحسن معاملته .

٣ - البشارة والتبشير للمؤمن .

٤ - جواز الحلف على الاقتصار على الواجبات (١) .



(١) الاسئلة : اشرح الحديث مصورا قصته . وماذا تعرف عن هذا
الاعرابي ؟ في بعض الروايات « دلني بما يقربني من الجنة » فما توجبها ؟
وما المراد من عبادة الله ؟ وما سر عطف عدم الاشرار عليها ، وما موقع جملة
« لا تشرك » في رواية عدم الواو ؟ وما نوع عطف الصلوة والزكاة على العبادة ؟
وما الفرق بين المكتوبة والمفروضة ؟ ولم خص الاولى بالصلوة ؟ وما فائدة ذكر
هذين القيدتين ؟ وما المشار اليه في « لا ازيد على هذا » ؟ كان المفروض
ان يحلف ان لا ينقص . فكيف حلف على نفى الزيادة وقيل منه ذلك ؟ بل مدح
عليه ؟ وبماذا وجه العلماء اختلاف هذا الحديث وامثاله بالزيادة والنقص ؟
رغم ان فكسر الحج وهو من الاركان ؟ وكيف صح للرسول ﷺ ان =

٢٥ - وعنه رضى الله عنه : « لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب . فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه ، وحسابه على الله . فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو الا أن شرخ الله صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق » .

المعنى العام

في أواخر أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ارتد ناس من مخجج وعلي رأسهم الاسود العنسى الذى استولى على النيمن ، وأخرج عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما ارتد ناس من بنى حنيفة وعلى رأسهم مسيلة الكذاب ، الذى كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مسيلة رسول الله الى محمد رسول الله . اما بعد فان الارض نصفها لى ونصفها لك . فأجابه صلى الله عليه وسلم « من محمد رسول الله الى مسيلة الكذاب . اما بعد . فان الارض لله يورثها عن يشاء عباده والعاقبة للمتقين » وتوفى رسول

= يخبر بان الرجل من اهل الجنة ، وهل المبشرون بالجنة أكثر من العشرة المعروفين ؟ وكيف رتب دخول الجنة على الواجبات ونم يذكر المنهيات واجتنابها ؟ وهل الحديث يميل السنن والتطوعات ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الاحكام ؟

الله صلى الله عليه وسلم فارتد ناس من بنى تميم قوم سجاح التى تنبأت ،
وارتد غسان قوم جبلة بن الايهم وفزارة وغطفان وبتو سعد . كل هؤلاء
وكثير غيرهم ارتدوا عن الاسلام انكروا الشرائع ، وتركوا الصلاة والزكاة
وغيرها من أمور الدين ، وعادوا الى ما كانوا عليه فى الجاهلية .

وانكش المتمسكون بدينهم ، وخافوا بطش المرتدين ، وأخفوا عبادتهم
حتى لم يعد يصلى فى بساط الارض الا فى ثلاثة مساجد ، مسجد مكة
ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس بالبحرين .

وهناك فريق آخر ظلوا مسلمين لكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة ،
فأقروا بالصلاة ، وانكروا فرض الزكاة ، وأنكروا وجوب أدائها الى الامام ،
وكان ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة الا أن رؤساءهم
صدوهم عن ذلك الراى ، وقبضوا على أيديهم فى ذلك ، كبنى يربوع ،
فأمنهم جمعوا صدقاتهم ، وأرادوا أن يبعثوا بها الى أبى بكر - وصى الله
عنه - فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك ، وفرقتها فيهم .

استقبل أبو بكر الصديق فى فجر خلافته هذه الصورة المزعجة ، بناء
الاسلام الشامخ يتصدع ويتهاوى ويتفاقم فى كل يوم صدعه ، ويتسع
خرقه ، وترجف الارض من تحته ، وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، المسئول امام الله عن دينه فى أرضه . فماذا يفعل .

ان من أبرز صفات أبى بكر لينته فى خلقه ورقة قلبه وإرهاق حسه
الى حد اشتهر معه فى المواقف المؤلمة بالبكاء ، وهذه صفات لا تؤثر ايجابيا
فى الظروف المحيطة بالاسلام .

لكن شاعت ارادة الله ان يتحول أبو بكر من اللين الى الصلابة ، ومن
الرقة الى الشدة ، ومن الارهاق العاطفى الى خشونة العقل وصرامة الحكمة ،
ففكر وقرر ، لكنه ما كان له ان يمضى الى ما رأى حتى يعرض الامر على كبار
الصحابه فجمعهم ، واستعرض الحالة معهم ، وأعلن لهم انه رى قتال كل
من غير وبذل ، وانه يرى العلاج فى الحزم ، والحكم فى السيف .

فقال له عمر : إذا قاتلنا من ارتد وكفر ومن ادعى النبوّة ومن قابله فكيف نقاتل من منع الزكاة وهو يشهد أن لا إله إلا الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » فمن قال : لا إله إلا الله فقد حقن منى دمه ، وحفظ منى ماله ، وحسابه على الله فيما وراء ذلك ؟ » .

فقال له أبو بكر : أرايت إذا لم يصلوا ؟ فسلم عمر بقتال من امتنع من الصلاة . وسبكت وسبكت الناس . فقال أبو بكر : وقد سكن قلبه إلى الرأي ، وشرح الله صدره لتنفيذه — قال بصوت الحكيم الحازم . والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الصلاة حق النفس والزكاة حق المال ، فمن صلى عصم نفسه ، ومن زكى عصم ماله ، ومن لم يضل قوتل على ترك الصلاة ، ومن لم يترك أخذت الزكاة منه قهرا ، فإن نصب لنا الحرب قاتلناه والله لو منعوني جذبا أو حبلا كانوا يعطونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه .

وشرح الله صدر الصحابة ، وشرح الله صدر عمر لرأى أبى بكر ، وبان له أنه الحق ، ووافق الجميع على القتال . وجهز أبو بكر جيشا على رأسه خالد بن الوليد لقتال مسيلمة وأتباعه ، فنصر الله الإسلام وقتل مسيلمة باليمامة على يد وحشى قاتل حمزة رضى الله عنه ، وكان وحشى يقول : قتلت خير الناس فى جاهليتى وشرهم فى اسلامى . وقتل العنسي بصنعاء ، وانقضت جموعهم ، وهلك أكثرهم .

ولم يحل الحول الا وقد أعاد الإسلام نشر لوائه على ربوعه ، وتماسك بناؤه ، واستمسك به أنباؤه . فنصر الله وجه أبى بكر ، وشكر له صالح سعيه ، ورضى عن شهداء المسلمين ، وجزى الله قادة الإسلام خير الجزاء .

المباحث العربية

(لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان ذلك يوم الاثنين الثنتى عشرة ليلة من ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة .

(م ٨ — المنهل الحديث ج ٢)

(وكان أبو بكر) خبر « كان » محذوف ، أى خليفة ، وقد صرح به في بعض الروايات ، وفي بعض الروايات « واستخلف أبو بكر بعده » أى وصلر أبو بكر خليفة بعده ، فالسین والناء في تلك الرواية للصيرورة .

(وكرر من كثر من العرب) « من » موصولة ، و « من » حرف جر للتبعيض ، وعطف هذه الجملة بالواو لا يفيد ترتيبا ، فقد كثر بعضهم في أواخر حياته صلى الله عليه وسلم . اللهم الا أن يكون المعنى وكثر من كثر .

(مقاتل غير ...) الفاء فصيحة عاطفة على محذوف ، والتقدير : معزم أبو بكر على قتالهم ، فاستشار أصحابه ، فقال عمر .

(كيف تقاتل الناس) ؟ الاستفهام انكارى ، وال في « الناس » للعهد . والمراد بهم مانعو الزكاة — كما سيأتى في فقه الحديث — وفي رواية « أتريد أن تقاتل العرب » قال في « العرب » للعهد أيضا ، لأن عمر لا يتردد في قتال المرتدين .

(وقد قال رسول الله ...) الجملة في محل نصب على الحال .

(أمرت) بالبناء للمجهول ، أى أمرني ربى ، والفاعل المحذوف متعين . وكذا إذا قال الصحابي : أمرت ، فهم منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذى أمره ، لأن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم أن الرئيس هو الذى أمر .

(أن أقاتل الناس) المصدر مجرور بحرف جر محذوف ، والتقدير : أمرت بمقاتلة الناس ، وال في « الناس » للجنس ، يخرج عنه الجن ، فهم . وأن كانت رسالته عامة لهم أجماعا لكنه غير مأمور بمقاتلتهم لتعذرها . كذا قيل . والكثيرون على أن ال للعهد ، والمراد بالناس الكافرون ، وقيل : عبدة الاوثان دون أهل الكتاب .

(حتى يقولوا لا اله الا الله) « حتى » غاية للقتال ، والاصل دخول الغاية في الغيا بحتى ، كما في قولهم . أكلت السمكة حتى رأسها ، فإن الأكل شامل الرأس ، ويؤدى هذا الى وجود القتال مع (لاتيان بالشهادتين ، ووجه الحديث بأن هذه القاعدة محلها إذا كان ما قبل « حتى » وما بعدها متجانس ولم تتم قرينة تقتضى عدم دخول ما بعدها ، وهنا قامت القرينة بقوله صلى الله عليه وسلم .

(فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه) أى بحق الاسلام ،
او بحق ذلك ، أى بحق الدماء والاموال فى الاسلام ، و«عصمة فى الاصل
المنع ، والمراد هنا حقنوا دماءهم وحفظوا مالهم ، فلا تسميتاح بسبب من
الاسباب الا بسبب هذا الحق ، من قتل نفس محرمة ، او وزنا محصن
او ترك صلاة ، او منع زكاة .

(وحسابه على الله) أى فيما يسر ويخفى .

(فقال) أى أبو بكر .

(والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) « فرق » بتخفيف الراء
وتشديدها ، أى التزم واحدة وانكر الاخرى .

(والله لو منعونى عناقا كانوا يؤذونها) العناق بفتح العين الاثنى من
اولاد المعز ، وفى رواية « لو منعونى جدبا اذوط » أى صغر الفك والذقن ،
وفى رواية « لو منعونى عقلا » وهو فى الاصل الحبل الذى يعقل به البعير ،
ويربط ، ثم اريد قدر قيمته ، وذكر هنا على سبيل المبالغة فى التقليل لا على
مسيل الحقيقة ، لانه لا يجب دفعه فى الزكاة ، فلا يجوز القتال عليه . وقيل :
القتال زكاة عام ، قاله جماعة من اهل اللغة ومن الفقهاء . والاول هو
الصحيح والاولى .

(فوالله ما هو) أى الحال والشأن .

(فعرفت انه الحق) أى ان القتال هو الحق لا غيره ، أى ظهر لى ذلك
عن طريق الحجة والبرهان ، لا عن طريق التقليد والاذعان .

فقه الحديث

يمكن حصر الكلام عن الحديث فى خمس نقاط :

الاولى : بيان حال مانعى الزكاة ، وشبهتهم وردحا ، وحكمهم فى
الاسلام .

الثانية : توضيح المناظرة بين أبى بكر وعمر ، وبسط حجة كل منهما .

الثالثة : حكم أبى بكر فيهم بعد الغلبة عليهم ، وموقف عمر من هذا

الحكم .

الرابعة : موقف الروافض ، وادانتهم ابا بكر في الآلة ، ولرد عليهم .

الخامسة : ما يؤخذ من الحديث .

١ - أما عن النقطة الاولى فقد تبين في المعنى العام أن أهل الردة كانوا صنفين ، صنفا ارتدوا عن الاسلام وعادوا الى الكفر ، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله « وكفر من كفر من العرب » وصنفا بقوا على ما كانوا عليه من الاقرار بالشهادتين والتزام الصلاة والصيام والحج ، لكنهم انكروا وجحدوا غرض الزكاة ووجوب تسليمها للامام ، بتأويل باطل سيأتى . وهؤلاء هم موضوع المناظرة ، واطلاق الردة على هؤلاء لدخولهم في غمار أهل الردة ، ومناصبتهم الامام ، ومشاركتهم المرتدين في منع حقوق الدين ، فهو قريب من الاطلاق اللغوى دون الاطلاق الشرعى ؛ ولهذا لم يؤثر عن الصحابة أنهم سموا هؤلاء كفارا ، وحقيقة ما يتصفون به شرعا أنهم أهل بغي ، والبغاة قسمان : أهل عناد ، وأهل تأويل ، وللإمام قتال الصنفين .

وشبهة هذا الصنف أن الخطاب في قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم أن صلاتك سكن لهم » خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره ، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه ، وذلك أنه ليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ، ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم .

ورد هذه الشبهة بمنع كون الخطاب في الآية خاصا به ، وبمنع قصر الشرائط المذكورة في الآية عليه صلى الله عليه وسلم . وذلك أن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه :

(١) خطاب عام كتوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ... » و « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام » .

(ب) وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيه غيره ، وهو ما أبين به عن غيره ، وميز بعلامة التخصيص وقطع التشريك ، كتوله تعالى « ومن الليل فتجهد به نافلة لك » .

(ج) وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو وجميع أمته في المراد به سواء ، كقوله تعالى « اقم الصلاة لادلوك الشمس » وقوله « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » .

ومن هذا الوجه قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » فعلى القائم بعده بأمر الأمة أن يحتذى حذوه في أخذها منهم .

أما التطهير والتزكية لصاحب الصدقة « تطهرهم وتزكيهم بيا » فإن مخرج الصدقة ينالها بطاعة الله وطاعة رسوله باخراجها .

أما الصلاة عليهم « وصل عليهم » أى الدعاء لهم فإنه يستحب للإمام ولعامل الصدقة ولأخذها أن يدعو للمتصدق بالثناء والبركة في ماله ، ويرجى أن يستجيب الله ذلك .

وأما قاتلهم أبو بكر ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال ، فجهز اليهم من يدعوههم الى الرجوع ، وأقام عليهم الحجة ، فلما أضروا قاتلهم ، وهذا هو حكم الاسلام فيهم — أهل بغي وليسوا كفارا — وعلى ذلك فمن أقر بوجوب الزكاة وامتنع من أدائها أخذت منه قهرا ، فإن أضافه الى امتناعه نصب قتال قاتل البغاة .

وفى ذلك يقول الامام مالك فى الموطأ : الامر عندنا فيمن منع فريضة من نرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده . اهـ .

٢ — وبسط المناظرة أن عمر رأى أن القتال منى بقول لا اله الا الله . فاذا قيلت وجب الكف ، وهؤلاء المانعون للزكاة يقولونها ، ولم ينظر عمر الى الاستثناء « الا بحقه » أو انه فهم قصر الحق على ما ورد فى الحديث الآخر « الشيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » فبين له أبو بكر أن الزكاة حق المال ، وأن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإغناء شرائطها ، ثم قايىس الزكاة على الصلاة ، فقال : أرايت اذا لم يصلوا ؟ وكأن قتال الممتنع من الصلاة كان جماعا من الصحابة ، فرد الزكاة اليها ، وبذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه .

والظاهر من اعتراض عمر واستدلال أبي بكر بالقياس أنهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء في الصحيح عن أبي هريرة بلفظ « ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا ... » وما جاء في الصحيح « ويطيعوا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا عصموا ... » فإن عمر — رضى الله عنه — لو سمع ذلك لما خالف ، ولما احتج بالحديث ، فانه بهذه الزيادة حجة عليه ، ولو سمع أبو بكر — رضى الله عنه — هذه الزيادة لاحتج بها ، ولم يلجأ الى القياس ، فانها نص في المطلوب . والقول بأنهما لم يسمعا ، وتعدد التحديث بهذا الحديث مرة بالزيادة ومرة بدونها أولى من القول بأنهما سمعا ثم نسيا .

٣ — وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم ، هل تغنم أموالهم ؟ وتسبى ذراريهم كالكفار ؟ أولا ؟ كاليفاء ؟ فرأى أبو بكر الراى الاول وعمل به ، ولعله أخذ بمنتهى القسوة فى ذلك الوقت اربابا لمن تسول له نفسه مثل هذا الفروج ، وناظره عمر فى ذلك وذهب الى الراى الثانى ، لكنه سلم لأبى بكر فى حينها ، لما يجب عليه من طاعة الامام ، فلما ولى عمر الخلافة عمل بالثانى ، ورد عليهم السبى ، ووافقه المسلمون على ذلك ، واستقر الاجماع عليه فى حق من جحد شيئا من الفرائض بشبهة ، فيطالب بالرجوع ، فان نصب القتال قوتل كالباغى ، فان غلب لم تغنم أمواله ، ولم تسب ذراريه فان رجع وادى غيبها ونعمت ، والا عومل معاملة الكافر حينئذ ، والاجماع اليوم على أن المرتد لا يسبى .

والراجع أن عمر فى رده السبى لم يكن نقضا لفعل أبى بكر ، لانه فداهم من أيدى مالكيهم بما فتح الله به عليه واعتقهم فضلا وصلة للقرابة ، ولم ينزع من يد أحد شيئا الا بعوض ، ولو كان نقضا لأخذهم من أيدى مالكيهم بدون عوض .

٤ — وقد زعم بعض الروافض أن قتال مانعى الزكاة كان عسفا ، واتهموا أبا بكر — رضى الله عنه — بأنه أول من سبى المسلمين . ودافع الخطابى ، وذهب الى أن أبا بكر لم يسب ذرارى مانعى الزكاة ، فقال : واتقوا على أن أبا بكر لم يسب ذرارى مانعى الزكاة الا فى شيء روى عن بعض الروافض ، ولا يعتد بخلافهم . اهـ .

٥ — ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم :

١ — شجاعة أبي بكر ، وتقدمه في العلم ، وقد أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

٢ — جواز مراجعة الأئمة والأكابر للوصول إلى الحق .

٣ — الأدب في المناظرة بترك التصريح بالخطئة ، والمدول إلى التلطف والاختذ في إقامة الحجة .

٤ — جواز الحلف على أنه سيفعل الشيء لتكيدته .

٥ — الاجتهاد في النوازل ، وردها إلى الأصول ، والرجوع إلى الراجح .

٦ — القينس والعمل به .

٧ — صيانة مال من أتى بالشهادتين وحقن دمه ولو كان عند السيف .

٨ — استدل به على أن تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل . قاله النووي ، ورده الحافظ ابن حجر بالفرق بين صيغة اقاتل واقتل ، وفي هذا الحكم خلاف واسع عند الفقهاء ، فعند الحنفية : يجبس إلى أن يحدث توبة ولا يقتل ، وعند أحمد في إحدى الروايات يكفر ويخرج عن الملة ويقتل ولا يغسل ولا يصلى عليه وعند الشافعية يقتل حدا لا كرا ، قيل : على الفور ، وقيل يجهل ثلاثة أيام .

٩ — قتال مانعي الزكاة وتاركي الصلاة .

١٠ — قتال أهل البغي .

١١ — عدم تكفير أهل الشهادة من أهل البدع .

١٢ — الحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر .

١٣ — أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ، ويطلع عليها أحادهم — رضي الله عنهم وأرضاهم (١) .

* * *

(١) الأسئلة : أشرح الحديث مصورا ظروفه ووقائعه ونتائجه . وبين متى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وما خبر « كان » في قول أبي هريرة « وكان أبو بكر » ؟ في بعض الروايات « واستخلف أبو بكر »

٢٦ - وعنه رضى الله عنه قال : قال النبى

صلى الله عليه وسلم : تاتى الابل على صاحبها
على خير ما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها ،
تطؤه بأخفافها ، وتاتى الغنم على صاحبها على
خير ما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه
بأظلافها وتنطحه بقرونها • قال : ومن حقها أن

= بعده « فما معنى السين والتاء فيها ؟ وما معنى « من » و « من » فى « وكثر
من كفر من العرب » ؟ وعلام عطفت التاء فى « يقال عمر . . . » ؟ وما نوع
الاستثناء فى « كيف تنازل الناس » ؟ وما معنى « آل » و « الناس » ؟
وما المراد بهم وجه ما تقول . وما موقع جملة « وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم » ؟ وما الفاعل الحقيقى لقوله « أثرت » ؟ وجه ما تقول .
وما موقع المنسبك من « أن » والفعل فى « أن أقاتل الناس » ؟ وما نوع
« آل » فى « الناس » هنا ؟ وما المراد بهم ؟ وماذا خرج عنهم ؟ « حتى
يقولوا . . . » ما هو المغيا بحتى ؟ ولم لم تدخل الغاية فى المغيا هنا جريا
على الاصل الغالب ؟ وضح ما تقول . وما مرجع الضمير فى « الابحقه » ؟
وضح المعنى . وماذا افادت جملة « وحسابه على الله » ؟ وما ضبط
« فرق » فى « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » ؟ وما المقصود
بالتفريق ؟ وما المراد بالعناق ؟ وما حركة العين ؟ روى « لو منعوني جديا
اذوط » وروى « لو منعوني عقالا » فما المعنى لكل منهما ؟ وما الهدف
من التعبير عامة ؟ وما المراد بالضمير فى « فوالله ما هو » ؟ وما مرجع ضمير
اسم « أن » فى « فعرفت أنه الحق » ؟ وكيف عرف أنه الحق ؟ وماذا تعرف
عن حال مانعى الزكاة ؟ وهل كانت المناظرة فيهم وفى غيرهم أو فيهم وحدهم ؟
ولماذا ؟ وكيف دخلوا فى أهل الردة ؟ وما حقيقة حالهم ؟ وما شبهتهم ؟
وبم ترد هذه الشبهة ؟ وضح ما تقول . ولم تاتلهم أبو بكر ولم يعزهم ؟
وما حكم الاسلام فيهم ؟ اشرح مع البسط ما تم فى المناظرة . وبين
لماذا لم يستدل أحد منهما بحديث « ويؤمنوا بى وبما جئت به » ؟ وما حكم
غنيمة أموالهم ؟ وسبى ذراريهم ؟ وماذا فعل أبو بكر فى ذلك ؟ وماذا فعل فيهم
عمر بعد أن استخلف ؟ وهل نقض قرار أبى بكر وحكمه وتصرفه ؟ وجه
ما تقول . اتهم بعض الرواض أبى بكر بأنه أول من سبى المسلمين ، ودافع
غنه الخطابى . لماذا قال ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الحكم والاحكام ؟

تُحلب على الماء • قال : ولا يأتى أحدكم يوم
القيامة بشاة يحملها على رقبتة لها يعار فيقول :
يا محمد فأقول : لا أملك لك من الله شيئا ، قد
بلغت • ولا يأتى بغير يحملها على رقبتة له رغاء
فيقول : يا محمد • فأقول : لا أملك لك من الله
شيئا ، قد بلغت •

المعنى العام

تعزيز لمعنى التزكاة ، وترهيب لهم من عذاب الآخرة ، وبيان لهم أن
عقابهم سيكون على انتقيض من قصدهم ، المال الذى كثره ولم يؤدوا
زكاته ، المال الذى نموه واجهدوا أنفسهم في وفرته تتبأت يوم القيامة
أوفر حال كان في الدنيا وأعظم حال وأجل حال ، لكن لا ليتبع به صاحبه ،
بل ليعذب به ، ان كان ذهباً وفضة يحصى عليها في نار جهنم ، وتجعل ضرائح
من نار فتكوى بها جيبته وجنباه وظهره ، ويقال له : هذا ما كنت لنفسك
فدق ما كنت تكز • وان كان ابلاً أو بقراً أو غنماً أو خيلاً بعثها الله على أحسن
حال كانت عند صاحبها في الدنيا عدداً وسماً وعظماً وقوة ، وجعل لها ساحة
كبيرة مستوية ، وسلمها صاحبها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ، وتعضه
بأنفائها ، وهو على الأرض تمشى عليه إهانة وذلاً والمسا ، وكلما مر عليه
أخراها رجع عليه أولاهها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين
العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .

والحالة شبيهة بالحالة عند الغال ، الذى سرق من الغنمة في الحرب
قبل قسمتها وتوزيعها ، فمن سرق منها شاة جاء يحملها يوم القيامة ، وهى
تصيح بصوتها تنفخه بين الخلائق . ولا منقذ ولا شفيع ، بل يأسى
وتنيس ، يرى ذاك المذنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستغيث به ،
ويناديه . انتدنى يا رسول الله . فيقول له : انت الذى جنيت على نفسك .
لا أملك لك من الله شيئا . لقد بلغت وأندرت . والامر اليوم كله •

المباحث العربية

(ثاتى الابل) أى يوم القيامة .
(على صاحبها أى مستغلبة صاحبها الذى كان يملكها في الدنيا ،
مسيطرة عليه ، لا يملك منها فراراً .

(على خير ما كانت) فى الدنيا عددا وسبعا وعظما ، فمن تراوحت ابله فى الدنيا بين الخمسة والمائة ، وبين الوليد والشباب والعجوز ؛ وبين المريض والسليم ، وبين الضعيف والقوى جاءت مائة شابة سليمة قوية ، بعد ان كانت عنده على حالات مختلفة ، فتأتى على اكملها ليكون ذلك انكى له لشدة ثقلها .

(اذا لم يعط فيها حقها) أى اذا لم يؤد زكاتها فى الدنيا ، فالمراد حق الله المتعلق بها ، أو حق الفقراء المتعلق بها فالإضافة لادنى ملائمة .

(تطؤه بأخفافها) أى ييسط لها مكان واسع مستو ، تجرى فيه ، ويستط تحتها ، فتخط وجهه بأخفافها ، وتعصفه بأنفواها . كما جاء فى الروايات الصحيحة ، (الأخفاف جمع خف ، والخف للابل كالظلف للقمم والبقر ، والحافر للحمار والبغل والفرس ، والقمم للانسان . وفى صحيح مسلم « كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها » .

(قال : من حقها أن تحلب على الماء) أى ومن حق الفقراء فيها كرما ومواساة أن تحلب لهم حين ترد الماء لتشرب ، وخص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل ، وارفق بالماشية ، وهذه الجملة « ومن حقها ... » قيل : مدرجة من كلام أبى هريرة ، فعليه يعود الضمير فى « قال » وقيل : هى من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، فتعاض « قال » يعود عليه ، ورواية مسلم تدل على الرفع .

(قال : ولا يأتى أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته) قال الحافظ ابن حجر : هذا حديث آخر متعلق بالغلول من الغنائم ، وجملة « ولا يأتى أحدكم ... » خبرية لفظا انشائية معنى ، فالمراد منها النهى عن الغلول ، لا عن الاتيان ، أى لا تغلوا فتاتوا ، والغلول الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها .

(لها يعار) بضم الياء ، صوت المعز ، وفى رواية « لها ثغاء » بضم الثاء بعدها غير ، وهو صياح القم .

(فيقول : يا محمد) اغثنى وانتذنى .

(له رغاء) بضم الراء بعد غين مهدودة ، صوت الإبل .

(تد بلفت) تابع الختول ، ومنعول « بلف » محذوف ، أى بلفت حكم الله لكم فى الدنيا ، وأنذرتكم . ويصح أن تكون مسانعة غير داخلية فى قول يوم القيامة ، أى احذروا ايها المسلمون . تد بلفتكم فلا عذر لكم .

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث :

- ١ — اثم مانع الزكاة ، وعظم عقوبته فى الآخرة .
- ٢ — وجوب الزكاة فى الإبل والغنم ، حيث لا يعذب العذاب الشديد إلا بترك واجب .
- ٣ — أن عذاب الآخرة من جنس جريمة الدنيا ، وعكس ما قصد المذنب ، فقد أراد منها الخير ، فكانت هى الشر .
- ٤ — أن الله يبعث الحيوانات التى منعت زكاتها ، ليعذب بها مانعها ، وهل تبعث كلها ؟ أو القدر الذى وجب فى الزكاة فقط ، الظاهر أنها تبعث كلها ليكون العذاب بها أكثر وأشد ، ولأن الحق فى جميع المال بدون تمييز ، ولأن المال الذى لم تخرج زكاته لم يتطهر ، فيعاد كله على أكمل حال ليتحسر قلب مانع الزكاة ، فيزداد المأ . ويؤيده ما جاء فى مسلم « ما من صاحب إبل لا يؤدى حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر — أى بأرض فسيحة مستوية — أوفر ما كانت ، لا يفقد منها فصيلة واحدا ، تطؤه بأخفافها ، وتعضه بأفواها كلما مرت عليه أو لاها ردت عليه أحرأها ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى الله بين العباد ، ويرى سبيها إما إلى الجنة ، وإما إلى النار » .
- ٥ — استدلل البعض بقوله « ومن حقها أن تحلب على الماء » على أن فى المال حقا غير الزكاة ، ويؤيده ما جاء عند أبى داود « قلنا : يا رسول الله . ماحقها ؟ قال : أهرأق فحلها — أى التبرع بفحلها ليطرق انانا أخريات — وإعارة دلوها — الذى تشرب به من البئر ونحوه — ومنحتها — المنيحة اللبن الذى يهدى — وحلبها على الماء ، وحمل عليها فى سبيل الله » . وأجاب الجمهور بأن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة ، فلما فرضت أصبح هذا الحق مكرومة ومواساة لا واجبا . لكن يعكر على هذا الجواب أن أبا هريرة

راوى الحديث أسلم بعد غرض الزكاة : واحسن الاجوبة ان فى المال حتين — كما قال ابن بطال — فرض عين وغيره ، فالطلب من الحقوق التى هى من مكارم الاخلاق .

٦ — التحذير من الغلول فى الغنيمة ، وجمع البخارى بين حديثى منع الزكاة والغلول لاشتراكهما فى نوع العذاب فى الآخرة وان الحيوانات التى منعت زكاتها والتى غلت ستبعث ويعذب بها صاحبها يوم القيامة (١) ،

* * *

٢٧ — وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعنى بشدقيه ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك . ثم تلا « ولا يحسبن الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم » الآية .

١١٧/٤

(١) الأسئلة : اشرح الحديث محذرا من منع الزكاة مخونا من عذاب مانع الزكاة يوم القيامة ، وبين متى تأتى الابل لهذه المهمة ؟ ومن المقصود بصاحبها ؟ وماذا أفاد التعبير بعلى ؟ وفيم الخيرية المرادة من قوله « على خير ما كانت » ؟ ولم تأتى على هذه الحالة ؟ وما نوع الاضافة فى « حقها » ؟ وحق من فى الواقع ؟ وماذا تعرف عن اخفاف الابل وما يماثلها فى غيرها من المخلوقات ؟ ومن قول من جملة « ومن حقها ان تحلب على الماء » ؟ ولماذا خص الحلب بهذه الحالة ؟ وما المراد من الننى فى « ولا يأتى أحدكم يوم القيامة بشاة » وكيف ينهى عن الاتيان يوم القيامة ولا اختيار له فيه ؟ وما المراد باليعار ؟ والثغاء ؟ والرغاء ؟ وماذا قصد ببناء محمد ؟ وهل جملة « قد بلغت » داخلة فى مقول يوم القيامة ؟ أو هى مقولة للدنيا ؟ استدل بالحديث على أن فى المال حقا سوى الزكاة . فما وجه الاستدلال ؟ وبماذا ترد عليه ؟ وما الرابطة بين الحديثين حتى جمع بينهما هنا ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الاحكام ؟

المعنى العام

على العاقل أن يعلم أن المال مال الله ، هو الذي أعطاه إياه ، وأودعه أمانة عنده ، أن شاء زاده ، وأن شاء أخذ ما أعطى ، وهو جل شأنه حين أودعه عند الإنسان أمره أن يخرج منه ربع العشر للفقراء والمساكين ، وكان من السهل أن يعطى جل شأنه الفقير من غير واسطة الغنى ، وكان من السهل أن يجعل الكل أغنياء لا يحتاج الناس إلى الناس ، ولكنها الحكمة اقتضت أن يكون البعض أغنياء والبعض فقراء ، ليمتحن الغنى فيما عنده من وداعة ، أيعمل فيها بأمر المودع معتزفا بحقه فيها ويتفلسف ؟ أم يقول عنها كما قال قارون « إنما أوتيته على علم عندي » ؟ لذا تجذ القرآن الكريم يذكر الغنى دائما ، وكلما طلب منه الاتفاق — بأن المال ليس ماله ، وإنما هو مال الله ، منه بداية ، وله حالا ونهاية ، والإنسان فيه مستخلف « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » . « أنفقوا مما رزقكم الله » والحديث الشريف يبدأ بهذه الحقيقة « من آتاه الله مالا » .

ولكن طبيعة الإنسان الجاهلة ، ونظره القاصر ، يخيل إليه أن ما في حوزته ملك ثابت ودائم ، ويرغب في تنميته وزيادته ، ويحرص على أن لا ينقصه ، ويشح به حتى على واهبه ومودعه ، فيظن أن الزكاة تنقصه ، مع أن الحديث يقول « ما نقص مال من صدقة » فمانع الزكاة نسي أن المال مال الله ، وأنه وداعة ، ونسي أن الذي أعطى قادر على الأخذ قهرا وعلى المنع ، ونسي أن الاعتراف لله بالفضل وشكره يزيد النعمة ، ونسي أن الزكاة مطهرة للمال تمنح النماء الحسى والبركة المعنوية . أمام هذا النسيان الكبير لم يكن بد من إيقاظه بالترهيب والوعيد ، وبما ينتظره من عذاب الله يوم القيامة ، مرة بأن المال الذى يكتزه من الذهب الفضة ولا يؤدى حق الله فيه يصفح يوم القيامة صفائح ، ويحصى عليها في نار جهنم حتى تصير نارا ، فتكوى بها جبهته وجنوبه وظهره ، ويقال له مقالة تبكيك : هذا ما كنتزك لنفسك ، فحق جزاء ما كنت تكثر ، ومرة بأن المال الذى يكتزه ، ولا يؤدى زكاته يستحول يوم القيامة إلى حية متوحشة مليئة بالسم القاتل ، يحاول الفرار منها فتطوقه ، وتلتف حول رقبتة ، ثم تأخذ بشدقيه فتقرغ بسما نارا مذابة ، كاللؤلؤ يغلى فى البطون كغلى الحميم ، وتضيف إلى العذاب الجسمى عذابا نفسيا ، تقريما وتوبيخا ، تقول له : أنا مالك الذى كبرت لتنتعم به ، أنا كنزك الذى حرمت منه الفقير ليزيدك نعما . ما قد لقيت عاقبة كنزك

عذابا بنفس كزك . وصلى الله العظيم حيث يقول « ولا يحسن الذين يخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم ، بل هو شر لهم ، سيطوتون ما بخلوا به يوم القيامة ، والله ميراث السموات والارض ، والله بما تعملون خبير » .

المباحث العربية

(من آتاه الله مالا) المراد من المال هنا النقدان : الذهب والفضة ، فهو من اطلاق العام وارادة الخاص .

(مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع) أى مثل له ماله حية ، والمراد من التمثيل اما التصوير ، واما التصيير ، والفرق أن التصوير يبقى المال في حقيقته مالا ، أى ذهب في صورة ثعبان ، وأن التصيير تحويل لذات المال الى ذات ثعبان . والظاهر الاول ، لأن المال سيكون في صورة صنف تارة ، وفي صورة ثعبان اخرى . والشجاع الحية الذكر ، وقيل : الذى يقوم على ذنبه ويواهب الفارس ، وقد يصل الى وجهه ، والاقرع الذى تفرع رأسه لكثرة سمه . وقال الترطلى : الاقرع من الحيات الذى ابيض رأسه من السم .

(له زبيبتان) ثنية زبيبة ، والمراد غدتان في شدقيه مملوءتان سنا ، وقيل : فكتان سوداوان فوق عينيه زيادة في قبح المنظر ، وقيل : نقطتان سوداوان يكتفان فاه ، وقيل : لحيتان على رأسه مثل القرتين ، وقيل : نابان بارزان من فمه . والمقصود تقبيح الصورة وان لم يكن لها مثل في الدنيا .

(يطوقه) يضم الياء وفتح الطاء وفتح الواو المشددة ، أى يصير له الثعبان طوقا حول عنقه .

(ثم يأخذ بلهزمته) بكسر اللام وسكون الهاء ، وقد عسر في الحديث بالشدقين ، وهما لحم الخدين الذى يتحرك اذا أكل الانسان . قيل : المعنى ان مانع الزكاة يأخذ بشدق الثعبان ليحول بينه وبين العض ، ويساعده رواية مسلم « يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه ، فاذا رأى انه لا بد منه أدخل يده في فيه ، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل » .

وقيل : المعنى ان الثعبان يأخذ بشدق مانع الزكاة ، وقيل : المعنى ان الثعبان يأخذ يد مانع الزكاة بشدقيه ، فالأخوذ محذوف ، والياء في « بشدقيه » لالة .

(ثم يقول) الشجاع مانع الزكاة ، بلسان الحال ، أو بلسان المثال .
(أنا مالك . أنا كنزك) فائدة هذا القول الحسرة والزيادة في
التعذيب ، حيث لا ينفعه الندم ، وفيه نوع من التهكم .

فقه الحديث

قال جمهور العلماء : ان الشجاع الاقرع حقيقة ، لأن الوعيد بالحقائق
من هو قادر عليها كمال ، وتطلب الله للاعيان أهون من خلق الاعيان ابتداء ،
فليس في ظاهر الحديث أمر ينكر حتى يلجأ الى المجاز .

كذا قالوا في نطق الشجاع الاقرع ، وقوله : أنا مالك ، أنا كنزك ،
فإن الله تعالى قادر على أن يخلق في الثعبان لفظا وكلاما يسمعه الإنسان
ويفهمه ، ككلام النملة إذ سمعها سليمان عليه السلام .

أما قول من قال : أن هذه الصورة كناية عن شدة ألوان العذاب
التي يلاقيها مانع الزكاة ، وبكذا قول القائل : أن كلام الشجاع الاقرع بلسان
الحال ، فكل من القولين بعيد عن الصواب لأن الترهيب بهذا الظاهر
والتوبيخ بالكلام الفعلي ادخل في الوعيد .

ولا تعارض بين قوله تعالى « والذين يكتزون الذهب والنفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله نبشروهم بعذاب اليم . يوم يحصى عليها في نار
جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا
ما كنتم تكتزون » وبين قوله تعالى « ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم
الله من فضله هو خيرا لهم به هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة
والله ميراث السموات والارض والله بما تعملون خبير » .

لا تنافي بين الوعيدين لاحتمال اجتماع النوعين من العذاب ، أحدهما
بعد الآخر ، وما أكثر ألوان العذاب يوم القيامة . والله أعلم (١) .



(١) الاستئالة : اشرح الحديث مبرزا فائدة تصديره بلفظ « من آتاه
الله مالا » موضحا لماذا لجأ الشرع الى تخويف مانع الزكاة وترهيبه بهذا .

٢٨ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تصدق
بعدل ثمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله الا
الطيب - فان الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربيهما
نصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل
الجبيل » .

المعنى العام

يقول الله تعالى « يحق الله الرنا ويربى الصدقات » ويقول « مثل
الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل في كل سنبلة
مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء » ويقول « من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون » .

آيات كثيرة تؤكد ان الله يربى الصدقة ويضاعفها لصاحبها أضعافا تزيد
على سبعمائة ضعف .

وهذا الحديث الشريف يصور الزيادة والتكبير للصدقة بان تصبح
الثمرة مثل الجبل ، الثمرة التي تزن درهما او دراهم معدودة تعظم حتى يصبح
وزنها في ميزان الحسنات عند الله وزن الجبل ، يربيهما الله تعالى عنده
لصاحبها ، كما يربى الرجل منا فطيم فرسه الذي يعتز به ، يحبه من الآفات
ويحتضنه ويحيطه بالعناية والرعاية حتى يصير فرسا كبيرا يسابق
نيسيق ، ومثل هذا الحديث يقول صلى الله عليه وسلم « ان العبد ليتصدق
بالكسرة تربو عند الله حتى تكون مثل أحد » .

= الوعيد النطيع . وما المراد بالمال ؟ وهل تمثيل الشجاع تصوير او
تصيير ؟ وضح ما تقول . وما هو الشجاع ؟ وما المراد بوصفه بانترع ؟
وما المراد بالزيبيتين ؟ وما الهدف من التفصيل في هذه الصورة ؟ اضبط
بالشكل كلمة « يطوقه » وبين المعنى . ومن الآخذ ؟ ومن صاحب للزيمتين ؟
وما معناهما ؟ وما معنى الباء في « ثم يأخذ بلهزمته » ؟ وضح الاحتمالات
في المعنى . وما آراء العلماء في حمل الحديث على حقيقته او على مجازة ؟
تذكر الزيادة

وعلى كل مسلم صدقة ، غنيا كان أو فقيرا « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » عائشة لم المؤمنين — رضى الله عنها — جاءت امرأة فقيرة معها ابنتها ، فلم تجد في بيتها الا ثمرة واحدة ، ايم تستنكف ان تقدمها لها ، فشقت المرأة الثمرة نصفين اعطت كل بنت نصفا . ولو بشق ثمرة « لقد قالها لها يوما « يا عائشة . استتري من النار ولو بشق تعمل رضى الله عنها بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « انتقوا النار ثمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان » اى ان اليسير يسد الفقير ويسد منه مسدا .

آمن الصحابة بهذه الحقيقة ، فنافس الفقراء الاغنياء ، لقد جاء عبد الرحمن بن عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله عندي ثمانية آلاف ، تركت منها أربعة لعيالى وجئت بأربعة اقدمها الى الله تعالى ، وسبعة عاصم بن عدى الانصارى . فقال : يا رسول الله . عندي سبعون وسقا من تمر ، احتفظ بنصفها لعيالى ، واقدم نصفها في سبيل الله ، وسبعة الرجل الفقير ، ابو عتيل الانصارى ، فقال : يا رسول الله . مالى من مال ، غير انى اجرت نفسى البارحة من بنى غلان على صاعين من تمر ، فتركت صاعا لعيالى ، وجئت بصاع اتقرب به الى الله تعالى .

وحينئذ قال صلى الله عليه وسلم « سبق درهم مائة ألف درهم . فقال رجل : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : رجل له مال كثير ، أخذ من عرضه مائة ألف درهم تصدق بها ، ورجل ليس له الا درهمان ، فأخذ أحدهما فتصدق به » .

شرط واحد لقبول الصدقة قبولا حسنا ، ومضاعفة ثوابها ، هو ان تكون من مال حلال طيب ، لان الله طيب لا يقبل الا طيبا .

المباحث العربية

(من تصدق بعدل ثمرة) جمهور أهل اللغة على أن العدل بفتح العين المثل ، وبكرها الحمل ، إذا ضبط هنا للاكثر بالفتح ، وقال الكسائى : بفتح العين وكسرهما بمعنى ، كما أن لفظ المثل لا يختلف . ١ هـ . واختار الثمرة مثلا لانها اقل قوت واطيبه .

(من كسب طيب) المراد من الكسب المكسوب ، أى من مكسوب طيب ، سواء أكانت من مكسوب المتصدق وبجهد ، أم كانت من مكسوب غيره . الطيب كمال الميراث ، والمراد بالطيب الحلال ، قال القرطبي : أصل الطيب المستند بالطبع ، ثم أطلق على المطلوب بالشرع ، وهو الحلال . ١ هـ قال تعالى « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » .

(ولا يقبل الله إلا الطيب) جملة معترضة بين الشرط والجزاء ، تأكيداً للمطلوب على سبيل الحصر .

(فإن الله يتقبلها بيمينه) فى رواية « إلا أخذها الله بيمينه » وفى رواية « فيتلقاها الرحمن بيده » وقد خاض كثير من العلماء فى تأويل هذه العبارة ، والاسلم اجراء الحديث على ظاهره ، والإيمان بما جاء فى الكتاب والسنة الصحيحة من صفاته تعالى كما جاء على وجه الكمال من غير تشبيه . قال الحافظ ابن حجر : قال الترمذى فى جامعہ : قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة : يؤمن بهذه الأحاديث ، ولا تنوهم فيها تشبيهاً . ولا نقول : كيف ؟ هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم . والله أعلم .

(ثم يريها لصاحبها) قيل : المراد التربية المعنوية بتعظيم ثوابها ومضاعفته ، وقال الحافظ ابن حجر : والظاهر أن المراد تعظيم عين الصدقة ، وزيادة جرمها حتى تصير كالجبل لتثقل فى الميزان .

(كما يرى أحكم فلوله) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ، وهو المهر ، لأنه يفل ، أى ينظم ، وقيل : هو كل فطيم من ذات حافر ، والجمع أفلاء كعدو وأعداء ، وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة وسريعة ، ولأن الصدقة نتاج العمل ، وأحوج ما يكون النتاج الى التربية إذا كان فطيماً ، فإذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال ، وكذلك عمل ابن آدم ، لاسيما بالصدقة ، فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعمت الكمال حتى تنتهى بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين الثمرة الى الجبل . وفى رواية « فلوله أو مهره » وفى أخرى « مهره أو نصيله » وفى ثالثة « مهره أو رضيعه أو نصيله » .

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث :

- ١ — فضل الصدقة من كسب حلال .
- ٢ — ان الله لا يقبل الا الطيب الحلال ، قال تعالى « يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم » .
قال القرطبي : وانما لم يقبل الله الصدقة بالحرام لانه غير مملوك للمتصدق ، والمتصدق ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه لزم ان يكون الشيء مأمورا به منهيا عنه من وجه واحد ، وهو محال . اه على معنى ان المنال الحرام غير مآذون بالتصرف فيه ، وقبول الله للصدقة منه اذن بالتصرف فيه ، فيكون الشرع آذنا وغير آذن لشيء واحد في وقت واحد ، وهو تناقض محال .
- ٣ — ان الله يضاعف الصدقة الخالصة الطيبة اضعااف كثيرة ، ومضاعفته في القرآن كثير . يقول تعالى « يمحى الله الريا ويربى الصدقات » . ويقول « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون » ويقول « مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبئت سبع سنابل فى كل سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم » .
- ٤ — ان لا يستقل المتصدق ما يتصدق به ولو كان ثمرة او ثلق ثمرة او كسرة ، مادام ذلك الذى فى قدرته .
- ٥ — ان يتقبل المعطى ما يعطاه وان كان قليلا ، وان يشكر عليه ويكافئه بالدعاء للمتصدق ، ولا يسخر من المعطى ولا يحقره ، فان الله تعالى — وهى الغنى — يتلقاها بيمينه ولو كانت عدل ثمرة ، ويثيب عليها وينميتها حتى تصير كالجبل .
- ٦ — ان لا يهزا احد من متصدق بتليل ، فتلك صفة المنافقين « الذين يلززون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم ، فيسخرون منهم ، سخر الله منهم ولهم عذاب اليم » انه لا يدري

درجة قبول هذا القليل ، فقد يكون عند الله كثيرا ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سبق درهم مائة ألف درهم » .

٧ — الحث على الكسب الحلال ، والبعد عن الجرام وعن المشبهات حتى يبارك الله فيما ينفق (١) .



٢٩ — عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا » .

المعنى العام

حض الاسلام على التصديق ، وبين فضله ومضاعفة أجره ، ورغب في صدقة السر حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه ، وفي هذا الحديث يفتح الباب واسعا لتعدد الصدقات ، ويفسح مجال الخير للزوجة وللخازن وللخازن . يفسح المجال لرب المال اذا شغلته الشواغل عن التصديق بنفسه ، يفسح مجال التعاون على البر والتقوى .

واذا كان الدال على الخير شريكا فيه كانت واسطة الخير كذلك ، وأن تختلف نصيب كل شريك .

(١) الاسئلة : اشرح الحديث مرغبا في الصدقة قليلها وكثيرها ، منها :
بها كان عليه السلف الصالح من الحرص عليها ، واضبط بالشكل كلمة « عدل » وبين ما قاله اللغويون فيها . ولم اختار التمرة مثلا ؟ وما معنى الكسب حتى يشمل الموروث ؟ وما هو الطبيب في الاصل ؟ وما المراد منه هنا ؟ وما موقع جملة « ولا يقبل الله الا الطيب » ؟ وماذا افادت ؟ وما أسلم ما قيل في معنى « فان الله يتقبلها بيمينه » ؟ وهل التربية معنوية او حسية ؟ وضح ما تقول . وما هو الفلو ؟ وما ضبط هذا اللفظ ؟ وما سر اختياره من بين المولودات ؟ وماذا تعرف من روايات بديلة لهذا اللفظ ؟ ولماذا لا يقبل الله الا الطيب ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الاحكام ؟

« فالزوجة اذا انفقت وتصدقت من مال زوجها صدقة يولف عليها ان عليها ، وتستحق بها نفسه ان تسبها كان لها اجر العطاء والمناولة والمساعدة على الخير ولزوجها اجر المال المنفق لانه الذى اكتسبه اولا ، ولانه اذن للزوجة ولو اذنا عاما ثانيا .

وخازن المال وحارسه ، سواء اكان خادما لصاحبه ام كان حارسا فحسب ان تصدق فى حدود ما يتيسر له به وفى حدود ما تجود به نفس صاحبه ، وفى حدود الرضا مع العلم ، كان له اجره ، على ان يعلم صاحبه وان يكون امينا صادقا مسلما . وهكذا يشجع الاسلام المحيطين بالمال والمتصرفين فيه على ان يتعاونوا على الاتفاق منه فى سبيل الله ولكل منهم اجره ، لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا .

المباحث العربية

(اذا انفقت المرأة) أى الزوجة ، بدليل قوله بعد « ولزوجها اجره » وحذف المنفق عليه ليعم اتفاقها على عيال زوجها ، ومن يعولهم وذوى رحمه ، وضيومه ، والسائلين ، والفقراء والمساكين ، وفى سبيل الله عامة . وعبر بالاتفاق ليعم الصدقة والهدية وغيرها .

(من طعام بيتها) « من » تبعيضية ، واذاف البيت لها للملازمتها له واقامتها فيه وان كان بيت الزوج ، وخص الطعام بالذكر ، ولم يعم بذكر المال ، لان الطعام مآذون لها فيه عادة وغالبا بخلاف المال ، وسيأتى ايضاخ الفرق فى فقه الحديث .

(غير مفسدة) أى غير متجاوزة القدر المسموح به من الزوج . (كان لها اجرها بما انفقت) أى كان لها اجر المناولة والاسهام فى الخير ، فالباء للسببية ، و « ما » موصولة او مصدرية ، أى كان لها اجر اتفاقها من مال الغير باذنه ورضاه .

(ولزوجها اجره بما كسب) او كان لزوجها اجر هذه النفقة بسبب كسب مالها ، ليس اجر الكسب ، فهو ثابت قبل الاتفاق ، وانما اجر اتفاق ما كسبه .

(وللخازن مثل ذلك) المراد بالخازن الموكل اليه حفظ المال وان لم يكن خادما ، واسم الاشارة يعود على المفهوم من الكلام السابق ، وهو اجر الزوجة ، أى وللخازن ان فعل مثل الزوجة اجر مثل اجرها .

(لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا) استئناف بياني ، كالجواب عن سؤال ينشأ مما قبله ، كان سائلا سأل هل يشارك الخازن المرأة أجر صاحب المال فينقصاته ؟ والجواب لا ينقص بعضهم أجر بعض ، والله ذو الفضل العظيم ، وليس في هذا مسأوة للآجرين ، لكن الاشتراك في مطلق الأجر .

فقه الحديث

نورد البخاري هذا الحديث بروايت متعددة ، هي بعد روايته « إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير منسدة كان لها أجرها ، ولو وجهها بها كسب ، وللخازن مثل ذلك » فنصت هذه الرواية على جهة الاتفاق وهي الصدقة ، وعلى نوع التصدق به وهو الطعام .

الرواية الثانية « إذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير منسدة لها أجرها ، وله مثله ، وللخازن مثل ذلك ، وله بها اكتسب ، ولها بها أنفق » فلم تنص على جهة الإطعام ليشمل أطعامها أولاده وأهل وأصحابه والفقراء والمساكين . ونصت على الطعام .


ولاشك أن الزوجة والخازن والخادم كل منهم أمين على مال الغير ، ليس له أن يتصرف فيه إلا بإذن المالك نصا أو عرفا ، أجمالا أو تفصيلا . وجه تصريح بالآذن نصا بالنسبة للخازن في حديث البخاري عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ ما أمر به كاملا موفرا طيبا بها نفسه يندفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين » وكانت هذه الروايات المتعددة أساسا في تعدد الآراء .

قال ابن العربي : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ، فمنهم من أجازها ، لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به التقصان ، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال ، ومنهم من قال : المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في حاله ، وليس ذلك بأن يفتقروا على رب البيت بالاتفاق على الفقراء بغير إذن ، ومنهم من فرق بين المرأة والخادم ، فقال : المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها وتديره ، نجاز لها أن تتصدق ، بخلاف الخادم ، فليس له تصرف في متاع مولاه ، فيشترط الإذن فيه .

والذى تستدريح اليه انفس ان تصدق الزوجة من الطعام لا يحتاج الى
اذن سابق ، لان الشئان والعادة والعرف موافقة الزوج عليه ، والشرط
الاساسى حينئذ ان لا تكون منسدة مسرفة ، بان تنفق مالا يؤثر نقصانه ،
ولا يتجاوز ما تسمح به نفسه . اما تصدق الزوجة بالمال او بالاعيان
كالثياب والتدوير والفرش ونحوها فلا بد فيه من الاذن السابق ، اما نصا
ومراحة ، واما ضمنا ، فاذا لم يسبق مثل هذا الاذن ، وشكت فى رضا
زوجها حرم عليها التصدق بمثل ذلك الا بصريح امره ، محافظة على حسن
عشرة الزوجين .

اما ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ،
ولفظه « وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف أجره له » فقد قال عنه
النووى : معناه من غير امره الصريح فى ذلك القدر المعين ، ويكون معها اذن
عام سابق ، متناول لبذات القدر وغيره ، اما بالصريح او بالمفهوم . ١ هـ .

وخلاصة القول انه لا بد من الاذن الذى يخلف باختلاف البلاد ، وباختلاف
حال الأزواج من غنى أو فقر ، وسخاء أو بخل ، وسماحة أو غلظة ، وباختلاف
حال الشئ المنفق من قناعة أو نفاسة ، ومن قلة أو كثرة ، ومن رطب لا يضر ،
وبجاف يضر . والله أعلم .



(١) الامثلة : اشرح الحديث مبينا اثره فى مجال الصدقة ، وبين المراد
من المرأة ، وما يتناولها اتفاقا ، وما معنى « بن » فى « من طعام بيتها » وكيف
اضيف البيت اليها وهو بيت الزوج ؟ وما معنى الباء ؟ وما نوع « ما » فى « كان
لها أجرها بما انفقت » ؟ وهل أجر الزوج « ولزوجها أجره بما كسب » أجر
الكسب ؟ أو أجر الاتفاق ؟ وضح ما تقول . وهل الاجران متساويان أو
مختلفان ، وجه ما ترى . وماذا تحفظ من روايات الحديث ؟ وماذا قال العلماء
فى الحكم ؟ وماذا تختار من اقوالهم ؟ وضح ما ترى . وكيف توفق بين رأى
الجمهور وبين ما رواه مسلم « وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف
أجره له » ؟

٣٠ - عن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعمل ، وخير الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستغف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله » .

المعنى العام

كان حكيم بن حزام يسأل النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ، فيعطيه ، يحدث عن نفسه فيقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم سأله فأعطاني ، ثم قال : يا حكيم . ان هذا المال خضرة حلوة — أى يجذب النفوس المحتاجة وغير المحتاجة ، فتأخذ من شخص راض ، ومن شخص متأنف — فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذى يأكل ولا يشبع . يا حكيم . اليد العليا — أى المعطية المنفقة — خير من اليد السفلى — أى السائلة الآخذة — وأبدأ فى الانفاق بنفسك ، ثم زوجك ثم من تعمل الإهم فالهم ، وأفضل الصدقة وأعلما ثوابا ما كانت عن غنى من صاحبها عنها ، فلا يتبع عينه ما أعطى ، ولا يستكثر القليل ، ولا يمن على الفقير . يا حكيم . من يطلب العفة من الله ، ويروض نفسه عليها ، ويمسك يده وماء وجهه عن الناس يعفه الله ويعززه ، ويسد حاجته ، ويتنعم بما رزقه ، ومن يطلب الغنى من الله ، ويطلب من نفسه عد ما عنده من نعم ، وينظر الى من دونه ما يغنه الله ويحس بالغنى والرضا والسعادة .

وهكذا جمع الحديث الشريف حث الاغنياء والقادرين على الصدقة ، وحث الفقراء والمحتاجين على العفة والترفع عن ذل السؤال ، وحث المنفقين على أن يبدعوا بالأهم فالهم ، وحث المتصدقين أن لا يتبعوا ما انتفوا منا ولا اذى ، وحث على التناعة والرضى وطلب الغنى من الله وحده . بذلك تكون السعادة فى الدنيا والآخرة .

المباحث العربية

(اليد العليا خير من اليد السفلى) قيل : اليد العليا المنفقة المعطية ، المتعفة عن السؤال مع الحاجة ، فاعلموا بالنسبة للأولى حسى ، وبالنسبة لثانية معنى ، كما فى قولهم : ترفع عن الدنيا ، أو ترفع عن السؤال .

وأما اليد السفلى فقيل : هي الآخذة مطلقا ، وقيل : هي السائلة ،
وقيل : هي المائعة .

وسياتى مزيد لهذه المسألة في فقه الحديث .

(وأبدأ بمن تعول) الخطاب لكل منفق ، والواو للاستئناف ، أى ابتدئ
أيها المنفق بأولويات الإنفاق وبالأهم فالأهم من يجب عليك نفقتهم . يقال :
عال الرجل أهله إذا قام بها يحتاجون .

(وخير الصدقة عن ظهر غنى) الجار والمجرور « عن ظهر غنى » متعلق
بمحذوف خبر مبتدأ ، أى خير الصدقة الكائن والواقع عن غنى من المتصدق
عن الصدقة وكلمة « ظهر » مزيعة لأشباع الكلام واعطاء الغنى رمزا
القوة ، و « عن » للسببية وفى المراد من الغنى أقوال . قيل : قدر الكفاية ،
فانفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقى منه قدر الكفاية ،
وقال البغوى : المراد غنى يستظهر به على النوائب التى تنويه . أه وقيل :
التكثير فى « غنى » للتعظيم ، فخير الصدقة صدقة الأغنياء الكبار ، لأنها ستكون
كثيرة تسد حاجة كثير من المحتاجين . وأبعد التأويلات قولهم : أن المعنى خير
الصدقة ما أغنيت به من أعطيته من المسألة . وسياتى مزيد بحث عن المسألة
في فقه الحديث .

(ومن يستغف) بالأضغام ، وروى « يستغف » بفكه ، أى يطلب العفة
من الله ومن نفسه ، ليكون عقيفا .

(ومن يستغن) أى يطلب الغنى من الله ، ويعمل ويسعى إليه بالطرق
المشروعة ، ولو بأن يأخذ حبلأ فيحتطب .

فقه الحديث

يتعرض الحديث بصفة أساسية الى نقطتين هامتين . الأولى
الانباضة بين المعطى والآخذ ، والثانية صدقة المحتاج .

أما عن النقطة الأولى : فالمعتمد عند الجمهور أن المراد من اليد العليا
اليد المنفقة المعطية ، وأن السفلى هي السائلة ، وفى ذلك اثر لابن عمر . قال :
أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اليد العليا خير من اليد
السفلى » ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ، ولا العليا إلا المعطية . فيكون

الهدف من الحديث حضى الغنى على الصدقة ، وحض الفقر على التعفف عن المسألة ، والمقابلة موافقة لكيفية الاعطاء والاخذ غالبا .

اما من قال : ان المراد باليد العليا المتعفة عن السؤال نهى وان كانت اعلى من المسألة لكن ارادتها لا تتوافق مع المقابلة ، ولا مع مورد الحديث ، وتقتصر الهدف من الحديث على الحض على ترك السؤال .

واما ان اليد السفلى هى المانعة للصدقة نهى وان كانت فى الواقع سفلى لكن مساق الحديث والمقابلة تاباها . والاشكال فى اليد الآخذة من غير سؤال . هل تعتبر سفلى ؟ وتقابل باليد المعطية ؟

جاءه العلماء يرفضون ذلك بشدة ، فيقول ابن حبان : اليد المتصدقة افضل من المسألة ، لا الآخذة بغير سؤال ، اذ محال ان تكون اليد التى ابيع لها استعمال فعل . محال ان تكون باستعماله دون من فرض عليه اتيان شيء غائى به ، او تقرب به الى ربه مثفلا ، فربما كان الآخذ لما ابيع له افضل . وأورع من الذى يعطى . ا ه وقال ابن العربى : التحقيق ان السفلى يد السائل ، واما الآخذ فلا ، لان يد الله هى المعطية ، ويد الله هى الآخذة ، وكلتاها عليا ، وكلتاها يمين . ا ه ورد عليه الحافظ ابن حجر بأن البحث فى أيدي الأيمنين ، واما يد الله فعليا على كل حال .

وقال جماعة من المتصوفة : ان اليد الآخذة افضل من المعطية مطلقا . حكاه ابن تتيبة عن جماعة ، ثم قال : وما أرى هؤلاء الا قوما استطابوا السؤال ، فهم يحتجون للدناءة .

والتحقيق ما قاله الحافظ ابن حجر : ان التفاضل هنا يرجع الى الاعطاء والاخذ ، ولا يلزم منه ان يكون المعطى افضل من الآخذ على الإطلاق . ا ه وبمقصوده ان الاعطاء فى حد ذاته افضل من الآخذ فى حد ذاته ، اما من حيثيات اخرى قد يكون الآخذ أتقى وأورع من المعطى . وهو كلام جيد . ثم قال : ومحصل ما فى الآثار ان اعلى الايدي المنفقة ، ثم المتعفة عن الآخذ ، ثم الآخذة بغير سؤال ، واسفل الايدي المسألة والمانعة .

واما عن النقطة الثانية : فقد قال البخارى : لا صدقة الا عن ثلثين غنى ، ومن تصدق وهو محتاج ، أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن

يقتضى من الصدقة ، ليس له أن يتلف أموال الناس . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « من أخذ أموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله » — إلا أن يكون معروفا بالصبر ، فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة ، كقفل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله ، وكذلك أثر الانتصار المهاجرين ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، فليس له أن يضع أموال الناس — يقصد من يعوله — بطلا الصدقة . اهـ .

وقال ابن بطلال : اجتمعوا على أن الحين لا يجوز له أن يتصدق بماله ، ويترك قضاء الدين .

وقال الطبري : قال الجمهور : من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله ، حيث لا دين عليه ، وكان صبوراً على الإضافة ، ولا عيال له ، أو له عيال يصبرون أيضاً فهو جائز ، فإن فقد شيء من هذه الشروط كره . اهـ .

وقال النووي : مذهبا أن التصديق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ، ولا له عيال لا يصبرون ، ويكون هو ممن يصبر على الإضافة والفقر ، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه . اهـ .

والفرق بين ما يتولاه الطبري وما يتولاه النووي جواز التصديق عند الطبري بهذه الشروط ، واستحبابه عند النووي مع الشروط نفسها .

قال الحافظ ابن حجر : والمختار أن معنى الحديث : أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال ، بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته فحدد ، فمبنى النص في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية ، كالإكل عند الجوع ، وستر العورة ، والحاجة إلى ما يدفع به الأذى عن نفسه ، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار ، بل يحرم ، مراعاة حقه أولى على كل حال ، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار ، وكانت صدقته هي الأفضل ، لأجل ما يتحمل من مضى الفقر ، وثمة مشقته . فبهذا ينحصر التعارض بين الأدلة أن شاء الله . اهـ .

ويؤخذ من الحديث :

١ — تقديم نفقة النفس والعيال ، لأنها معينة في الشخص ، بخلاف الصدقة فهي على التماس .

- ٢ — حضّ الغنى على التصدق .
- ٣ — استدل به بعضهم على تفضيل الغنى إذا قام بحقوقه ، لأن العطاء يكون مع الغنى ، وفي المسألة خلاف طويل : الغنى الشاكر ؟ أم الفقير الصابر ؟ ليس هذا محلها . والله أعلم .
- ٤ — حضّ الفقير على التعفف .
- ٥ — الحث على التوجه الى الله بالطلب سواء بالغنى أم بالعنة .
- ٦ — أن من لجأ الى الله وطلب منه استجاب وأجاب ، ومصدق الله العظيم حيث يقول « وقال ربكم ادعوني استجب لكم » (١) .



٣١ — عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال :
قلت يا رسول الله « أرايت أشياء كنت أتحنث بها
في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم .
فهل لى فيها من أجر ؟ فقال النبى صلى الله عليه
وسلم : أسلمت على ما سلف من خير » .

المعنى العام

الناس مفادن ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام إذا فقهوا ، ولقد
كان كثير من العرب قبل الاسلام على صفات حميدة ، يصلون الرحم ،

(١) الاسئلة : اشرح الحديث مبرزاً علاقة حكيم بن حزام بما جاء فيه ،
واذكر باختصار ما قيل في المراد من اليد العليا واليد السفلى . ولن الخطاب
في « وابدأ بمن تعول » ؟ وما معنى الجملة ؟ وماذا أفادت « عن » وكلمة
« ظهر » في « وخير الصدقة عن ظهر غنى » ؟ وماذا قيل في المراد من
« غنى » ؟ وفي الجملة كلها ؟ وما معنى السين والتاء في « ومن يستعف » ؟
وعن أى شيء العفة ؟ وضح ما قيل فقها عن اليد العليا واليد السفلى ،
وما آراء العلماء في اعتبار اليد الآخذة يداً سفلى ؟ وضح ما قيل ، ورجع
ما تختار .

وما حكم الصدقة مع الحاجة . وضح آراء العلماء ، متعرضاً للتصديق
بجميع المال . وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام .

ويحملون الكل ، ويكسبون المعدوم ، ويتركون الضيف ، ويعينون على نوائب
الدعر ، ويعتقون العبيد ، ويفكون الأسير ، ويوفون بالمهد ، ويحفظون
الأمانة .

من هؤلاء الأخيار حكيم بن حزام ، اعتق في الجاهلية مائة رقبة ،
وحمل على مائة بعير للفقراء ، وكان كثير الصدقة ، عظيم الصلة لرحمه ،
فلما أسلم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أجر ما قدم من خير في
الجاهلية . وكان من الطبيعي أن يسأل هذا السؤال ، كما سأل غيره ممن
أسلم على شر عن آثامه وشروره التي ارتكبها في الجاهلية ، فأجيبوا بأن
الاسلام يهدم ما قبله ، وأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام
بأنه لن يعدم خير ما قدم ، فقد اكتسب به ثناء جميلا وذكرًا حميدا ، وأن خلال
الخير تطبع صاحبها على الخير فتساعده على فعل الخير في اسلامه ،
والاسلام يضاعف حسنات البر ، الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة
ضعف .

وأحس حكيم بأن ما قدم في الجاهلية كان نفعه دنيويا جميلا ، وأحس
حاجته الى ثنواب الآخروي بعد اسلامه ، فقام يفعل في اسلامه من الخير مثل
ما فعل في الجاهلية ، فاعتق مائة رقبة وتبرع للمحتاجين بمائة بعير محملة
بالطعام والثياب . وهكذا كان خيره في الجاهلية موصولا بخيره في الاسلام .

المباحث العربية

(عن حكيم بن حزام) صحابي جليل ، من مناقبه أنه ولد في الكعبة ، قال
بعض العلماء : ولا يعرف أحد شاركه في هذا ، عاش ستين سنة في
الجاهلية أسلم عام الفتح ، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين .

(أرايت شيئا) أى أخبرنى عن أشياء ، والمراد منها أمور الخير
والمعروف .

(كنت اتحنث بها) التحنث التعبد ، كما غسره في الحديث بالتبرر ، وهو
فعل البر والطاعة ، قال أهل اللغة : أصل التحنث أن يفعل فعلا يخرج به من
الحنث ، وهو الإثم ، وكذا تأثم وتخرج وتهجد أى فعل فعلا يخرج به من الإثم
والحرج والهجوم .

(في الجاهلية) أى قبل إسلامه ، وليس المراد قبل ظهور الإسلام ، فكنهه
قال : في جاهليتي .

(أسلمت على ما سلف من خير) أى على ما قدمت من خير ، وفى
القاموس : كل عمل صالح قدمته .

فقه الحديث

تضية الحديث : هل يثاب الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه على
ما فعله من خير في حال كفره ؟

ذهب ابن بطلال من المالكية وكثير من المحققين الى انه اذا أسلم الكافر
وحسن إسلامه ، ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال
كفره ، واستدلوا بحديث أبى سعيد الخدرى — رضى الله عنه — قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أسلم الكافر محسن إسلامه كتب الله
له كل حسنة زلفها ، ومحا عنه كل سيئة زلفها ، وكان عمله بعد — أى بعد
إسلامه — الحسنات بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان
يتجاوز الله سبحانه وتعالى » ذكره الدار قطنى ، وثبت في بعض طرقه « ان
الكافر اذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك »
قال ابن بطلال بعد ذكره الحديث : والله تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء ،
لا اعتراض لاحد عليه . اهـ .

وعلى هذا القول يكون المراد من « أسلمت على ما سلف من الخير »
على ظاهره ، أى أسلمت وقد ثبت لك أجر ما أسلمت من خير .

وقال بعض العلماء : ان الكافر اذا أسلم لا يثاب على ما فعل من خير
في حال كفره ، لأن الكافر لا يصح منه التقرب ، لأن شرط المتقرب أن يكون
عارفاً بالمتقرب اليه ، وهو في حين عمله للخير لم يحصل له العلم بالله بعد ،
وحيث لا يصح منه التقرب فلا يثاب على ما فعل ، ولهذا قال الفقهاء :
لا يصح من الكافر عبادة ، ولو أسلم لم يعتد بها ، وعلى هذا القول يفسر
قول الرسول صلى الله عليه وسلم « أسلمت على ما سلف من خير » على معنى
اكتسبت طبعاً جميلاً ، وانت تنتفع بتلك الطباع في الإسلام ، وتكون تلك
العبادة تهيئاً لك ، ومعونة على فعل الخير ، أو معناها اكتسبت بذلك ثناء

جميلاً فهو باق عليك في الاسلام . و معناها انه بركة ما سبق لك من خير
هداك الله تعالى الى الاسلام ، وان من ظهر منه خير في اول امره فهو دليل
على سعادة آخره وحسن عاقبته .

ونحن نرجح الراى الاول ونعتمده ، فانه يشجع الاصلان والاصلاح
للانسانية في كافة مجتمعاتها ، فالعمل الذي يساير مطلوب الاسلام — وان اختلف
شرطه — لا يتساوى مع العمل الذي ينفر منه الاسلام ويحاربه ، اذ لا يستوى
الخبث والطيب ، ثم من ذا الذي يمنع فضل الله وكرمه من ان يلحق من اسلم
ورجع اليه واناب ؟ واذا كنا نجيز ان يبذل الله سيئات القاتل حسنات
افلا نجيز ان يكافئ على حسنات العاصي التي فعلها حال عصيانه ؟ وهي
ولاشك مكافأة دون مكافأة المطيع وتجزى ان يتفضل الله على عبده ابتداء من
غير عمل ، كما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر ، فاذا جاز
أن يكتب له ثواب ما لم يعمل الا يجوز أن يكتب له ثواب ما عمله غير مستوفٍ
للشروط ؟

اما قول الفقهاء : لا تصح العبادة من الكافر ، ولو اسلم لا يعتد بها
فمرادهم انه لا يعتد بها في احكام الدنيا ، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة ،
بل ان بعض الفقهاء اعتدوا بعبادة الكافر في احكام الدنيا ، فقد قال بعض
الشافعية ، اذا اجنب واغتسل في حال كفره ثم اسلم لا يجب عليه إعادة
الغسل ، بل بالغ بعضهم وقال : يصح من كل كافر كل طهارة من غسل
ووضوء ، واذا اسلم صلى بها . وفي الام : وتصح نية التقرب من الكافر ،
وما عللوا به من الجهل بالمقرب اليه ان عنوانا به انه يجهله مطلقا منع ، لانه
لا ينكر الصانع ، وان عنوانا به انه يجهله من وجه فهو غير مبطل ، ثم الذي
يقضى بصحة النية منه اتفاقهم على التخفيف ، لانه لو لم تصح النية لم يصح
للتخفيف ، وايضا فالقياس يقتضى الاثابة ، لان الاسلام اذا جب السيئات
صح الحسنات . والله اعلم (١) .

* * *

(١) الاسئلة : اشرح الحديث موضحا ما كان عليه بعض اهل الجاهلية
من مكارم الاخلاق . وماذا تصرف عن حكيم بن حزام ؟ وما المراد من قوله
« ارايت » ؟ وما طريق دلالة اللفظ على المعنى المراد ؟ ولين الخطاب فيه ؟
وما مقتضوده بالاشياء ؟ وما هو التخفف في الاصل ؟ وما المراد منه في

٣٢ - وعنه رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد ، من ثديهما الى تراقيهما • فأما المنفق فلا ينفق الا سبغت - أو وفرت - على جلده حتى تخفى بنانه وتعفو أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسسها فلا تتسع » •

المعنى العام

كثير من الجاهلين يمنع الصدقة خشية نفاد المال أو نقصه ، وكثير من عبدة المال يحصى كل يوم ما جمع ، ويتدفع نحو الزيادة كالمسحور ، أو كالعطشان الذى يزيده شرب الملح عطشاً •

الحقيقة التى يغفلون عنها أن الله هو واهب المال ، وأنه يرزق عبده من حيث لا يحتسب ، وأنه قادر على أن يخسف بالمال ويصاحبه الأرض ، وأنه الأمر بالصدقة ، وأنه الذى يثيب على الاعطاء بغير حساب •

هذه الحقيقة يغفل عنها البخلاء ، ويؤمن بها الاسخياء « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » ولئلا يكون للغنى عذر يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المثل المحسوس لعل الذى لا يدرك المعقول يفهم عن طريق المحسوس • أن السخى الجواد المنفق على نفسه وعياله والاقربين والفقراء فى سبيل الله يوسع الله عليه فى الدنيا ويستره فى الدارين ، ويحميه من مصارع السوء فى الدنيا ، ومن النار فى الآخرة ، كالذى يلبس درعاً من حديد يوسعه على نفسه حتى يغطى أطراف أصابع يديه ورجليه ويزيد

= الحديث ؟ وما المراد بالجاهلية هنا ؟ وهل يصح أن يراد بها هنا قبل ظهور الاسلام ؟ وماذا ؟ وما هو السلف ؟

موضوع اثابة الكافر على ما قدم من خير أثناء كفره وعدم اثابته اختلف عليه العلماء طويلا . فماذا قالوا ؟ وما دليل كل فريق ؟ وماذا ترجيح مع التوجيه .

حتى الأرض . بهذا يكون في سبغة ، ويكون في ثياب من أعدائه ، ويكون مستور العورة في الدنيا ، أما البخيل الشحيح الذي لا يؤدي حق الله في ماله فيضيق عليه الله في الدنيا ولو ضيقا نفسيا ، ويفضحه بين الخلق في الدنيا والآخرة ، ويعرض نفسه لنكبات الزمان في الدنيا ، وللنار في الآخرة . كالذي يلتصق درعه في أعلى صدره ولا يستتر جسده ، ينكشف أمام أعدائه ويتعرض للاخطار .

« ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه ، والله الغنى وأنتم الفقراء ، وان تقولوا يستبدل قوما بغيركم ، ثم لا يكونوا أمثالكم » .

الباحث العربية

(مثل البخيل والمنفق) المفروض أن يقول : مثل البخيل والسخي ، إذ مقابل البخل السخاء ، ولكنه وضع المنفق موضع السخي اشعارا بأن مجرد الاتفاق فيها أمر به الشارح ونصب اليه بزييل البخل ، ويقابله ، وليس شرطاً لازالة البخل العطاء الزائد .

كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد (الجبة بضم الجيم ثوب معروف على هيئة خصوصة ، واسع وطويل عادة ، لكن الاوصاف الآتية — كونها من حديد : وأنها في الأصل تستر الجزء الأعلى من الصدر فقط — أخرجتها عن الهيئة المعروفة ، مما حدا ببعض أن يريد من الجبة الدرع ، وحدا ببعض أن يرويه « جنتان » بالنون بدل الباء تصحيحاً ، والجبة بضم الجيم في الأصل الحصن ، وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها ، أي تحصنه ، لكن الحديث يقصد الجبة ببيئتها لأنها بعد أن يتم لبسها ويتم اسدالها تسبغ وتوفر ، وقبل ذلك حين اللبس تكون متجمعة على الصدر ، فمن غل يديه إلى عنقه لزقت على صدره ، ومن بسط يديه بها غطت جسمه كله ، وتقيدها بكونها من حديد إشارة صلابة المشبه ، وهو الطبيعة البشرية الحريصة ، ولإفادة حمايتها لصاحبها المنفق ومضايقتها لصاحبها بالبخل ، والتثنية في مقابلة التثنية تفيد التزاماً ، أي على كل منهما جبة .

(من ثديهما إلى تراقيهما) بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء المكسورة جمع ثدي بفتح ثاء وسكون الدال ، و « تراقيهما » جمع (م . ٢٠١ — المثل الحديث ج ٢)

ترقوة ، ولكن انسان ترقوتان ، وهما العظمان المحيطان بالعنق من جهة الصدر ، بينهما ثغرة النحر .

(الا سبغت) أى امتدت وغطت .

(او وفرت) « او » شك من الراوى فى أى اللفظين صدر ، والغاء مخففة من الوفور ، وهو زيادة الامتداد .

(حتى تخفى بناته) أى تستر أطراف يديه ، وفى رواية « حتى تخفى أنامله » .

(وتعفو أثره) « تعفو » منصوب عطفا على « تخفى » المنصوب بحتى ، والمراد من الاثر اثر المشى ، أى تصبح من الطول بحيث تغطى القدم وتريد ، متزحف على الارض ، فتغطى وتمحو آثار المشى على التراب أو الرمل . و « عفا » تأتى لازمه ، فيقال ، عفا الاثر ، أى تغطى بالتراب وعفوت الاثر ، أى غطيته . وهى هنا من التعدى .

(لزقت كل حلقة) من حلقات الدرع ، وفى رواية لمسلم « انقبضت » وفى رواية « غاصت كل حلقة مكانها » وفى رواية « تلتصق » أى تضامت واجتمعت ، والمفاد فى الكل واحد .

(فهو يوسعها) أى يحاول توسيعها .

أجراء التشبيه : يعرف مثل هذا عند علماء التشبيه التمثيل ، وهو تشبيه هيئة بهيئة . والحاصل هنا تشبيه هيئتين بهيئتين . الاولى تشبيه المنفق الذى يعالج حرص النفس البشرية الى السخاء ، ويبذل من ماله الى المستحقين ووجوه الخير ، كلما بذل انشرح صدره للبذل ، فذاوم أو زاد ، حتى يصبح السخاء طبيعة ، وحتى يغطى السخاء سلوكه بهيئة من يلبس ثوبا من حلقات حديدية ، يتجمع عند اللبس على أعلى صدره ، فيحرك يديه وجوارحه ، ويوسعه ويفرده ويمده ويبسطه ويشد أطرافه ، حتى يغطى الثوب جميع جسده من أنامل يديه الى حافة قدميه ، بل يزيد حتى يزحف على الارض ، بهذا يأمن المنفق من عذاب الله ، وبهذا يستر معاصيه ، وبهذا يتقى النار ، كما يتقى من يغطيه درعه اذى عدوه .

الهيئة الثانية : تشبيه هيئة البخيل الذى غلبه الشح فلم يستطع علاج نفسه الحريصة ، بل كلما هم أو فكر فى الصدقة غلبه الشح وضاق صدره ، وزاد خوفه وحرصه بهيئة من يبدأ لبس ثوب من حلقات حديدية ، يتجمع الثوب حول رقبته وعلى أعلى صدره ، كلما هم بتوسعته أو مده أو بسطه لا يقوى على ذلك ، تزداد الحلقات انكماشاً ، وضغطاً على صدره ، والتصاقاً بجسده ، بهذا يتعرض البخيل لعذاب الله ، وينكشف أمام معاصيه ، ويودى بنفسه الى النار ، كما ينكشف من لا يستر درعه ، ويمكن منه عدوه .

قال المهلب : المراد ان الله يستر المنفق فى الدنيا والآخرة ، بخلاف البخيل ، فإنه يفضحه فى الدارين . ١ هـ . وهو قريب مما قدمنا . وقيل : هو تمثيل لآفة المال بالصدقة ، ولعدم ثمائه بالبخل .

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث :

١ — الترهيب فى السخاء والانفاق ، والانفاق المدح الذى يقصده الحديث ويبعد وصف البخل هو الانفاق على صاحب المال وعلى العيال والضيغان أداء للواجبات والتطوعات . قاله النووي ، وقال القرطبى : هو ما يعم الواجبات والمندوبات ، لكن الممسك عن المندوبات لا يدخل فى الجانب الآخر الا ان يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذى عليه .

٢ — الترهيب من البخل والشح ، وآيته عدم الاستجابة للواجبات ، والمداومة على ترك المندوبات .

٣ — التيسير على المنفق ، والتعسير على البخيل ، مصداقاً لحديث البخارى « ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان ، فيقول احدهما : اللهم اعط متنفقا خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم اعط ممسكاً تلفاً » .

وحديث البخارى ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاسماء « لا تؤكلى فيؤكلى الله عليك » أى لا تشدى الرباط على المال وتبخلى به عن حقه فيضيع الله عليك أبواب الرزق ، ومصدقا لقوله تعالى « فاما من

أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره اليسرى ؛ وأما من يخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره اليسرى . وما يغنى عنه ماله إذا تردى .

٤ — أن الصدقة تحبى صاحبها من سوء ، وتطفىء غضب الرب ، وتكفر الخطيئة ، وتقى من النار ، وفي الصحيح « اتقوا النار ولو بشق تمرة » .

٥ — ضرب الأمثال ، لإبراز المعقول في صورة المحسوس ، ولزيادة الإيضاح ، وليتمكن في النفس فضل تمكن (١) .

* * *

٣٣ — عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال : « ويحك ! إن شأنها شديد فهل لك من ابل تؤدى صدقتها ؟ قال : نعم ، قال : فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئا » .

(١) الأسئلة : أشرح الحديث مبزوا الهدف من هذا التمثيل ، وما وجه مقابلة المنفق للبخل مع أن مقابله السخى ؟ وما هى الجبة ؟ وما هى الجنة ؟ وأيهما يقصد الحديث مع التوضيح ؟ وماذا أفاد تقييدها بكونها من حديد ؟ وكيف تصل من التعبير بقوله « عليهما جبتان » إلى أن على كل واحد منهما جبة ؟ وما ضبط كلمة « تديهما » ؟ وما مفردهما ؟ وما وجه جمعها ؟ وما هى التراقي ؟ وما مفردهما ؟ وما سر جمعها مع أن لكل إنسان ترقوتين ؟ وما معنى « سبقت » ؟ ووغرت ؟ وماذا أفادت « أو » بين الكلمتين ؟ وما هو البنان ؟ وما هو الأثر ؟ وما معنى « وتعفو أثره » ؟ وما فائدة ذكر هذه الجملة بعد ما قبلها ؟ وما أعراب هذا الفعل « وتعفو » ؟ وهل هو متعد أو لازم ؟ وما معبولة ؟ فى رواية « لزقت كل حلقة » وفى أخرى « انقبضت » وفى ثالثة « غاصت » وفى رابعة « قلصت » ما مفاد هذا التغير ؟ وبماذا يسمى عند البلغاء هذا التشبيه ؟ وما أجراؤه بالتفصيل ؟ وضح وجه الشبه توضيحا يبين هدف الحديث .

وما هو الاتفاق المقصود فى الحديث ؟ وهل يشمل المنسوب أو يكفى فيه الواجب ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الأحكام ؟

المعنى العام

وسع الله مجال الخيرات ليتنافس المتنافسون ، ففتح للرجال مجال الجهاد والجمعات وشهود الجنائز ، وفتح للنساء مجال الحج والعمرة وحسن تبعل الزوج ، وفتح للمسلمين الاوائل باب الهجرة من مكة الى المدينة . وكان خير ميدان وأفضل الميادين . فكان من الضروري أن يحدد زمانا ومكانا ، فحدد زمانا بفتح مكة ، ولا هجرة بعد الفتح ، وحدد مكانا بأهل الحضر ، لأنهم الذين يستطيعون الإقامة في المدينة ، ويصبرون على جوها وبعض أمراضها ، ومن هاجر اليها لا يجوز أن يخرج منها ، ويعود الى وطنه ، من هنا كان الاغراب سكان البوادي ليسوا من أهل الهجرة .

و شاء الله أن يضع هذه القيود حماية للمدينة نفسها من أن تضيق بأهلها ، وحفاظا على نمط الحياة ومسالكتها ليبقى الراعى حول غنمه ، وصاحب الابل في البادية حول أعطانها ، وصاحب الزرع بجوار زرعه الخ .

إمام هذا كان جواب النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي جاء يرغب في الهجرة الى المدينة . ويحك يا أعرابي ، لا تستطيعها وقد تعودت الصحراء والبادية ، وإن شأنتها وأحكامها شديدة ، ومطالبها ثاسية ، ما ترجع من معركة الا وتستعد لآخرى وأنت رجل ضعيف ، وسكت الاعرابي حزينا أسفا أن حرم هذا الفضل ، لكن الرسول الرحيم فتح له باب فضل وباب أجر ، باب جهاد لتحصيل الرزق الحلال ، قال له : هل لك من ابل ؟ قال : نعم . قال : هل تؤدي حق الله فيها ؟ قال : نعم . قال : فاعمل عليها ، واسع على الرزق في أى مكان ، قريبا كنت من المدينة أو بعيدا ، حتى ولو كان بينك وبينها بحار ، فان الله لن ينقصك من أجر عملك هذا شيئا . فلئن حرمت جهاد السيف في المدينة فأماك جهاد السعى الحلال ، واقتنع الرجل ورضى ، وآمن بذلك من سمع من الصحابة ، حتى أثر عن أبى هريرة قوله : لأن أموت بين شعبتي رجل ابتغى من فضل الله الرزق خير من أن أموت مجاهدا في سبيل الله .

الباحث العربية

(أن اعرابيا) نسبة الى الاغراب ، وهم سكان البادية الذين لا يقيمون في الامصار ، ولا يدخلونها الا لحاجة ، والعربى منسوب الى العرب .

(عن الهجرة) أى بالنسبة له ، أى طلب أن يهاجر من مضارب قومه الى المدينة .

(ويحك) اسم فعل يفيد الرحمة والتوجيع والاشفاق ، يقال : لن وقع أو كاد أن يقع فى الهلكة التى لا يستحقها .

(أن شأنها شديد) أى أن متطلباتها قاسية لا تتدر عليها كأعرابى ثم يألف المدينة ، أو كضعيف عن الجهاد المفروض على المهاجرين .

(فهل لك من ابل) ؟ السؤال عن الإبل خاصة لأنه صلى الله عليه وسلم رأى بالقرائن أن الأعرابى من أهل الإبل .

(تؤدى صدقتها) زكاتها وصدقته المندوبة ؟

(فاعمل من وراء البحار) أى فاعمل فى أى مكان وأبعد مكان ، حتى لو كان بيننا وبينك بحار ، فالجملة كناية عن البعد .

(فإن الله لن يترك من عملك شيئا) أى لن ينتقص من أجر عملك شيئا ، وعمل كهذا إذا أدى حق الله فيه كان عوضا عن الهجرة والجهاد .
يقال : وترى إذا نقص ، وفى رواية « لن يترك من عملك شيئا » مضارع « ترك » أى لن يضع من عملك شيئا ، بل سيجازيك خيرا .

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث :

- ١ — وجوب الزكاة فى الإبل ، ومثلها البقر والغنم بأدلة أخرى .
- ٢ — فضل السعى على الرزق الحلال .
- ٣ — ففضل أداء زكاة الإبل .
- ٤ — معادلة اخراج حق الله من الإبل والاموال لنضل الهجرة ، فإن فى الحديث إشارة الى أن استقرار الأعرابى بوطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة ، قاله الحافظ ابن حجر .
- ٥ — استدل به على أن الهجرة كانت على أهل الحاضرة ، ولم تكن على أهل البادية ، لكن قال القرطبى : يحتمل أن يكون ذلك خاصا بهذا الأعرابى ، لما علم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة .
- ٦ — واستدل به على تعظيم شأن الهجرة والمهاجرين .

٧ - زيادة شغفته صلى الله عليه وسلم بأمره ، وحرصه عليها ، وصديق
الله العظيم « لقد جامعكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم
بالمؤمنين رعوف رحيم » (١) .

* * *

١٦٢ / ع

٣٤ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذي
نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على
ظهره خير له من أن يأتى رجلا فيسأله أعطاه
أو منعه » .

المعنى العام

الإسلام دين العزة والكرامة ، دين العمل ورفع الهامة ، دين البناء
للدنيا والآخرة ، لا يحب الخنوع والذناء ، ويكره الكسل والتواكل ، شعاره :
إذا قامت القيامة وفى يد أحدكم شجرة يمكنه أن يفرسها فليفرسها ، مبدؤه :
« ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده » .

من هذا المنطلق حذر من أكل السحت ، ومن سؤال عن كسل
وخمول ، وصف يد الآخذ بعد السؤال بأنها اليد السفلى الهابطة الذليلة ،
وحرص على السعى والعمل والاكل من عرق الجبين ، لقد قيل للرسول صلى
الله عليه وسلم : أن فلانا يصوم النهار ويقوم الليل . قال : فمن ينفق عليه ؟
قالوا : أخوه . قال : أخوه خير منه .

(١) الاسئلة : اشرح بأسلوبك ، وبين الفرق بين الاعرابى والعربى ،
وما معنى سؤاله عن الهجرة ؟ وما اعراب كلمة « ويحك » ؟ وما معناها ؟ ومتى
ولن تتألم ؟ وما المراد من شدة شأن الهجرة ؟ ولم يسأله عن الأبل ولم يسأله
عن البقر أو الغنم مثلا ؟ وما المراد بصدقتها ؟ وما المقصود من قوله « فاعمل
من وراء البحار » ؟ وما ماضى الفعل فى « فان الله لن يترك من عملك شيئا » ؟
وما معناه ؟ وما معنى انشاء فيه ؟ ضبط هذا الفعل فى بعض الروايات بفتح
الياء وسكون التاء وضم الراء ، فما المعنى عليها ، وماذا تأخذ من الحديث
من الأحكام ؟

وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله العقيقة ، فقال له : « ما عندك شيء ؟ قال : لا غير بردة ، قال : هاتها . فجاء بهاراً ، فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه : من يشتريها ؟ فباعها بفراهم ، ثم اشترى بالدرهم حبلاً وفأساً ، وقال للرجل : اذهب واحتطب . فذهب واحتطب ، وما هي الا أيام حتى صار غنياً .

وهكذا يقول صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ أحدكم حبله وفأسه . فيذهب الى البادية ، فيقطع شجراً ، ويجمع حطباً ، فيحمله على ظهره . وكتفه ، فيذهب به الى السوق فيبيعه ، فيأكل من ثمنه خير له من أن يتسول . ويمد يده الى الناس طالباً احسانهم ، ان اعطوه كان ذليلاً دنيئاً ، وان منعه كان كسيف البال خاسئاً حقيراً .

المباحث العربية

(والذى نفسى بيده) أى والله الذى بيده نفسى وروحى . وأقسم على الشيء المقطوع بصدقه والتسليم به لتتوية الخبر وتأكيدة وتبكيته فى نفس السامع .

(لأن يأخذ أحدكم حبله) أى وفأسه ليقطع الحطب ويضمه فى الحبل ، و « أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مبتداً .

(فيحتطب على ظهره) أى فيجمع الحطب من مكان الاحتطاب ، فيحمله على ظهره ، فيبيعه ، فيأكل ، ويتصدق .

(خير له من أن يأتى رجلاً فيسأله) قيل : ان السؤال لا خير فيه ، فاعمل التفضيل على غير بابه ، وقيل : قد يكون فيه خير اذا كان لحاجة مشروعة ولضرورة ، وقيل انه روعى فيه ما فى السائل ، فهو فى نفسه خير ، والا ما فعله باختياره ، وان كان شراً فى الواقع ونفس الامر ، و « خير » خبر المبتداً .

واتيان الرجل غير مقصود ، فقد يمر الرجل على السائل وانما القصد خير من سؤال رجل ، ولفظ « رجل » ليس قيداً فقد يسأل امرأة ، والكلام بنى على الكثير والغالب .

(اعطاه او منعه) الجملة صفة لرجل ، أى رجلاً معطياً او مانعاً .

فقہ الحديث

يؤخذ من الحديث :

١ - الحظ على التعنف عن المسألة ، والتنزّه عنها ، والتفكير منها وتحريمها ، والمسألة ودواعيها ثلاثة أنواع . النوع الاول مسألة الفقير المحتاج العاجز عن الكسب عجزا لا دخل له فيه ، وهذه المسألة مباحة ، والمطلوب منه عدم الإلحاح والرنق في السؤال ، وعدم الاستكثار ، والأولى له العفة والصبر ما أمكن على الحاجة ، فقد مدح الله هذا الصنف بقوله « وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون . للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعنف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم » .

والخلاف بين الفقهاء في حدود الفقير المحتاج الذي يباح له اسر ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم في تحديده « ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه » وقد اتفقوا على أن من استطاع ضربا في الأرض ، وكان قادرا على الاكتساب فهو غنى ، وهو واجد نوعا من الغنى ، وقد قال تعالى في وصف الفقراء « لا يستطيعون ضربا في الأرض » .

وقال بعضهم : ان الفقير هو من لا يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب ، واستندوا الى حديث ضعيف رواه الترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعا « من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خوش . قيل : يا رسول الله . وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » .

وقال بعضهم : ان الفقير هو من لا يملك قوت يومه ، واستندوا الى حديث رواه أبو داود وصححه ابن حبان عن سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وعنده ما يغنيه فائما يستكثر من النار . فقالوا : يا رسول الله . وما يغنيه ؟ قال قدر ما يغذيه ويعشيه » .

وقال أبو حنيفة : ان الغنى من ملك نصيبا .

وقال الشافعي : قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ، ولا يغنيه
الآلاف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله .

النوع الثاني : مسألة الفقير المحتاج القادر على الكسب ، وهي
المقصودة من الحديث ، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله
حرام . ١٠ هـ . وينظر فيمن يعطيه . هل يكون معيّنا ومساعدنا على الحرام .
أميل إلى هذا إذا تأكد من حاله . وإنما قبح الشارع السؤال ، سواء أعطى
المسئول البائل أم منعه لما يدخل على المسائل من ذل السؤال ، وعظم
المنة التي أعطى ، ومن ذل السؤال والخسرة والحرمان إذا لم يعط .
ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إذا أعطى ، ومن الحرج
إذا لم يعط .

النوع الثالث : من يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج إليه ، وهذا
النوع حرام باتفاق ، وورد فيه وعيد شديد ، غنى البخاري « ما يزال الرجا
يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزة — أي قطعة —
لحم » وفي مسلم « من سأل الناس تكثرا فأنما يسأل جبرا » وعند الترمذي
« ومن سأل الناس ليثري ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ، فمن شاء
فليقل ، ومن شاء فليكثر » وعند الطبراني « لا يزال العبد يسأل وهو غنى
حتى يخلق وجهه — أي يبلى — فلا يكون له عند الله وجه » .

ملحوظة : يمكن أن يدخل في هذا النوع كثير من حاشية السلطان الذين
يستكثرون عن طريقه من مال المسلمين دون عمل أو جهد يقابل ما حصلوا
عليه ، وللمسألة تنمة تأتي في الحديث الآتي .

٢ — كما يؤخذ من الحديث الحض على التكسب والسعى على
الرزق من أي طريق مشروع ، وإنما خص الاحتطاب بالذكر لتيسره وسهولته
على عامة الناس في بيئة المخاطبين بالحديث ، وله أشباه في التبساطة وعدم
الحاجة إلى رأس مال في كل بيئة ، فنذكر كمثال فقط ، فلا يستدل بالحديث
على شرف مهنة الاحتطاب — كما فهم البعض ، إذ غاية ما في الحديث تفضيل
الاحتطاب على السؤال ، وليس فيه تفضيل الاحتطاب على بقية وسائل
الكسب .

وقد تكلم الفقهاء في تفصيل بعض الحرف على بعض ، فقال
الماوردي : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة ، قال : ومذهب
الشافعي أن التجارة أطيب ، ثم قال : والاشبه عندي أن الزراعة أطيب ،
لأنها أقرب إلى التوكل . انتهى . ويمكن أن يضاف لما قال : أنها تنفع للآدمي
وغيره ، ولأنه لا بد في العادة أن يأكل من الزرع انسان وحيوان وطيير بغير
عوض ، فيحصل الزارع على أجر وإن لم يشعر .

والذي نميل إليه أن الحرف لا تفاضل بينها لذاتها ، وإنما تفضل الواحدة
الأخرى بمقدار ما يحصل عليه صاحبها من أجر ، حتى الذي يقوم بتدريس
التفسير والحديث قد لا يفضل غيره إذا داخله عجب أو رياء أو نحو ذلك .

٣ — حرص الاسلام على القوة المادية ، وبناء الدنيا ، بقدر حرصه
على الطاعات والعمل للآخرة (١) .



(١) الاسئلة : اشرح مؤكدا أن الاسلام يحرص على بناء الدنيا والعمل
من أجلها كحرصه على العمل للآخرة . ولم أقسم الرسول صلى الله عليه
وسلم مع أن الخير مسلم متطوع بصديقه ؟ الحبل وحده لا يكفي للاحتطاب ،
فلم اقتصصر عليه ؟ وما موقع المصدر المنسبك من « أن » والفعل « لأن
يأخذ » ؟ وما معنى « فيحتطب » ؟ وكيف يحتطب على ظهره ؟ قيل : ان
« خير » أفعل تفصيل على غير بابيه ، وقيل : هو على بابيه . اشرح ما قيل
في ذلك . الحديث ذكر اتيان السائل للمسؤول مع أن المسؤول قد يأتي السائل
ويبر عليه ، كما عبر بالرجل مع أن المرأة قد تكون مثله . فما توجيهك لذلك ؟
وما موقع جملة « أعطاه أو منعه » ؟

الحديث يتكلم عن المسألة مع نها أنواع . فمن أيها يتكلم ؟ وما حدود
الفقر الذي يباح له أن يسأل ؟ وضح ما قيل في ذلك . وما بقية الانواع ؟
وما حكم الشرع فيها ، وما حكمة التشريع في كل حكم ؟ أذكر ما يحضرك
من نصوص في ذم المسألة . ولم خصي الاحتطاب بالذكر من بين سائر المهن ؟
وجل يفيد الحديث أنسالية الاحتطاب على غيره من الحرف ؟ ولماذا ؟
وماذا قال العلماء في التفاضل بين الحرف ؟ وماذا تختار مع التوجيه ؟

٣٥ - عن عمر رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر منى . فقال : خذه . إذا جاعك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك » .

المعنى العام

قد يعطى السلطان غنيا علم أن يصرف ما يعطاه في سبيل الله ، فيكون من السلطان انفاقا في وجوهه المشروعة بواسطة فئشاب الوساطة والسلطان معا ، وكانت هذه وجهة نظر عمر بن الخطاب حينما فرض لأزواج النبی صلى الله عليه وسلم لكل واحدة الفين ، وفرض لعائشة عشرة آلاف ، فلما سئل عن ذلك أرسل من يتحسس ما تفعل عائشة في عطائها ، فرآها وقد فتحت الكيس ، وأخذت تقبض منه وتقوه لجاريتها . أعطى هذا فلانة . أعطى هذا بيت فلان . حتى نفذ ما في الكيس ، فقالت لها جاريتها : ما أبقيت لنا شيئا نشترى به لحما نفطر عليه ونحن صائمتان ؟ قالت لها : لو أذكرتني لفعلت .

لقد استقى عمر بن الخطاب هذا المبدأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان حين يأتيه المال غير الزكاة يعطى منه بعض الأغنياء ، فكان أن أعطى عمر بعض المال ، فقال عمر — تعفوا — أعطه من هو أحوج منى إليه يا رسول الله . قال صلى الله عليه وسلم : لم أعطك زكاة لفترك ، ولكن لتتموله وتتصدق منه . فقبله عمر وهو غير مستريح ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزيل ما في صدر عمر ، فقال : إذا جاعك من هذا المال شيء وأنت غير متطلع إليه ، ولم تسأله فخذه حلالا طيبا ، وإذا أعطى سواك ومن هو أغنى منك ولم تعط أنت فلا تفضب ، ولا تمن عينيك إليه ، ولا توجه نفسك نحوه ، ولا تقل في ترك : لماذا لم يعطني ، ولا ليتة أعطتاني .

المباحث العربية

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول) هذا الرسول صلى الله عليه وسلم بالآخذ ، لكن هذا الظاهر غير مراد ، فقد التعبير يفيد ظاهره التكرار ، وكأن عمر كان يرد ما يعطاه بعد أن أمره أوضحته رواية البخارى فى الأحكام ، ولفظها « حتى أعطانى مرة مالا فقلت : أعطه من هو أفقر منى . فقال : خذه فتموله وتصدق به » فكان عمر يأخذ دون اعتراض ، فلما اعترض وأجيب عاد يأخذ من غير اعتراض .
(إذا جاءك من هذا المال) أى المال الذى يقسمه الإمام .

(وأنت غير مشرف) الأشراف على الشئ التعرض له ، والتطلع إليه ، والحرص عليه . من قولهم أشرف على كذا إذا تناول له ، وقيل للمكان المرتفع : شرف . لذلك .

(ومالا فلا تتبعه نفسك) فعل الشرط محذوف للعلم به من الكلام السابق ، أى وما لم يأتك فلا تتطلع إليه .

فقه الحديث

قال الطحاوى : لى معنى هذا الحديث فى الصدقات ، وإنما هو فى الأموال التى يقسمها الإمام ، وليست من جهة الفقر ، ولكن من الحقوق . ١ هـ .

ونعتقد أن عمر كان يعلم ذلك ، لكن عبارته « أعطه من هو أفقر منى » هى التى جعلت الرسول صلى الله عليه وسلم يرد عليه ، وعمر لم يقصد أفقر الشرعى ، وإنما قصد من هو أقل غنى عنى .

يؤكد أن المال ليس من الصدقات رواية « خذه فتموله فتصدق به » وقد اختلف العلماء فى حكم أخذ العطية من السلطان بعد اجتماعهم على أن الأمر فى « خذه » أمر ندى لا وجوب .

فقيل : يندب قبول عطية السلطان بشرط عدم اشرافه النفس وعدم السؤال .

وقيل : يندب قبول عطية السلطان وغير السلطان بالشرطين المذكورين . ورجحه الحافظ ابن حجر .

وقيل : يحرم قبول عطية السلطان .

قال الحافظ ابن حجر تطبيقا على هذين الرأيين ، وهو محمول على ما اذا كانت العطية من السلطان الجائر . قال : وكراهة السلف اخذ عطية السلطان مطلقا جائرا أم غير جائر محمولة على الورع . والتحقيق أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراما تحريم عطيته ، ومن شك فيه فلاحتياط رده ، وهو الورع . ١ هـ

ورخص جماعة في قبول عطية السلطان ولو كان جائرا ، وكان ماله من حرام . قال ابن المنذر . واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود « سماعون للكلب اكالون السحت » وقد رهن الشارع درعه عند يهودى مع علمه بذلك ، وكذلك اخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة . ١ هـ .

والحق مع تحقيق الحافظ ابن حجر ، وما ذكره ابن المنذر في المعاملات ذات المقابل ، وموضوع النقاش في عطاء بدون مقابل ، وشتان بين المسألتين ، فلا يقاس هذا على ذاك .

ويؤخذ من الحديث فوق ذلك :

١ — أن للإمام أن يعطى بعض رعيته اذا رأى لذلك وجها . وإن كلن غيره أحوج اليه منه . قاله الحافظ ابن حجر ، وينبغى أن يضاف اليه : اذا كان الإمام عدلا تقيا .

٢ — أن رد عطية الإمام ليس من الأدب ، أى اذا كان كذلك عدلا تقيا .

٣ — أن رد عطية الرسول صلى الله عليه وسلم لا تليق مهما كانت المعانير . والله أعلم (١) .

* * *

(١) الأسئلة : اشرح الحديث مبينا الهدف من اعطاء الاغنياء ، وهل تكرر اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم لعمر قبل هذه الواقعة ؟ وهل تكرر قول —

٣٦ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :
 « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر
 عند صرام النخل ، فيجىء هذا بتمره وهذا من
 تمره ، حتى يصير عنده كوما من تمر ، فجعل
 الحسن والحسين رضى الله عنهما يلعبان بذلك
 التمر فأخذ أحدهما ثمرة فجعلها فى فيه ، فنظر
 اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من
 فيه ، فقال : أما علمت أن آل محمد لا يأكلون
 صدقة » .

المعنى العام

لما كانت يد المتصدق هى العليا ، وكانت اليد الآخذة هى السفلى حرم
 على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى ذرية بنى هاشم أن يأخذوا الصدقات ،
 وحرم عليهم أن يأكلوا منها ، وإذا كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيتا
 من بيوته فوجد طعاما أو شرابا سأل من أين ؟ فيقال : من بنى فلان ، فيقول :
 بأى صفة جاء ؟ فان قيل : صدقة لم يده يده فيه ، وأرسله الى أهل
 الصفة أو دعاهم اليه ، وان قيل : هدية أكل أو شرب منه وأرسل الى أهل
 الصفة يشاركونه فيه غالبا .

وكان المسلمون فى موسم قطع ثمار النخيل يرسلون زكاتهم الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالمسجد ، فينقلها الى بيت المال ، أو يوزعها فى
 الحال ، فتجتمع عنده فى المسجد يوما كومة كبير من التمر . وكان يصحب معه

= عمر أعط من هو أفقر منى ؟ وجه ما تقول . وما المقصود بالمال فى قوله
 « إذا جاءك من هذا المال » ؟ وما هو الاشراف فى الاصل ؟ وما المراد من
 اشراف النفس ؟ وما تقدير فعل الشرط فى « وما لا تتبعه » ؟ وهل الحديث
 فى الصدقات أو فى شيء آخر ؟ دلل على ما تقول . وماذا قال العلماء فى
 حكم قبول العطية ؟ من السلطان أو من غيره ؟ وماذا تخار من هذه
 الآراء مع التوجيه ؟ وماذا تأخذ من الحديث من الاحكام ؟

كثيرا اولاد بفتح غاطمة وزينيه ، ومصادف ان كان معه في هذه الحادثة الحسن والحسين — رضى الله عنهما — والخسين طفل ، والحسين طفل اكبر منه ، اخذ يلعبان في كومة التمر وعليها ، والرسول ﷺ مشغول عنهما ، وبينما هم بالقيام حمل الحسن على كتفه صلى الله عليه وسلم ، فرفع غسل لعاب الحسن على ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفع رأسه الى الطفل فاذا به يلوك ثمرة في فيه ، فادخل صلى الله عليه وسلم اصبعه في ثدى الحسن واخرج الثمرة وهو يقول له : كخ : كخ : ارم . ارم . انا لا نأكل الصدقة . انا لا نأكل الصدقة . ان الصدقة لا نحل لاهل محمد . صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله واصحابه اجمعين .

المباحث العربية

(كلن يؤتى بالتمر) « يؤتى » بالبناء للمجهول ، أى يأتيه به أصحاب النخل بأنفسهم أو بعمالهم بصفة زكاة .

(عند صرام النخل) الصرام بكسر الصاد الجداد والتطاف وزنا ومعنى ، أى قطع الثمر منه .

(فيجىء هذا بتمرة) الباء للمصاحبة ، أى يجىء مصاحبا لثمرة ، أى لبعض ثمره ، مقدار الزكاة منه .

(ويجىء هذا من ثمره) « من » تبعية .

(حتى يصير عنده كوما) بفتح الكاف وسكون الوار : معروف ، والمواد هنا ما اجتمع من الثمر ، منصوب خبر « يصير » واسمها ضمير مستتر يعود على التمر ، وروى بالرفع على أنه اسم « يصير » وخبرها « عنده » .

(فأخذ أحدهما ثمرة فجعلها في فيه) في رواية للبخارى أن الأخذ الحسن ابن علي ، وفيها عن أبي هريرة قال : أخذ الحسن بن علي رضى الله عنهما ثمرة من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كخ » بفتح الكاف وكسرهما وسكون الخاء ، وبكسر الخاء منونة وغير منونة . ست لغات اسم فعل ، ومغناه ارتدع ، و « كخ » الثانية تأكيداً للاولى . وفي نسخة « فجعله » أى المأخوذ .

(أما علمت) ؟ ثمرة الاستفهام دخلت على ما النافية ، والاستفهام انكبرى بمعنى النفي ، وتبقى التثنية اثبات . أى علمت ، أى أعلم .

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث :

١ - استدل به البخارى على أن صدقة التمر تؤخذ عند صرام النخل ، وفي هذا يقول الله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » وذهب البعض الى أن هذه الكومة لم تكن زكاة واجبة ، بل كانت من الصدقة المندوبة ، قال الحافظ ابن حجر : وحديث الباب يشعر بأنه غير الزكاة . ١ هـ ولعله يشير الى أن الزكاة كانت تسلم للعاملين عليها ، وما باتى به الناس الى المسجد صدقة مستحبة .

٢ - واستدل بالحديث على منع محمد صلى الله عليه وسلم وآله من الأكل من الصدقة . وينشأ عن هذا سؤالان :

الاول : من المقصودون من آل محمد صلى الله عليه وسلم ؟ **الثانى :** ما المراد من الصدقة وما حكم أكله منها ؟

فمن السؤال الاول قال الشافعى : المراد هنا بنو هاشم وبنو المطلب ، أشركهم النبي صلى الله عليه وسلم فى سهم ذوى القربى ، ولم يعط احدا من قبائل قريش غيرهم من هذا السهم . وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة . وعن أبى حنيفة ومالك . هم بنو هاشم فقط ، وعن أحمد فى بنى المطلب روايتان .

وعن السؤال الثانى نقل الخطابى الإجماع على أنه كان يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفرض والتطوع جميعا . لكن حكى غير واحد من الشافعى فى التطوع قولاً ، ولأحمد قول كذلك ، ولنظله : لا يحل للنبي صلى الله عليه وسلم وآل بيته صدقة الفطر وزكاة الأموال ، والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله ، فأما غير ذلك فلا . اليس يقال : كل معروف صدقة . قال الماوردى : يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقوماً ، وقال غيره : لا تحرم عليه الصدقة العامة ، كمياه الآبار ، وكالمساجد .

واختلف : هل كان تحريم الصدقة من خصائصه صلى الله عليه وسلم دون الأنبياء ؟ أو كلهم فى ذلك سواء ؟ قولان . قال ابن قدامة . لا نعلم خلافا (لم ١١ - المنبئل الحديث ج ٢)

في أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة . كذا قال ، لكن خلافاً حكى ،
فقد نقل الطبري عن أبي حنيفة أنه يجوز لهم أخذ الصدقة إذا حرموا من
سهم ذوى القربى ، وهو وجه للشائعية ، وحكى عن أبي يوسف أنه يحل
من البعض منهم للبعض ، لا من غيرهم ، وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال :
الجواز ، والمنع ، والجواز في صدقة التطوع دون القرض ، والجواز في
القرض دون صدقة التطوع .

قال الحافظ ابن حجر : وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره ،
ولم أر لمن أجاز مطلقاً دليلاً .

٣ — وفي الحديث دفع الصدقات الى الامام .

٤ — والانتفاع بالمسجد في الامور العامة .

٥ — وجواز ادخال الاطفال المساجد .

٦ — وتأديبهم بما ينفعهم ، ومنعهم مما يضرهم ، ومن تناول
الحرمات ، وان كانوا غير مكلفين ليتدربوا على ذلك .

٧ — وفيه الاعلام بسبب النهي .

٨ — مخاطبة من لا يميز ، لقصد اسماع غيره من المميزين ، فان
الحسن كان اذ ذاك طفلاً لا يميز . والله أعلم (١) .

* * *

(١) الاسئلة : اشرح الحديث مبرزاً سر منع محمد صلى الله عليه وسلم
والله من أن يأكلوا الصدقات ، وموضحاً موقف الرسول صلى الله عليه
وسلم حين يجد في بيته طعاماً أو شرباً مقدماً اليه من الناس . وما المراد
من صرام النخل ؟ اضبط بالشكل كلمة « صرام » . وما معنى الباء في « فيجىء
هذا بتمره » ؟ وما المراد من « تهره » ؟ وما معنى « من » في « ويجىء هذا
من تهره » ؟ وما المراد من « حتى يصير عنده كوما » ؟ وما هو الكوم ؟ وعلام
نصب في رواية النصيب ؟ وعلام رفع في رواية الرفع ؟ ومن المتصود بأحدهما
في قوله « فأخذ أحدهما تمرة » ؟ وما شاهدك على ما تقول ؟ جاء في بعض
روايات الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له « كخ . كخ » ما ضبط
هذا اللفظ ؟ وماذا أناد تكراره ؟ وما معناه ؟ وما اعرابه ؟ في نسخة =

باب صدقة الفطر

٣٧ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :
« فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، على العبد
والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من
المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس
الى الصلاة » .

المعنى العام

للمسلمين عيدان ، عيد الفطر ، وعيد الاضحى ، والعيد من شرائع
الفرح والسرور ، والتمتع بالمباح من زينة الحياة الدنيا ، لبس الجديد ،
والتوسع فى الطعام والشراب ، وادخال البهجة والانشراح على الاطفال
والصبية ، فاذا ما اضيف الى ذلك أن الناس لا يعملون ولا يتكسبون أيام
العيد غالبا كانت الحكمة تقتضى مواساة الفقراء والمساكين فى العيدين
مواساة فوق مواساة بقية العام .

من هنا شرعت الاضحية فى عيد الاضحى ، وجعل للفقير حق غيبا ،
وشرعت زكاة الفطر فى عيد الفطر ، وجعلت حقا للفقير ، وقد حددها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقدرها ، كما حدد وقدر نصاب الزكاة فى الاموال
وما يخرج منها . « وهو لا ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى » .

قدرها صاعا من القوت ، من تمر وشعير او غيرها من الاقتوات ، وهو
ما يعادل [اثنين كيلو ونصف كيلو تقريبا بالميزان المتعارف عليه فى ايامنا ،

= « فجعله فى فيه » بدل « فجعلها فى فيه » فعلام يعود الضمير المذكر ؟ وضح
المراد من الاستفهام فى قوله « اما علمت » وكيف يخاطب بذلك طفلا لا يميز ؟
وهل ظاهر الحديث فى الصدقة الواجبة او غيرها ؟ وضح ما تقول . وما آراء
العلماء فى المراد من آل محمد ؟ وجه ما تقول . وهل كان المنع على سبيل
التحريم على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى آله ؟ وهل كان المنع خاصا
بالزكاة المفروضة او يعنى ويعم الصدقة المندوبة ؟ وهل كان ذلك من
خصائصه صلى الله عليه وسلم ؟ اذكر اقوال الفقهاء فى ذلك ورجح ما تختار
منها ، وادكر ما يؤخذ من الحديث من الأحكام ؟

وما يعادل تدخين بالكيل المصرى | عن المسلم وعن كل فرد يعوله المسلم
وتجب عليه نفقته صغيرا او كبيرا ، غنيا كان او يملك قوت يومه .

وبهذه المواساة اليسيرة يتم التكافل الاجتماعى ، وتتم الصلة بين
أفراد الامة ، ويستغنى الفقراء عن أجر العمل أيام العيد ، ويستغنى الفقير
عن ذل السؤال ، ويشارك الاغنياء هو وأولاده بهجتهم ، يستطيع أن يبيع
الاقوات ويشترى ما يحتاجه ، ويستطيع أن يشتري أجلا على أساس أنها
مضمونة ، ويلتقى المسلمون غنيهم وفقيرهم على مائدة البهجة والسرور .

المباحث العربية

(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) الفرض القطع ، فإن استعمل
فى قطع الطلب ، او جعل الطلب مقطوعا مؤكدا اريد به الوجوب الشرعى ،
وان استعمل بمعنى التقدير كقرائض المواريث كان معناه التحديد ، والمعنى
على الاول اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم تبليفا عن ربه زكاة
الفطر ، والمعنى على الثانى حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقادير
زكاة الفطر مبلغا عن ربه .

(زكاة الفطر) زاد مسلم « من رمضان » فالمقصود الفطر من صيام
رمضان ، واضيفت للفطر لكونها تجب بالفطر ، وقال ابن قتيبة : المراد
صدقة النفوس ، مأخوذة من الفطرة التى هى اصل الخلقة . والاول اظهر .
ومن اسمائها زكاة رمضان ، وزكاة الصوم ، وصدقة الرعوس ، وزكاة
الابدان .

(صاعا) مفعول ثان لفرض على تضمينه معنى جعل ، او حالا ، او
بدلا من « زكاة الفطر » .

(من تمر) تمييز كيل ، مجرور بمن .

(على العبد والحر ، والذكر والانثى ، والصغير والكبير) جاءت
مزدوجة على التقابل للاستيعاب ، لا للتخصيص .

(من المسلمين) متعلق بمحذوف حال من « العبد » وما عطف عليه ،
اى فرض على جميع الناس من المسلمين .

(قبل خروج الناس للصلاة) « ال » فى الصلاة للعهد ، اى لصلاة
العيد .

فقه الحديث

يتعرض الحديث لحكم زكاة الفطر ، وعلى من تجب ؟ ومن أى الأنواع تخرج ؟ ومتى تجب ؟ وما أفضل أوقات اخراجها ؟ وجمهور علماء المسلمين على أن زكاة الفطر فرض ، حتى نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك .

لكن الحنفية يقولون بوجوبها بناء على قاعدتهم من التفرقة بين الواجب والفرض ، وأن الواجب أقل من الفرض . ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية ، وأولوا قوله « فرض » فى الحديث ، وقالوا : معناها قدر . قال ابن دقيق العيد : هو أصله فى اللغة ، لكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب ، فالحمل أولى . أما قال الحافظ ابن حجر : ويؤيده تسميتها زكاة ، وقوله فى الحديث « على كل حر وعبد » من الفاظ الإيجاب ، والتصريح بالامر بها فى حديث « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر » ول دخولها فى عموم قوله تعالى « وآتوا الزكاة » وقوله تعالى « قد أفلح من تزكى » وثبت أنها نزلت فى زكاة الفطر . والصحيح أن زكاة الفطر غرضت فى السنة الثانية من الهجرة فى شهر رمضان قبل العيد بيومين .

أما على من تجب فقد بدأ الحديث بالعبد ، لأنه لا يجب عليه فى الشرع ماليات ، فنص عليه أولا لتأكيد هذا المعنى ، ففى صحيح مسلم « ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر » وفى رواية له « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر فى الرقيق » ومقتضاه أنها على السيد ، لكن هل تجب على السيد ابتداء ، أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد ؟ وجهان .

وتجب على المرأة بنص الحديث ، سواء كان لها زوج أم لا . بهذا قال أبو حنيفة ، وقال مالك والشافعية وأحمد : تجب على زوجها الحاقا بالنفقة ، وانتقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة .

وتجب على الصغير والكبير ، لكن المخاطب بزكاة الصغير وليه ، فوجوبها على هذا الصغير ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته .

هذا قول الجبهور ، وفى رأى ضعيف أنها على الأب مطلقا ، فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه ، وفى رأى أضعف لا تجب الا على من صام .

ولا تجب على الجنين وإن كان أحمد يستحب أن يخرج عنه ولا يجب .

وتجب على من يملك مقدار الزكاة فاضلا عن موت يومه وقوت من تلزمه نفقته في ذلك اليوم ، فبى على هذا تجب على الفقير للفقير ، وعن الحنفية لا تجب الا على من ملك نصابا ، واعتمدوا على حديث « لا صدقة الا عن ظهر غنى » وقالوا الغنى هو من ملك نصابا ورد عليهم بأن زكاة الفطر بدنية وليست مالية فلا يعتبر فيها النصاب .

أما ما يخرج زكاة فالحديث ينص على التمر والشعير ، وأخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال « لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ، ولم تكن الحنطة » وعند مسلم عن أبى سعيد « كنا نخرج من ثلاثة أصناف . صاعا من تمر ، أو صاعا من اقط — هو الجبن أو اللبن الجاف المتجدد — أو صاعا من شعير » وعند البخارى عن أبى سعيد قال « كنا نعطيها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب ، فلما جاء معاوية ، وجاءت السمراء — أى الحنطة — قال : أرى مدا من هذا عدل مدين » أى جعل القمح نصف صاع . قيل أراد أبو سعيد بالطعام الفرة ، فإنه المعروف عند أهل الحجاز . وقد اختلف الفقهاء في مقدار القمح ، فالحنفية على أنه يكفى فيه نصف صاع ، والشافعية على أنه كفيه صاع ، وفى المسألة نقاش طويل نمسك عنه ونفضل الاخذ بالاحوط ونفع الصاع ، فإن كان الواجب نصفه كان النصف الآخر تطوعا .

وظاهر الحديث أن وقتها قبل خروج الناس الى صلاة العيد . قالوا : وبعد صلاة الفجر ، وحمله الشافعى على الاستحباب ، وقال بجواز أخراجها طول يوم العيد ، لصدق اليوم على جميع النهار ، ووقع في صحيح ابن خزيمة عن أيوب « قلت متى كان ابن عمر يعطى ؟ قال : إذا تعد العامل . قلت : متى يتعد المامل ؟ قال : قبل النظر بيوم أو يومين » وفى رواية الموطأ « قبل

الفطر بيومين أو ثلاثة » وأخرجه الشافعى ، وقال : هذا حسن ، وأنا
استحبته . وعند جمهور الشافعية : يجوز إخراجها من أول شهر رمضان ،
وعند الحنفية : يجوز تقديمها وإخراجها قبل حلول رمضان . والله أعلم (١) .



(١) الاسئلة : اشرح الحديث مبرزاً حكمة مشروعية فرض زكاة الفطر ،
وما هو الفرض ؟ وما المراد من قوله « فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم ؟ ولم اضيفت الزكاة للفطر ؟ وماذا تعرف من اسمائها ؟ وعلام نصب
« صاعاً » ؟ وما النكتة البلاغية فى قوله « على العبد والحر والذكر
والانثى » ؟ وبم يتعلق الجار والمجرور « من المسلمين » ؟ وما معنى ال فى
« قبل خروج الناس للصلاة » ؟ وماذا قيل فى حكم زكاة الفطر ؟ وماذا تختار
ما قيل مع التوجيه ؟ وماذا قيل فى وجوبها على العبد ؟ وعلى الزوجة
المسلمة ؟ ومن المخاطب بها بالنسبة للعبد والصغير ؟ وهل تجب على
الفقر ؟ وضح اقوال الفقهاء مع الترجيح . وما هى الاصناف التى تخرج
منها ؟ اذكر ما ورد فى ذلك من احاديث . وما التقدر الواجب إخراجها ؟ وما وقت
وجوبها ، ووقت الجواز ؟ ووقت الأفضلية لإخراجها ؟ ورجح ما تختار .

كتاب الحج

٣٨ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم
ولدت أمه » .

المعنى العام

ما أشبه الحج بالموقف العظيم ، إذ يترك الإنسان من أجله أهله ووطنه
وولده ، ويتحمل في سبيل إجابة أمر الله الصعاب والمشاق ، ويتخلص من
أعمال الدنيا ، ويدع الكثير من ملاذها وشهواتها ويكتفى من لباسها بما يشبه
الاكتان ، وينشغل عن معاصيها بذكر الله في أيام معلومات . لهذا كان مكثرا
للذنب ، ولهذا جعله الشارع نافيا للسيئات نفى الكبر لخبث الحديد ،
بشرط أن تراعى آدابه وأن تلاحظ الغاية المقصودة منه ، وإن تنقى هذه
العبادة السامية من الفحش في القول ، ومن كثرة الجدل مع الرفيق والبائع
والاجير ، فمن حج حجا مبرورا ، نقيا مقبولا صار كالطفل المولود في خلوة من
الذنوب .

المباحث العربية

(من حج) الحج في اللغة التصد ، وقال الخليل : هو كثرة التصد
الى معظم . وفي الشرع : التصد الى البيت الحرام بأعمال مخصوصة ، ومفعول
« حج » محذوف تقديره كما جاء في رواية أخرى « من حج هذا البيت » وجاء
في رواية « من أتى هذا البيت » وهي تشمل الاتيان للحج أو العمرة .

(فلم يرفث) الفاء عاطفة على فعل الشرط ، وفاء « يرفث » مثلثة في
الماضي والمضارع ، من باب نصر ، وضرب ، وعلم ، وكرم ، والانصح
فتحها في الماضي وضمها في المضارع ، والرفث يطلق على الجماع ، وعلى
التعريض به ، وعلى الفحش في القول ، والجمهور على أن المراد به في الآية
الجماع - قال ابن حجر : والذي يظهر أن المراد في الحديث ما هو أعم من
ذلك ، واليه نحا القرطبي .

(ولم يفسق) أى لم يأت بمعصية . وقتل سعيد بن جبير : لم يسب .
(رجع) بمعنى عاد من حجه ، أو بمعنى صار من ذنوبه ، وهو جواب
الشرط .

(كيوم ولدته أمه) « يوم » بالجر على الاعراب ، وبالفتح على البناء ،
وهو المختار ، لضافته الى مبنى ، والجار والمجرور حال على كون « رجع »
بمعنى عاد ، وخبر له على تضمينه معنى صار ، أى صار مثابها لنفسه
في يوم ولدته أمه في البراءة من الذنب .

فقه الحديث

فرض الحج سنة ست من الهجرة على رأى الجمهور ، وقيل سنة
خمس ، وقيل : سنة تسع ، وشذ من قال : فرض قبل الهجرة — ولما كان
قصد البيت قد يكون لفرض آخر من أداء أعمال الحج خصص هذا الجزء
بمن قصده استجابة لأمر الله ، فقال « من حج لله » وفي هذا يقول الرسول
ﷺ « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه » — وفي الحديث اكتفاء كما قيل ،
حيث لم يذكر الجدل اعتمادا على ذكره في الآية ، أو على أن الجدال الفاحش
داخل عموم الرقث . والجدال الحسن وكذا المستوى الطرفين لا يؤثر في
مغفرة ذنب الحاج ، وظاهر قوله « كيوم ولدته أمه » يفيد غفران الصغائر
والكبائر والتبعات التى هى حقوق العباد ، وبهذا الظاهر قيل ، ويؤيده
ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة » .
وقوله : « تابعوا بين الحج والمعبرة » فانها ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي
الكبر خبث الحديد ، وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة » وقال الطبرى :
انه محبول على من مات وعجز عن اللوفاء ، وقال الترمذى : هو مخصوص
بالمعاصى — أى بالذنوب — المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد ،
فمن كان عليه صلاة او كساة او نحوه من حقوق الله لا تسقط عنه ، لانها
حقوق لا ذنوب ، إنما الذنوب تأخيرها ، فنفس التأخير يستقط بالحج ، لا هى
أنفسها . نلو آخرها بعد الحج تجدد اثم آخر ، فالحج المبرور يستقط اثم
المخالفة لا الحقوق ا . ه . وعليه فالذنوب المتعلقة بحقوق العباد كذنب

الغضب والتعدى بالقتل والسب لا يسقطه الا استرضاء صاحب الحق
او عفو الله .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — الحث على جعل الطاعات خالصة لله .
- ٢ — فضل الحج على سائر الطاعات .
- ٣ — الحث على صفاء العبادة من مكدرات الذنوب .
- ٤ — ان بعض الاعمال تكثر الذنوب (١) .



٣٩ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :
« كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر
الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفر ويقولون :
إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت
العمرة لمن اعتمر . قدم النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج
فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاضم ذلك عندهم ،
فقالوا : يا رسول الله : أى الحل ؟ قال : حل كله » .

(١) الاسئلة : اشرح الحديث بايجاز مبينا حكمة الحج وآثاره ، ثم
اجب عما يأتى :

ما هو الحج ؟ وما مفعول « حج » ؟ وماذا تفيد رواية « من أتى هذا
البيت » ؟ وما معنى الفاء في قوله « فلم يرغث » ؟ وما هو الرغث في الاصل ؟
وما المراد منه في الحديث ؟ وما المراد بالنفسوق ؟ وما اعراب « كيوم »
بالجر والفتح ؟ ومتى فرض الحج ؟ وما فائدة قيد « من حج لله » ولم لم يتعرض
الحديث لنفى الجدل من التصريح به في الآية ؟ وما الذى يسقطه الحج من
المعاصي ؟ وضح آراء العلماء في ذلك ، ووجه ما تختار . وبين ما يؤخذ
من الحديث ؟

المعنى العام

خرج رسول الله ﷺ بأصحابه عام حجة الوداع ملبياً بالحج ، فقدموا مكة صبيحة اليوم الرابع من ذى الحجة ، وكان أهل الجاهلية يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أعظم الذنوب ، بل كانوا يضمنون المحرم لأشهره بعد أن يستحلوه ، ويسمونهم صفراً ، وكانوا يقولون : لا تحل العمرة إلا إذا شفيت جروح الإبل التي حملت الحبيج ، وإلا إذا انمحي أثر سيرها على الرمال ، وذلك لا يكون إلا بعد انقضاء صفر . فأراد النبي ﷺ أن يحارب هذه العقيدة الفاسدة بالقول والعمل ، فأمر أصحابه أن يفسحوا الحج إلى العمرة ، وأن يأتوا بأنفعالها ، ثم يتحللوا ، ثم يهلوا بالحج ، وكبر على الصحابة هذا الفعل ، لما رسخ في أذهانهم من تحريم العمرة في أشهر الحج ، فطيب الرسول ﷺ قلوبهم ، وتلف بهم ، وقال « افعلوا ما أمرتم ، فلولاً أتى سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم » ففعلوا ، ثم سألوا عما يحل لهم بعد عمرتهم ، فأجابهم ﷺ بأنه يحل لهم كل ما كان محرماً عليهم حتى غشيان النساء .

المباحث العربية

(يرون) أى يعتقدون ، والضمير لأهل الجاهلية .
(أن العمرة) فى الكلام مضاف محذوف ، والتقدير أن فعل العمرة .
(من أنجر الفجور) هو من باب أكذب الكذب ، والقصد منه المبالغة فى المعنى ، حيث جعل الفجور كأنه يفجر ، والمعنى أن ذلك من أعظم الذنوب ، والفجور الاتبعات فى المعاصى .

(ويجعلون المحرم صفر) أى يسمون المحرم صفر ، وصفر فى جميع الأصول من الصحيحين بدون ألف ، على المشهور من لغة ربيعة ، التى تكتب المنصوب بغير ألف ، كمسورة المرفوع . ومع هذا لابد من تراخيه منصوباً ، لأنه مصروف بلا خلاف . قاله النووى وانتقاضى عياض .
(ويقولون) جبلتا « يجعلون » و « يتولون » معطوفتان على « يرون » .

(إذا برا الدبر) برا بالهمزة وبدونها ، ومعناه صح وشفى ، والدبر بفتح الدال المشددة ، والباء المفتوحة الجرح ، وال فيه للعهد ، أى اذا شفى جرح ظهور الابل الحادث من عناء الحمل فى الحج .

(وعفا الأثر) أل فى الأثر للعهد ، والمعنى ذهب وانمى أثر سير الابل من الطريق بعد رجوعهم من الحج بسبب الامطار أو طول الايام مع الهواء ، ويحتمل أن يكون اراد من الأثر أثر هذه الجروح ، وفى رواية « وعفا الوبر » ومعناه وكثر وبر الابل الذى نطته الرحال فى الحج ، وهذه الالفاظ الاربعة : الدبر . الأثر . صفر . اعتمر — تترا بتسكين الراء لارادة السجع .

(حلت العمرة لمن اعتمر) أى صار الاحرام بالعمرة لمن اراد أن يحرم بها جائزا ، ففى لفظ « اعتمر » مجاز مرسل .

(صبيحة رابعة) أى صبيحة ليلة رابعة من ذى الحجة .

(مهلين بالحج) نصب على الحالية ، والمعنى محرمين ملبين به . وفى رواية « وهم يلبون بالحج » .

(أن يجعلوها) الضمير المنصوب للحجة التى اهلوا بها .

(فتعازلم ذلك عندهم) أى كبر على الصحابة الاعتمار فى أشهر الحج .

(أى الحل) « أى » اسم استنهام ، منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف ، تقديره : نحل أى الحل ؟ وفى رواية « أى الحل نحل » غاى مفعول مطلق مقدم للفعل المذكور .

فقه الحديث

روى عن ابن عباس قال : والله ما امر رسول الله ﷺ عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك أمر الشرك ، فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون ... الخ . فقد عينت لنا هذه الرواية الذين قالوا ، وانما جعلوا العمرة فى أشهر الحج من أنجر الفجور لتعظيم أشهر الحج ، فمنعوا أن يوتعوا فيها أى عمل يشبهه ، وهذه المبالغة من مبتدعاتهم الباطلة التى لا أصل لها — وكانوا يفرون من توالى ثلاثة أشهر محرمة ، التعذرة والحجة والمحرّم فيضيق عليهم ما اعتادوه من اغارة بعضهم على بعض ،

فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحارونه . ويؤخرون تحريم المحرم اما الى صفر الحقيقى ، واما الى شهر آخر غير معين ، وهذا الذى ضللهم الله به فى قوله تعالى : (انها النسيء — تأخير حرمة شهر الى شهر آخر أو الزيادة فى الشهور والايام — زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونهم عاما ويحرمونه عاما « الآية — ومرادهم من صفر فى قولهم : « وانسلخ صفر » الشهر الذى سمي صفرا ، وحقيقته المحرم ، ولما كانوا لا يستقرون ببلادهم فى الغالب ، ولا يبرأ وير ابلهم الا عند انسلخه الحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية ، وجعلوا اول أشهر الاعتمار الشهر الذى هو فى الاصل صفر ، وقد تسبب عن اعتقادهم الفاسد وقولهم الخطا ان امر النبى ﷺ بفسخ الحج وجعله عمرة فى أشهره ، لابطال مدعاهم ، ولذا جاء فى بعض الروايات « فقدم » باثبات فاء الترتيب وهو الوجه الصحيح كما يقول ابن حجر ، ولا يلزم من كونهم مهلين بالحج الا يكونوا قارنين ، فلا وجه لمن يستدل بالحديث على ان النبى ﷺ كان مفردا ، أو على تنضيل الافراد .

وقد اجمعوا على ان اول أشهر الحج شوال ، وهى ثلاثة بكمالها عند مالك وأحمد ، وشهران وعشر ذى الحجة بدخول يوم النحر عند أبى حنيفة ، ولا يدخل يوم النحر عند الشافعى على المشهور ، والاهلال بالعمرة فى أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج فى نفس السنة هو المسمى بالتمتع ، الذى قال الله فيه « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » وفى تنضيله على أخويه أو تفضيل أحدهما عليه خلاف بين الفقهاء ، أما فسخ الحج الى العمرة فقد نقل القاضى عياض عن جمهور الائمة انه كان خاصا بالصحابة فى تلك السنة لابطال اعتقاد الجاهلية ، وليرد الرسول بذلك ردا عمليا على الذين يمنعون العمرة فى أشهر الحج ، وإنما كبر ذلك على الصحابة ما علق بأذهانهم مما ابتدعه لهم أسلافهم ، من اعتقاد أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ، وقوله « أى الحل » مرتب على محذوف تقديره نتعاطم ذلك عندهم ثم امتنعوا فجعلوا حجهم عمرة ، فاتوا بأفعالها فارادوا التحلل منها فقالوا : أى الحل ؟ وهذا القول يشعر بأنهم كانوا يعلمون ان للحج تحللين ، تحللا أصغر ، وتحللا أكبر ، وإنما سألوا عن أى التحللين مع أنهم معتبرون بالعمرة ليس لبا الا تحلل واحد اما لأنهم

كانوا محرمين بالحج أولا فظنوه منسحبا ، واما لانهم ظنوا ان العمرة كالحج لها تحللان .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — جواز الاعتقاد في أشهر الحج .
- ٢ — جواز التمتع .
- ٣ — محاربة الاعتقادات الفاسدة بالقول والعمل .
- ٤ — منع التلاعب بالشهور وبأسمائها ، لانه عد من أعمالهم الخاطئة (١) .

* * *

٤٠ — عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مفردا ، فقال لهم : « أحلوا من أحراركم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا ثم أقيموا حللا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة ، فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سميها الحج ؟ فقال : افعلوا ما أمرتكم فلو لا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم لكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا » .

نفس الموضوع
٣٠/٤
باب التمتع
٧٢/٥

(١) الاسئلة : اشرح الحديث بايجاز ، ثم اجب عما يأتى :

ما معنى « يرون » . وماذا أفاد التعبير بـ « أفجر الفجور » مع التوجيه ؟ لفظ « صفر » فى « ويجعلون المحرم صفر » بدون ألف فى اصول الصحيحين . فما توجيهه ؟ وعلام عطف جملة « ويقولون » ؟ وما معنى « برا » ؟ وما معنى الدبر ؟ وما معنى ال غيه ؟ وما مرادهم من تولهم « وعنا الاثر » ؟ وعلام يعود الضمير المنصوب فى « يجعلوها » ؟ وفى أى شهر ومن أى عام كان غدوم النبى ﷺ ؟ وما أعراب « مهين » ؟ وما مرجع الإشارة =

المعنى العام

يتحدث جابر عن حجة الوداع ، وإن الرسول ساق معه الهدى ، وأهل الصحابة بالحج مفردا ، فأمر الرسول أصحابه بأن يتحللوا من أحرابهم بالحج بعمل عمرة ، فيطوفوا بالبيت ، ويسمعوا بين الصفا والمروة ، ويقصروا ، فإذا جاء اليوم الثامن من ذي الحجة أحرموا بالحج من مكة ، ولما تعجب الصحابة من هذا الأمر قال لهم ﷺ لولا أنى سقت الهدى لفعلت الذى أمرتكم به ، أما وقد ساق الهدى فلا يتحلل حتى يذبح الهدى فى محله ، فطابت نفوسهم ، ورسخت عقيدتهم ، وفعلوا ما أمروا به .

المباحث العربية

(أنه حج) أن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر نائب فاعل فاعل محذوف تقديره ، روى عن جابر حجه مع النبى ﷺ .

(البدن) بضم الباء ، وسكون الدال وضمها ، جمع بدنة ، وهى الناقة .

(وقد أهلوا بالحج مفردا) « مفردا » بفتح الراء حال من « الحج » ، والجملة حال أيضا .

(وبين الصفا والمروة) الظرف متعلق بمحذوف تقديره ، وبالسعى بين الصفا والمروة .

= فى « نعتاظم ذلك » ؟ وما أعراب « أى » فى رواية « أى الحل » ؟ وفى رواية « أى الحل نحل » ؟ وإن الضمير فى « كانوا يرون » ؟ وما هى أشهر الحج عند الفقهاء ؟ وما الباعث لهم على اعتقاد أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ؟ وما معنى جعلهم المحرم صغرا ؟ أشرح بدعتهم التى ابتدعوها ، وكيف أبطلها الله ؟ وما مرادهم من « صفر » فى قولهم « وانسلخ صفر » ؟ ولم علقوا حل العمرة على انسلاخه ؟ وما آراء الفقهاء فى الإهلال بالعمرة فى أشهر الحج ؟ وفى فسخ الحج وقلبه عمرة ؟ ولم أمر الرسول أصحابه بالفسخ ؟ ولم تعاطم ذلك عندهم ؟ وما موقع جملة « قدم النبى » مما قبلها ؟ ظاهر قوله « مهلين » يؤيد من يفضل الأفراد ، فما قول المخالف ؟ وما وجه ترتب قوله « فقالوا يا رسول الله » على ما قبله ؟ وماذا يؤخذ من قولهم « أى الحل » ؟ وما المراد من قوله « حل كله » ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

(أقيموا حلالا) نصب على الحال ، بمعنى محلين .

(اذا كان يوم التروية) « كان » تامة ، ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، سى بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء ، ويتزودون منه ليوم عرفة وما بعده .

(غاھلوا بالحج) بكسر الھاء ، اى فاحرموا بالحج من مكة .

(واجعلوا التى قدتمت بها متعة) اى اجعلوا الحجة المفردة التى اهللتم بها عمرة ، وقد اطلق على العمرة متعة مجازا مرسلا ، لان المتعة هى الاتيان بالعمرة ثم بالحج ، والمراد هنا العمرة فقط .

(كيف نجعلها) كيف اسم استفهام فى محل نصب على الحال ، والاستفهام للتعجب .

(ما امرتكم) « ما » موصولة ، والعائد محذوف ، تقديره : ما امرتكم به .

(لا يحل منى حرام) بكسر حاء « يحل » ، والمعنى : لا يحل شئ منى حرم على ، ورواية مسلم « لا يحل منى حراما » بالنصب على المفعولية ، لكن بضم ياء « يحل » وكسر حائها ، وفاعلها محذوف ، تقديره : لا يحل طول المكث منى شيئا حراما .

فقه الحديث

موضوع حديث جابر هذا هو موضوع الحديث السابق ، غير انه نص فيه على ان الالال كان بالحج مفردا ، وهذا النص يتعارض مع رواية عروة عن عائشة « فمننا من اهل بعمرة ، ومننا من اهل بحج وعمرة ، ومننا من اهل بحج » وقدضعف بعض المحدثين رواية عائشة ، واعتمدوا رواية جابر ، وجمع بعضهم بأن رواية جابر « اهلوا » ليس فيها نص على اجماعهم على الافراد ، فيحتل ان كلامه عن البعض الذى كان حوله ، قال النووى : والصواب الذى نعتقه ان النبى ﷺ كان قارنا ، لانه لم يؤثر انه ﷺ اعتمر فى تلك السنة بعد الحج ، ولاشك ان القران افضل من الامراء الذى لا يعتمر فى سنته ، وانما امرهم صلى الله عليه وسلم بالتقصير دون حلق لانهم كانوا سيبلون بعد قليل بالحج ، فاخر الحلق ليتوفر الشعر ، لان بين دخولهم وبين يوم التروية اربعة ايام فقط .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ - سؤال المتعلم وتمجبه اذا لقي امرا غريبا عليه .
- ٢ - ما كان عليه ﷺ من تطيب قلوب اصحابه وتلطيه وحليه عليهم .
- ٣ - فيه دليل للفتاى بان من اعتمر نساق هدبا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر (١) .

* * *

١١٣٠/٥

٤١ - عن عمر رضى الله عنه أنه جاء الى
الحجر الأسود فقبله فقال : انى أعلم أنك حجر
؟ تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك .

المعنى العام

مقاصد سامية يرمى اليها عمر بن الخطاب بتقبيله الحجر الاسود ،
وقوله : والله انى لأعلم واعتقد أنك حجر ، ومن شأن الاحجار انها
لا تضر ممتنعا عنها ، ولا تنفع مقبلا لها ، وما اقدمنى على تقبيلك الا الاقتداء
بالرسول صلى الله عليه وسلم فى فعله . يعود المسلمين على التسليم

(١) الاسئلة : اشرح الحديث بايجاز مبرزاً حكمة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم اجب على ما يأتى :

ما محل المصدر المنسبك من « انه حج » ؟ وما هى البدن ؟ وما اعراب
« مفرد » فى قوله « وقد اهلوا بالحج مفردا » ؟ وما موقع الجملة ؟ وبم يتعلق
الظرف فى قوله « بين الصفا والمروة » ؟ وعلام نصب « حالا » ؟ وما اعراب
« كان يوم التروية » ؟ وما هو يوم التروية ؟ وما وجه تسميته بذلك ؟
وما المراد بالتمتع ؟ وما وجه هذا الاطلاق ؟ وما اعراب « كيف نجعلها » ؟
وما معنى الاستفهام فيه ؟ وما معنى « لا يحل منى حرام » ؟ وما فاعل
« يحل » فى رواية ضم الياء ونصب « حرام » ؟ وفى أى سنة كانت هذه
الحجة ؟ وكيف توفق بين هذه الرواية ونبيها الاهلال بالحج مفردا وبين
رواية عائشة « نمنا من اهل بعرة ومنا من اهل بحج » ؟ وبم كان النبى
محرمًا ؟ ولم امرهم بالتصير دون الحلق ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

(م ١٢ - المثل الحديث ج ٢)

الحسن للشارع في أمور الدين ، وبعدهم أن أتياها حجة على من بلغته ،
وان لم يقف على عللها ، وينفى ضرره ونفعه ليحى العقيدة الإسلامية من أن
يشوبها زيغ أو اشراك بسبب التقبيل ، وينفى الشبهة عن المسلمين
بأثبات علمهم لحقائق الأمور حتى لا يرميهم المشركون بسوء الفهم وقلة
الادراك ، فجزاه الله عن أمة الإسلام خير الجزاء .

المباحث العربية

- (لا تضر ولا تنفع) الجملة في محل رفع صفة لـ حجر .
- (يقبلك) الجملة في محل نصب على الحال .

فقه الحديث

يقال ان ابراهيم عليه السلام لما بنى القواعد وبلغ مكان الركن
قال : يا اسماعيل اطلب لى حجرا حسنا اضعه هنا فجاءه بهذا الحجر الذى
الذى يختلف فى لونه عن بقية الاحجار ، فهو اسود مائل الى الحمرة ،
ويختلف كذلك فى خاصيته من الصلابة والنعومة ، فقد قاوم الاجيال الطويلة
عوامل الطبيعة ، وقاوم احتكاك ملايين الايدي وتمسحها ، وقاوم الحريق ،
وقاوم المنجنيق ، وقاوم تعدد الهدم والبناء ، ولو كان حديدا لفنى مع هذه
العوامل ، وقد حافظ عليه بناء الكعبة جميعا ، بل حافظوا على وضعه
فى المكان الذى وضعه فيه ابراهيم ، فى زاوية الكعبة من جهة الشرق على
ارتفاع ذراعين وثلاثى ذراع من الارض ، وعظموه تعظيما خاصا ، حتى
كادوا يقتتلون على وضعه لولا حكمة الرسول ﷺ وبسطه لردائه وحمل
كل قبيلة له من طرف ، وسواء كان هذا التعظيم لما ورد فيه من الاحاديث
التي قال عنها المحدثون : انها لا تخلو من ضعف ، او كان للتعبد فهو تعظيم
شرعى بلا خلاف .

ولما كان الناس حديثا عهدهم بعبادة الاصنام خشي عمر رضى الله
عنه أن يظن الجهال بأن استلامه وتقبيله من باب تعظيم الاحجار ، كالذى
كانت تفعله العرب ، فأراد أن يعلمهم أن استلامه وتقبيله لا يقصد به
الا تعظيم الله عز وجل . والوتوف عند امر نبيه . وان ذلك من شعائر

الحج التى امر الله بتعظيمها ، وان استلامه وتقبيله مخالف لفعل الجاهلية فى عبادتهم للانصنام ، لانهم كانوا يعتقدون فيها الضر والنفع ، اراد عمر ذلك فجاءه فى موسم الحج ليبلغ قوله اكبر عدد ممكن من المسلمين ، فقبله ، فقال : انى اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ، والظاهر انه خاطب الحجر بهذا وهو جماد لا يخاطب ليسمع الحاضرين ، فيشيع هذا فى الموسم ، فيشتهر فى البلدان ، ويحفظه من تأخر فى الاقطار ، ومراده بهذه العبارة انه لا يضر ولا ينفع بذاته ، فلا يمنع من أن المقبل والمستلم ينتفع بالثواب ، من حيث كونه ممثلا لأوامر الشرع . قال الحافظ ابن حجر . وانما شرع تقبيله اختبارا وابتلاء ، ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لآدم . يقول عمر : « لولا انى رايت رسول الله يقبلك ما قبلتك » ومعناه لولا الاقتداء لم يحصل منى تقبيل لك فكانه خرج من بين الاحجار باعتبار تقبيله ﷺ فصار جنسا آخر ، لانهم قد ينزلون نوعا من انواع الجنس بمنزلة جنس آخر ، باعتبار اتصافه بصفة خاصة به ، لأن تباين الصفات بمنزلة تباين الذوات ، والسنة ان يستلمه الزائر فيمسحه ويقبله بفمه من غير صوت ، فقد كان الرسول يضع شفثيه عليه طويلا ولا يسمع له صوت .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — ان تقبيل الحجر الاسود سنة .
- ٢ — اتباع النبى ﷺ فيما يفعله ولو لم تعلم الحكمة فيه .
- ٣ — دفع ما وقع لبعض الجهال من ان فى الحجر الاسود خاصية ترجع الى ذاته .
- ٤ — بيان السنن بالقول والفعل .
- ٥ — ان الامام اذا خشى من فعله فساد اعتقاد بادر ببيان الامر وتوضيح الحكم .
- ٦ — منع تقبيل ما لم يرد الشارع بتقبيله من الاحجار وغيرها ، فلا يجوز تقبيل الاعتاب والابواب وما يوضع على القبور من الاستار (١) .

* * *

(١) الاسئلة : اشرح الحديث بايجاز مبرزاً مقاصد عمر السامية ،

ثم اجب على ما يأتى

٤٢ - عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس : يا فضل ، اذهب الى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال : اسقنى . قال : يا رسول الله . انهم يجعلون أيديهم فيه ! قال : اسقنى . فشرب منه ، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال : أعملوا فانكم على عمل صالح . ثم قال : لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه - يعنى عاتقه - وأشار الى عاتقه .

المعنى العام

تواضع محمود ، وتشريع سام أن يشرب الرسول الكريم مما تحركت فيه أيدي الناس ، ومن الدلو الذى يشرب منه الناس ، وأن يصر على ذلك أمام عروض التكريم ، جاء ﷺ الى سقاية الحاج وعليها العباس فقال : اسقنى : قال العباس لابنه : اذهب يا فضل الى البيت فأت رسول الله بشراب أطيب من هذا ، فقال النبی الكريم : لا تفعل . اسقنى من هذا . قال : يا رسول الله . ان الناس يجعلون أيديهم فيه ، أفلا نسيتك من بيوتنا ؟ قال : لا ، ولكن اسقنى مما يشرب الناس ، ونزل العباس على رغبة الرسول صلى الله عليه وسلم وناوله الدلو فشرب ، ثم أتى زمزم وبنو عبد المطلب يخرجون ماءها ويسقون الناس فشجعهم وامتنحهم بقوله : اعملوا وجدوا ، فانكم على عمل صالح ، ولولا خشيتى من تراحم الناس عليكم ليقنتدوا بى لنزلت عن دابتي وعملت معكم ، ولحملت الحبل على عاتقى كما تحملون ، ولسميت الناس بيدي كما تسقون .

ما وجه خطاب عمر للحجر وهو جماد ؟ وما الموقع الاعرابى لجملتى « لا تضر » و « يبكك » ؟ وماذا تعرف عن الحجر الاسود ؟ وما سر تعظيم المسلمين له ؟ وكيف نوفق بين قول عمر « لا تضر ولا تنفع » وبين ما ثبت من الاجر لمن قبله ؟ ولم شرع تقبيله ، وما كمال الاداء لهذه السنة ؟ وما تأخذ من الحديث ؟

الباحث المربية

(السقاية) بكسر السين تطلق على ما يسقى للماء من الاحواض ، وتطلق على اثناء الشراب ، ومنه قوله تعالى : « جعل السقاية في رحل اخيه » وهى الصواع الذى كان الملك يشرب فيه ، وتطلق بمعنى المصدر الذى هو السقى ، ومنه قوله تعالى : « اجعلتم سقاية الحج ... » والسقاية المرادة هنا هى سقاية الحاج ، وكانت حياضا من ادم - جلد مدبوغ - فى فناء الكعبة . كان عبد مناف يحمل الماء فى القرب الى مكة ويسكبه فيها ليشرب الحجاج ، ثم فعل ذلك ابنه هاشم من بعده ثم عبد المطلب ، فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فيسقيه فى ماء زمزم ويسقى الناس ، ثم ولى السقاية من بعده ولده العباس ، وهو يومئذ من أحدث اخوته سنا ، فلم تزل بيده حتى قام الاسلام ، فأقرعها رسول الله ﷺ ، فلما مات العباس اراد على ان يأخذها من عبد الله ابنه فقال طلحة : اشهد لقد رأيت اباها يقوم عليها وان اباك ابا طالب لنازل فى ابله بالآرك بعرفة . فكف على عن السقاية ، فهى اليوم لبنى العباس .

(فاستسقى) السين والتاء للطلب ، اى طلب الشراب .

(يا فضل . اذهب الى امك) الفضل ابن العباس شقيق عبد الله ، واهه لبابة بنت الحارث الهلالية .

(زمزم) بفتح الزاين وسكون الميم بينهما ، وهى العين التى نبعث بركضة جبريل تكريما لاسماعيل عليه السلام ، سميت بذلك لانها زمت بالتراب لئلا يأخذ الماء يمينا وشمالا ، ولو تركت لساحت على وجه الارض ، وقيل سميت بذلك لكثرة مائها ، يقال : ماء زمزم ورمزام اى كثير ، قال ابن هشام . الزمزمة عند العرب الكثرة والاجتماع . ثم دفنتها جرحهم عند نفيعهم من مكة فاندرس موضعها ، فمنحها الله عبد المطلب ، فحفرها بعد ان بينها الله له فى المنام بعلامات ، ولم تزل ظاهرة الى الآن .

(وهم يستقون) مفعوله محذوف ، تقديره ، يستقون الناس ، والضمير المرفوع لبنى عبد المطلب ، كما جاء فى رواية جابر « اتى النبى ﷺ بنى عبد المطلب وهم يستقون على زمزم ، فقال : انزعوا بنى عبد المطلب .. » الحديث ، وجمله « وهم يستقون » حال .

(ويعملون فيها) أى ينزحون الماء منها .

(لولا أن تغلبوا) بالبناء للمجهول ، أى لولا أن يغلبكم الناس على هذا العمل إذا راؤنى قد عملته لرغبتهم فى الاقتداء بى يغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتى وشاركتكم ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم أراد قصر السقاية عليهم ، والا يشاركونا فيها .

فقه الحديث

كرر الرسول طلب الشرب وكرر العباس الاعتذار . ككرر الرسول طلب الشرب رغبة منه فى مشاركة الناس شراهم تواضعا منه ﷺ ، وتطيبيا لنفوسهم ، وترغيبا لهم فيه ، وكرر العباس الاعتذار ترغفا بالنبي الكريم عن أن يشرب مما لاقتنه أيدى الناس ، فقد روى عن عكرمة أن العباس قال للرسول صلى الله عليه وسلم : ان هذا قد مرث — أى حرك باليد حتى تفتت الزيت وتفرق فى الماء — أفلا استيك من بيوتنا ؟ قال الرسول صلى الله عليه وسلم : لا ، ولكن اسقنى مما يشرب الناس ، فنأوله العباس الدلو ، فذاته فقطب لحموضته ، ثم دعا بماء فكسره ، ثم شرب ، ثم قال : « اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء » وعلى هذا فلا تعارض بين قوله هنا « فشرب » وما ورد فى رواية أخرى « فقطب بعد أن ذاقه ثم مجه » وقد روى فى فضل ماء زمزم أحاديث كثيرة ، ففى مسلم « وماء زمزم طعام طعم » زاد الطيالسى « وشفاء سقم » وفى المستدرک « ماء زمزم لما شرب له » وروى البيهقى « آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — أن سقاية الحاج خاصة ببنى العباس .
- ٢ — وأن السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الفنى والفقير ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم شرب منها ولا تحل له الصدقات ، فهى للفنى هدية ، وللفقير صدقة .
- ٣ — وأنه لا يكره طلب السقى من الغير .
- ٤ — ولا يكره رد ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضه مصلحة أولى منه .

- ٥ — وفيه الترغيب في سقى الماء خصوصا ماء زمزم .
- ٦ — وتواضع النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٧ — وحرص أصحابه على الاقتداء به .
- ٨ — وكراهة التذمر والتكبر للمأكولات والمشروبات .
- ٩ — وأن الأصل في الأشياء الطهارة لتناوله صلى الله عليه وسلم من الشراب الذي غسست فيه الأيدي (١) .

* * *

باب العمرة

٤٣ — عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة » .

المعنى العام

يرغب الرسول ﷺ في الاكثار من الاعتبار بأن كل عمرة تكفر الذنوب الواقعة بينها وبين سابقتها كما يرغب في الحج المبرور التي يخلص لوجه الله فيخبر بأن جزاءه الجنة ، واعظم به من جزاء لعمل ميسور خصوصا في هذه الازمان التي كثر فيها المال ، وتوفرت فيها وسائل الانتقال .

(١) الاسئلة : اشرح الحديث بأسلوبك موجزا ما يرمى اليه الحديث ، ثم اجب على ما يأتي :

ما هي السقاية في الأصل ؟ وما المراد منها هنا ؟ وماذا تعرف عن القائمين بسقاية الحاج ؟ وماذا تعرف عن زمزم ؟ وما مفعول « يسقون » ؟ ولئن الضمير المرفوع ؟ وماذا تعرف عن الفضل ؟ ولماذا كرر الرسول صلى الله عليه وسلم طلب الشرب ؟ وكرر العباس الاعتذار ؟ يروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قطب بعد أن ذاقه ثم مجه ، فكيف توفى بين هذا وبين قوله هنا « فشرّب منه » ؟ وما مراده ﷺ بقوله « لولا أن تغلبوا » الخ ؟ وماذا تعرف عن فضل ماء زمزم ؟ وماذا يؤخذ من الحديث ؟

المباحث العربية

(العمرة) في اللغة : الزيارة . يقال : اعتمر فهو معتمر ، أى زار وقصده ، وقيل : انها مشتقة من عمرة المسجد الحرام بالناس ، وفى الشرع : زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة .

(الى العمرة) الى بمعنى « مع ثلثة ابن التين ، كما فى قوله تعالى : « ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم » وقوله « من انصارى الى الله » ؟
(ليس له جزاء الا الجنة) ينصب الجنة على الاستثناء ، ويرفعه على البدلية من جزاء ، لان الكلام تام منفى .

فقه الحديث

قال الشافعى : العمرة سنة ، لا نعلم احدا رخص فى تركها : وعن أحمد انها واجبة استدلالا بقوله تعالى « واتموا الحج والعمرة لله » أى اقيموها ، والامر للوجوب ، وبما روى « الحج والعمرة فريضتان » . وبما جاء فى حديث سؤال جبريل عن الايمان والاسلام ، ، اذ وقع فيه « وأن تحج وتعتمر » وكان ابن عباس يقول : والله انها لقرينتها فى كتاب الله ، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية احتجاجا بما رواه الترمذى من حديث جابر « أن النبى ﷺ سئل عن العمرة او واجبة هى ؟ قال : لا . وأن تعتمروا أفضل » وبما رواه ابن ماجه « الحج جهاد ، والعمرة تطوع » ويقولون فى الآية : انها تعرضت لاكمال أنفعالهما بفقد الشروع فيهما ، على أن شعبة قرأ « والعمرة لله » برفع العمرة — قال ابن عبد البر : والمراد من الحديث تكفير الصفائر دون الكبائر ، وذهب بعض العلماء الى التعميم (راجع الحديث ٣٨) وعلى القول بتكفير الصفائر فقط فهناك اشكال بانها مكفرة باجتناب الكبائر بنص القرآن ، ورفع بأن تكفير العمرة متيد بزمناها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد ، فتغاييرا من هذه الحيثية ، وظاهر الحديث أن العمرة الاولى هى المكفرة لانها هى التى وقع الخبر عنها أنها تكفر ، ولكن الظاهر من حيث المعنى أن العمرة الثانية هى التى تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة ، فان التكفير قبل وقوع الذنب

خلاف الظاهر . والتحقيق أن التكثير بهما معا ، فقد سبق أن قلنا : أن « الى » بمعنى مع ، والحج المبرور هو الذى لا يخالطه شيء من المائث ، وقيل هو المتقبل ، وقيل هو الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا غسوق ، وقيل : هو الذى لم تعتبه معصية ، وروى « ما بر الحج يا رسول الله ؟ قال : اغشاء السلام ، واطعام الطعام » وفى رواية « وطيب الكلام » .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — أن الاعمال الصالحة تكفر الذنوب .
- ٢ — الحث على الإكثار من العمرة .
- ٣ — الحث على تصفية الحج من شوائب الذنوب .
- ٤ — أن الحج لا يقتصر ثوابه على تكفير الذنوب بل يدخل الجنة (١) .

* * *

سقى الموصح

٣٠/٥

٤٤ — عن أنس رضى الله عنه أنه سئل : كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أربعا .
عمرة الحديبية فى ذى القعدة حيث صده المشركون
وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم : وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة — أراه
— حنين . قلت : كم حج ؟ قال : واحدة ؟ وفى رواية أنه قال : اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه . ومن القابل عمرة الحديبية وعمرة فى ذى القعدة وعمرة مع حجته .

المعنى العام

سئل أنس بن مالك الصحابى الجليل الكثير الملازمة للرسول صلى الله عليه وسلم عن عدد عمر الرسول ﷺ التى اعتمرها بعد الهجرة ، فقال :

(١) الاسئلة : اشرح الحديث مبزرا مرماه ثم اجب على ما يأتى :

ما هى العمرة ؟ وما حكمها عند الفقهاء ؟ وما معنى « الى » فى قوله « الى العمرة » ؟ وما المراد بها بينهما ؟ وكيف تكون العمرة مكفرة مع أن اجتباب الكبائر مكرر ؟ وهل المكفر هو العمرة الاولى ؟ أم الثانية ؟ مع التوجيه . وما هو الحج المبرور ؟ وما المراد بقوله « ليس له جزاء الا الجنة » ؟ وماذا يؤخذ من الحديث ؟

أربعا : عمرة الحديبية التى أحرموا بها ولم يتموها لصدمهم عنها من قریش ، وعمرة السنة التالية التى قاموا بها بناء على نصوص صلح الحديبية . وعمرة الجعرانة عقب قسمة غنائم حنين بعد فتح مكة ، وعمرة مع حجته . قال السائل : وكم مرة حج الرسول ؟ صلى الله عليه وسلم ؟ واجابه أنس : حجة واحدة هى حجة الوداع . وفى هذا دليل واضح على حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على احرار اكبر عدد ممكن من العمر ، فما تركها عاما منذ قدر عليها ومكن منها مع مشقة السفر وعسر الطريق ، فما أعظم الفارق بين حرص الرسول صلى الله عليه وسلم وبين تقتصير المسلمين القادرين الذين يقتضون الصيف فى بلد شمالى والشتاء فى بلد استوائى ، ثم لا يفكرون فى الاعتمار .

المباحث العربية

(انه سئل) السند فى الاصل : حدث هيام عن قتادة قال : سألت أنسا رضى الله عنه ، فاستئول أنس ، والسائل قتادة بن دعامة . (كم اعتمر) « كم » اسم استقهام مبنى على السكون فى محل نصب مفعول مطلق والتقدير : كم عمرة اعتمر . (قال أربعا) أى اعتمر أربعا . وفى رواية « أربع » بالرفع ، أى الذى اعتمره أربع ، وتمييز العدد محذوف أى أربع عمر . (عمرة الحديبية) « عمرة » بالنصب والرفع ، لأنها بدل من « أربع » المنصوبة أو المرفوعة ، والحديبية قرية من مكة بينهما عشرون ميلا تقريبا من جهة جدة .

(وعمرة الجعرانة) عمرة بالنصب والرفع كسابقتها ، والجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ، وأهل المدينة يكسرون العين ويشددون الراء ، وهى أقرب الى مكة منها الى الطائف ، اذ تبعد عن مكة نحو ثلاثين ميلا .

(قسم غنيمة - أراه - حنين) كذا وقع بنصب « غنيمة » بغير تنوين ، وكأن الراوى طرا عليه شك ، فادخل بين المضاف والمضاف اليه لفظ « أراه » بضم الهمزة ، أى اظنه ، وقد رواه مسلم بغير شك ، فقال « حيث قسم غنائم حنين » و « حنين » واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال .

(قلت كم حج) ؟ ضمير « قلت » للراوى عن أنس ، وهو فتادة ، والمقول له أنس .

فقه الحديث

كانت عمرة الحديبية فى ذى القعدة سنة ست بلا خلاف . وإنما عدت عمرة مع أنهم صدوا عن البيت باعتبار حصول ثوابها ، حيث شرعوا فيها ولم يكن التخصير من جانبهم ، ووقعت العمرة الثانية بمقتضى شروط صلح الحديبية فى ذى القعدة من العام السابع الهجرى فقلوه « حيث صالحهم » معناه ، حيث كانت على وفق الصلح الذى حصل فى العام قبله ، وتسمى عمرة القضاء ، أما لأنها وقعت قضاء عن العمرة التى صد عنها بناء على وجوب القضاء على المحصر ، كما هو مذهب الحنفية ، وأما لأنها بمعنى القضية ، لما وقع بين المسلمين والمشركين من المقاضاة فى الكتاب الذى كتب بينهم بالحديبية الاولى ، فالمراد بالقضاء الفصل ، وتعليل التسمية بذلك مبنى على عدم وجوب القضاء على المحصر ، كما هو مذهب الشافعية والمالكية ، وبؤيده تسميتها بعمرة القضية ، وهذا هو الوجه ، اذ لو كانت بدلا عن عمرة الحديبية كما يقول الحنفية لكانتا عمرة واحدة ، ووقعت العمرة الثالثة فى ذى القعدة سنة ثمان من الهجرة عام فتح مكة ، ودخل ﷺ بهذه العمرة الى مكة ليلا ، وخرج منها ليلا الى الجعرانة ، فبات بها ، ومن هنا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس ، أما العمرة الرابعة فقد سقطت من الراوى ، ولهذا استظهرها البخارى بالرواية الاخرى التى الحقها بها ، وهى المذكورة فى قوله « وعمرة مع حجته » أى حجة الوداع — وقد استشكل فى الرواية اذ قال « ومن القابل عمرة الحديبية » مع ان عمرة الحديبية كما ذكر من قبل هى التى صد عنها ، وقد جعله ابن التين وهما من الراوى ، ووجهه الحافظ ابن حجر ، بأنه لا وهم فى ذلك ، لأن كلا منهما كان فى الحديبية ، فاذا أطلقت عمرة الحديبية انصرفت الى الاولى ، واذا قيدت بالعام القابل كانت الثانية . وقد جمع بين قول أنس « وعمرة مع حجته » وبين ما ثبت عن عائشة عن أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان مفردا

جمع بينهما بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مفردا ، ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق ، فما ثبت عن عائشة وصف لحالة الرسول الاولى ، وقول انس ذكر لحالته الاخرة وقد تضاربت أقوال المحدثين في زمن العمر الأربع ، فقال بعضهم انها كلها كانت في ذى القعدة ، ومنع بعضهم كون الرابعة فيه ، والتحقيق أن الرسول في حجة الوداع دخل مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة ، لكنه أحرم بالعمرة في ذى القعدة على الصحيح ، لأنهم خرجوا لخمس بقين من ذى القعدة ، فمن جعلها فيه اعتبرها بالإحرام ، ومن منع كونها فيه اعتبر أداء أفعالها الذي كان في ذى الحجة بلا خلاف ، كذلك اختلفت أقوال الصحابة في عدد عمره ﷺ ، وقد علمنا وجه من جعلها أربعة ، أما من جعلها ثلاثا فقد أسقط الاخرة مرجحا إحرام الرسول صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ، أو أسقط الاولى لأنها لم تتم ، ومن قال : اعتبر عمرتين أسقط الاخرة والاولى معا لما ذكر ، واثبت عمرة التضحية وعمرة الجعرانة .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — حرص الصحابة على تعرف أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم ليقتدوا به .
- ٢ — اعتبارهم العمل الذي لم يتم في حكم التام حيث لا تقصير .
- ٣ — حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على كثرة الاعتبار .
- ٤ — الرد العملى على اعتقاد الجاهلية الفاسد من تحريمهم العمرة في أشهر الحج (١) .



(١) الاسئلة : وضح الحديث ومرماه بعبارة موجزة ، ثم اجب على

ما يأتى :

من السائل ؟ ومن المسئول ؟ وما اعراب « كم اعتمر » ؟ وعلام نصب « اربعا » ؟ وعلام رفع في رواية الرفع . وما تمييز هذا العدد ؟ وما اعراب « عمرة الحديبية » بالنصب والرفع ؟ وماذا تعرف عن الحديبية ؟ والجعرانة ؟ وما رشح لفظ « اراه » : بين سابقه ولاحقه ؟ وما معناه ؟ وماذا تعرف عن حنين ؟ ولان الضمير في « قلت كم حج » ؟ ومن القول له ؟ ومتى كانت عمرة =

باب جزاء الصيد

قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هـ
بالغ الكعبة أو كنارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياها ليزوق وبال أمره
عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ، أحل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسياحة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما واتقوا الله الذي اليل تحشرون » .

نهت الآية الكريمة عن قتل الصيد ، وهو حرام في حالة الاحرام بلا خلاف ،
ولما كان ظاهر الآية يشمل جميع الدواب بين الحديث المراد من هذا
العام ، وأذن في قتل بعض الحيوان كما جاء في هذا الحديث .

٤٥ - عن عائشة رضى الله عنها أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس من الدواب
وكلهن فاسق يقتلن فى الحرم : الغراب ،
والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور »

المعنى العام

بعد أن حرم الله على المحرم قتل الصيد رفع الحظر على لسان نبيه عن
دواب تجلب الضر للانسان : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب

= الحديبية ؟ وكيف عدت عمرة مع أنهم منعوا من دخول مكة ؟ ومتى وقعت
العمرة الثانية ؟ وبماذا تسمى ؟ ولماذا هذه التسمية ؟ ومتى وكيف وقعت
العمرة الثالثة ؟ وأين العمرة الرابعة فى هذه الرواية ؟ ومتى كانت ؟ قال
فى الرواية الثانية « ومن القابل عمرة الحديبية » فسمى الثانية بعمرة
الحديبية مع أن عمرة الحديبية كما ذكرنا هنا هى التى صدعنها . فكيف تجمع
بين القولين ؟ وكيف توفق بين قول أنس « وعمرة مع حجته » وبين ما روى
عن عائشة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان مفردا ؟ قال بعضهم أن
العمر الأربع كانت فى ذى القعدة . ومنع بعضهم كون الرابعة فيه ، وجعل
بعضهم العمر ثلاثا ، وجعلها بعضهم عمرتين ، فما وجه نظر كل ؟ وما التحقيق
فى كل ذلك ؟ وماذا يستفاد من الحديث ؟

المعتور ، تلك الحيوانات التى تهدد المرء فى صحته وأتواته وحياته إبيع للمحرم والمصلى أن يقتلها أثناء احرامه وعبادته ، فتبارك الله أحسن المشرعين ، خوف العبد بصغار مخلوقاته ، ثم اعطاه حق الدفاع عن النفس ، حتى فى أقدس الاماكن ، وأباح له حتى فى أدق الظروف محاربة الاعداء .

المباحث العربية

(خمس من الدواب كلهن فاسق) خمس مبتدا ، سوغ الابتداء به وهو نكرة تخصيصه بالصفة ، وهى قوله « من الدواب » و « كلهن » مبتدا ثان ، والضمير فيه يعود على « خمس » و « فاسق » خبر « كل » وأفراده لمراعاة لفظ « كل » ، إذ لفظه مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه ، والجملة صفة أخرى لخمس ، والخبر جملة « يقتلن فى الحرم » أو هما خبران عن « خمس » ، وأما جعل « كلهن » تأكيدا فرفضه البصريون ، لامتناع تأكيد النكرة عندهم والدواب جمع دابة ، وهو ما يدب على الأرض ، أى يمشى ، ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير ، والمذكور فى الحديث باعتبار المعنى الاصلى ، ولا يعترض عليه بالغراب والحدأة ، انهما قد يمشيان على الأرض ، أو اطلاق الدواب عليهما على سبيل التغليب .

(الغراب) خبر مبتدا محذوف ، أن لاحظناه وحده قدرناه : احدى هذه الخمس الغراب ، وأن لاحظنا المعطوفات قدرناه : هى الغراب والحدأة . وقيل ، سمي غرابا لانه نأى واغترب لما أرسله نوح عليه السلام ليختبر أمر الطوفان ، فرأى جيفة فوق عليها ولم يرجع .

(والحدأة) بهزة من غير مد ، وحكى مدها ندورا . وفى بعض اللغات [حدية] بالياء بل الهزة ، ومن خواصها انها تقف فى الطيران ، ويقال انها لا تخطف الا من جهة اليمين .

(والعقرب) هذا اللفظ للذكر والانثى ، وقد يقال : عقربا أو عقرباء ، ويقال ان عينها فى ظهرها ، وانها تتبع الحس ، وانها لا تضر ميتا ولا قائما حتى يتحرك .

(والفارة) واحدة الفيران ، وهى انواع : فارة المنزل ، وفارة الابل ، وفارة المسك ، وفارة الغيط . قال العيني : وكلها فى تحريم الاكل وجواز قتلها سواء .

فقه الحديث

اطلق الحديث على هذه الخمس لفظ « غواسق » . والفسق فى اللغة الخروج — اما لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان فى تحريم قتلها ، او حل اكلها ، كتوله تعالى « او نسقا اهل لغير الله به » اى لخروجها عن حكم غيرها بالايداء والانسداد وعدم الانتفاع ، ويؤيد الاخير ما ورد : قيل لآبى سعيد لم قال الرسول صلى الله عليه وسلم « والفارة الفويسقة » ؟ قال : لان رسول الله ﷺ استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة عن السراج لتحرق بها البيت . اما الانسداد فى الغراب ففوق نبشه الجيفة المدفونة ينقر ظهر الدواب ، وينزع عين البعير ، ويختلس اطعمة الناس ، واما فى الحداة فكذلك تختلس اللحم والفرايج ، واما فى العقرب فانها تلدغ وتقتل او تؤلم ، واما فى الفارة فانها تسرق الاطعمة وتفسدها ، وتقرض الثياب ، وتأخذ الفتيلة فتضرم النار ، وتنشر الامراض ، واما فى الكلب المقور فانه يجرح الناس ويقطع الطرقات . والتقييد فى الحديث بخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد ، وليس بحجة عند الاكثر . فقد ورد فى بعض الاحاديث « اربع » رفى بعضها « ست » . وفى بعضها اكثر فيلحق بها ما فى حكمها . وقالوا : ان الحكم بالقتل مترتب على ما جعل وصفا لها من حيث المعنى ، وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب ، الا انهم اختلفوا فى فسقها ، من قال لكونها مؤذية الحق بها كل مؤذ ، وهذا قضية مذهب الامام مالك ، كانه نبه بالعقرب على ما يشاركها فى الاذى باللسع وتحوه من ذوات السموم ، كالحية والزنبور والبرغوث والبق والبعوض ، وبالفارة على كل ما يشاركها فى الاذى بالنقب والقرض كابن عرس ، والغراب والهدأة على ما يشاركها فى الاختطاف ، كالصقر والنسر ، وبالكلب المقور على ما يشاركه فى العدو او المقر ، كالاسد والفهد ، وعلى هذا فاقصر الحديث عليها لكثرة ملاستها للناس ، بحيث يعم اذاها ، ومن قال

لكونها لا تؤكل الحق بها مالا يؤكل الا ما نهى عن قتله ، وقد قسم الشافعى واصحابه الحيوان بالنسبة الى المحرم ثلاثة اقسام :

١ - قسم يستحب قتله كالخمس وما فى معناه مما يؤذى .

٢ - قسم يجوز قتله كسائر مالا يؤكل لحمه .


٣ - وقسم لا يجوز قتله وفيه الجزاء اذا قتله المحرم ، وهو ما ابيح اكله ، او نهى عن قتله . واما ابو حنيفة واصحابه فقد اقتصروا على الخمس ، الا انهم الحقوا بها الحية ، لثبوت الخبر بها . والذئب لمشاركته للكلب فى الكلبة ، ولوروده فى بعض الروايات ، والحقوا بذلك ما ابتدا بالعدوان والاذى من غيرها . اما غير الجمهور فقد اعتد مفهوم العدد وجمع بين الروايات المختلفة فيه بان الرسول صلى الله عليه وسلم قال العدد الاقل ، ثم بين بعد ذلك غيره ، وقالوا : ان المراد اعيان ما سمى ، سواء اكان اربعا ام خمسا ام سبعا ام اكثر ، ولا يقاس عليها غيرها ، لان الرسول صلى الله عليه وسلم نص على قتل خمس ، وبين الخمس ما هن ، فدل هذا على ان حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس ، والا لم يكن للتخصيص فائدة ، واذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم « خمس » فليس لاحد ان يجعلهن سبعا ولا سبعا .

وقد قيد الحديث الكلب بالعقور ، اما غير العقور فان كان مما امر باقتنائه ، ككلب الصيد وكلب الحراسة ومثلها الكلاب [البوليسية] الموجودة الآن فلا خلاف فى منع قتلها ، وان كان غير ذلك كالذى يربى للزينة فقد اختلف العلماء فيه ، وقع للشافعى فى الام جواز قتله ، لانه غير محترم . وقال النووى فى الحج : يكره قتله كراهة تنزيه . وكذا قاله الرامعى . والظاهر من قوله فى الحديث « يقتلن فى الحرم » ومن مجموع الروايات ان المراد اباحة القتل لا وجوبه ولا استحبابه ، فقد روى « خمس قتلهن حلال » وروى « خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه » وروى « لا حرج على من قتلهن » . ويجب الشافعية عن هذه الروايات بانها لا تعارض تقسيمهم ، ان المستحب حلال ولا حرج فيه ، واذا كان حكمها جواز القتل او

استجابته في الحرم فحكمها في الحل كذلك من باب أولى ، وقد وقع حكمها في الحل صريحا في رواية مسلم « يقتلن في الحل والحرم » .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — جواز قتل هذه الخمس في الحل والحرم .
- ٢ — عدم جواز تربيتها .
- ٣ — عدم جواز أكلها (١) .



٤٦ — عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : « ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنيت قاضية عنها ؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء » .

(١) الاسئلة : اشرح الحديث بايجاز ، ثم اجب على ما يأتي :

ما هي الدابة في الاصل ؟ وفي العرف ؟ وما المراد منها في الحديث ؟ وما وجه اطلاقها على الحداة والغراب ؟ وما اعراب « خمس من الدواب كلهن فاسق » ؟ وما وجه افراد لفظ « فاسق » ؟ وما الموقع الاعرابي لجملة « يقتلن في الحرم » ؟ « الغراب » خبر لمبتدأ محذوف ، فما تقديره ؟ وما سر تسميته بذلك ؟ وماذا تعرف من انواع الفارة ؟ وما حكم قتلها ؟ وما هو الفسق ؟ وما وجه اطلاقه على هذه الخمس ؟ وما وجه الانسداد في كل منها ؟ ورد في بعض الاحاديث « اربع » وفي بعضها « ست » بدل « خمس » فكيف توفق بين الروايات ؟ وهل الحكم خاص باعيان المذكورات أو يقاس عليها ؟ ان كان الاول فما التعليل ؟ وان كان الثاني فما الذي الحق بها ؟ ولم اقتصر الحديث عليهما ؟ وما حكم قتل غير العقور من الكلاب ؟ وهل تقتل هذه الخمس في الحرم واجب أو مستحب أو مباح ؟ وجه ما تقول . وما حكم قتلها في الحل ؟ دلل على ما تقول ، وبين ما تأخذ من الحديث .

(م ١٣ — المنهل الحديث ج ٢)

المعنى الصام

انبلت المرأة من جهينة ترغب في بر والدتها بعد وفاتها بالحج عنها ، فسالت رسول الله ﷺ فقالت : ان امي قد نذرت ان تمشي لحج بيت الله الحرام ، فلم تحج حتى ماتت . انيجزىء حجى عنها ؟ ويصلها ثواب حجتي ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم حجى عنها ، ثم دلل لها على صحة تضائها الحج عن امها ، فقال : اخبريني لو كان على امك دين مالى من الناس افلا تقضينه ؟ قالت : نعم . قال : اقضوا حق الله ، فאלه احق بالوفاء من الادميين .

المباحث العربية

(جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة في قضاة .
(افاحج عنها) الهزة للاستفهام على سبيل الاستخبار ، والفاء عاطفة على محذوف ، تقديره اتصح نيابة مولود عن والده فاحج عنها .
(ارايت) بقاء المخاطبة ، ومعناه اخبريني ، بمجاز مرسل في هزة الاستفهام بارادة مطلق الطلب من طلب الفهم ، ومجاز في الرؤية بارادة ما ترتب عليها ، وهو الاخبار ، فال الامر الى طلب الاخبار ، المدلول عليه بلفظ اخبريني .

(اكنت قاضية) ، على وزن فاعلة ، محذوف المفعول ، اى قاضية ذلك الدين عنها ، وفي رواية « كنت قاضيته » بالضمير في آخره .
(اقضوا الله) في الكلام مضاف محذوف اى اقضوا حق الله .

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على اسم هذه المرأة ولا اسم ابوها . ولكن قيل ان اسمها غائبة بالثاء بعد الالف ، وقيل بالنون امرأة سنان بن عبد الله الجهنى ، وورد في رواية أن السائل كان زوجها . وقد جمع الحافظ بين الروایتين بأن نسبة السؤال اليها مجازية باعتبارها أمرة . والذي تولى السؤال لها حقيقة زوجها ، ويؤيد هذا ما روى عن ابن عباس « أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهنى أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها »

توفيت ... الخ — والحج المفروض حكمه حكم الحج المنذور ، فكلاهما واجب الأداء ، ولذلك كان عجز الحديث عاما « اقضوا الله ما لله أحق بالوفاء » . وقد روى عن مالك أنه لا يحج أحد عن أحد مطلقا ، حيث يرى أن الحج عبادة بدنية كالصلاة ، والصلاة نرضت على جهة الإبتلاء ، وهو لا يوجد فيها إلا باتعاب البدن بخلاف الزكاة ، فالإبتلاء بنقص المال ، وأجاب عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع ، وروى عنه أيضا : أن أوصى بذلك حج عنه إلا فلا ، ونقل الإجماع على أنه لا تجزئ النيابة في الحج الفرض إلا عن موت أو عصب — أى مرض لا يستطيع معه الثبوت على الراحة — فلا يدخل المريض الذى يرجى برؤه ، ولا المجنون ، لأنه يرجى أفاقته ، ولا المحبوس لأنه يرجى خلاصه ، ولا النقيير لأنه يمكن استفتاؤه ، وأما النفل فتجوز النيابة فيه عند أبى حنيفة ، خلافا للشافعى ، وعن أحمد روايتان — وادعى قوم أن النيابة خاصة بالأبن يحج عن أبيه ، قال الحافظ ابن حجر : ولا يخفى أنه جحود — والحديث لا يتعارض مع قوله تعالى : « وإن ليس للإنسان إلا ما سعى » لأن الآية كما قيل مخصوصة بقوم إبراهيم وموسى ، لأنها حكاية لما فى صحتهم ، وقيل : لما كان هذا لا ينفع إلا مبنيا على سعى نفسه بالإيمان كان سعى غيره كأنه سعى ، ويمكن أن يدخل الولد وما عمل فى عموم سعى أبيه .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — الترغيب الى الرحلة لطلب العلم .
- ٢ — جواز استفتاء المرأة من أهل العلم عند الحاجة .
- ٣ — صحة قضاء الحج الواجب على الميت .
- ٤ — جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ، ولا خلاف فى ذلك ، لأن النبى خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء ، وهو قوله « اقضوا الله » .
- ٥ — استدلل بهذا الحديث على صحة نذر الحج من لم يحج ، حيث لم تشر السائلة الى أن لها حجة الفرض — فإذا حج أجزاء من حجة الاسلام عند الجمهور ، وعليه الحج عن النذر ، وقيل : يجزئ عن النذر ، ثم يحج حجة الاسلام ، وقيل يجزئ عنهما .

٦ — وفي هذا الحديث ما يؤيد الشافعي من أنه يجب على ولي الميت أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله ، كما أن عليه قضاء ديونه ، فقد أجمعوا على أن دين الأدي من رأس المال ، فكذلك ما شبه به في القضاء ، ويلحق الحج كل حق ثبت في ذمته ، من كفارة أو نذر مالى أو زكاة أو غير ذلك . ومذهب أبى حنيفة أنه لا يلزم الورثة الحج عنه سواء أوصى أو لا ، أما النائب فيشترط أن يكون قد حج عن نفسه على رأى الجمهور ، واستدلوا بها في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس « أن النبى ﷺ رأى رجلا يلبي عن شبرمة ، فقال : أحججت عن نفسك ؟ فقال : لا ، قال : هذه عن نفسك ، ثم أحجج عن شبرمة » وعدم تبين حالة السائلة أحجت عن نفسها أم لا يصلح دليلا لجواز انابة من لم يحج عن نفسه .

٧ — بر الوالدين والاعتناء بأهرهما ، والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا .
٨ — استدلل به على أن العمرة ليست بواجبة لكن المرأة لم تذكرها ، ولا حجة فيه على ذلك ، لأن مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب ، ولأن الكلام عن النذر ، ولاحتمال أن تكون أمها قد اعتبرت ، على أن السؤال عن الحج والعمرة وقع في حديث آخر .

٩ — ومن قوله « غالله أحق بالوفاء » استدلل بعض الشافعية على أن حق الله مقدم على حقوق العباد ، وقيل : بالعكس ، وقيل : هما سواء .
١٠ — تشبيه ما اختلف فيه واشكل بها اتفق عليه .

١١ — تشبيه المجهول بالمعلوم ليستقر في النفس .

١٢ — أنه يستحب للمفتى التشبيه بالدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة ، وهو أطيب لنفس المستفتى وأدعى لأذعائه .

١٣ — أن وفاء الدين المالى عن الميت كان معلوما عندهم مقررا حتى صح التشبيهه (١) .

* * *

(١) الاسئلة : اشرح الحديث بأسلوبك ثم أجب على ما يأتى :
علام عطف الفاء في قولها « أفأحج عنها » ؟ وما المعنى المراد ؟ =

٤٧ - عن أبي سعيد رضى الله عنه - وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتى عشرة غزوة - قال : اربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبني وأنقني : ألا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم ، ولا صوم يومين : الفطر والأضحى : ولا صلاة بعد صلاتين : بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدي ، ومسجد الأقصى .

المعنى العام

حكم اربع اعجبت ابا سعيد الخدرى ، وتعجب كل مسلم غيور على عرضه . غيور على مظاهر دينه . غيور على اصل عقيدته :
١ - تحريم سفر المرأة بدون زوج أو رجل يحرم عليه زواجها على التأييد ، وذلك لما فى السفر من الاخطار التى قد يتعرض لها العرض والعفاف ، والمرأة لضعفها لا تستطيع الدفاع .

= وما معنى قوله « اقضوا الله » ؟ وماذا تعرف عن هذه المرأة ؟ وكيف نوفق بين هذه الرواية وبين رواية النسائي أن زوجها سأل لها ؟ الحديث عن النيابة فى الحج المنذور ، فما حكمها فى الحج المفروض مع التوجيه ؟ وهل هى خاصة بمن مات أو تصح عن غير الميت ؟ منع بعض الفقهاء النيابة فى الحج ؟ فما حجته ؟ وما توجيهه لهذا الحديث ؟ وما آراء الفقهاء فى النيابة عن النفل من الحج ؟ اذن للمرأة بأن تحج عن أمها ، فهل هذه النيابة خاصة بالابن ؟ وهل تصح نيابة المرأة عن الرجل وعكسه ؟ وجه ما تقول . وهل هذه الأم كانت قد حجت حجة الفرض حتى نفرت ؟ وما حكم من نفرت وهو لم يحج ثم حج ؟ لم يتبين من السؤال والجواب انها حجت عن نفسها ، فما حكم حج النائب الذى لم يحج عن نفسه ؟ وهل يجب على ولى الميت أن يحج عنه من تركته أو يجوز مع التوجيه ؟ وكيف تجمع بين الحديث وبين قوله تعالى : « وإن ليس للانسان الا ما سعى » ؟ وماذا يستفاد من الحديث ؟

٢ - وتحريم صوم يومى العيدين ، لما شرع فيهما من مظاهر الفرح والمتعة والسرور .

٣ - وتحريم الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع ، وذلك لقربهما من وقت الغروب نفسه ووقت الطلوع اللذين يسجد فيهما الكفارة للشمس .

٤ - وتحريم السفر الى أى من المساجد للصلاة فيه غير المسجد الحرام بمكة والمسجد النبوى بالمدينة والمسجد الاقصى ببيت المقدس تكريما لها لذكريات كريمة تتعلق برسول الله كرام .

المباحث العربية

(وقد غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم اثنتى عشرة غزوة) هذه الجملة لا محل لها من الاعراب معترضة بين كلامين متصلين لبيان كثرة مرافقة الراوى للرسول صلى الله عليه وسلم ، وحرصه على الدين والجهاد ، حتى تطمئن النفس الى صحة ما روى .

(أربع) مبتدا سوغ الابتداء به وهو نكرة مراعاة تمييزه المحذوف وتقديره : أربع حكم .

(فأعجبني) باسناد الفعل الى نون النسوة التى تعود على الحكم الاربعة .

(وآتقننى) باسناد الفعل الى نون النسوة أيضا . قيل معناه أعجبني فهو مرادف لما قبله . ذكر تأكيدا لقوله تعالى «أنا أشكو بثى وحزنى الى الله » وقيل معناه : وزاد حسنهن فى نظرى ، وهذا الاخير حسن ، والمعنيان لغويان . قال فى المصباح : اتق الشيء من بهج تعب زاد حسنه وأعجب ، وشيء أنيق مثل عجيب لفظا ومعنى .

(أن لا تسافر) بنصب « تسافر » بناء على أن « أن » مصدرية ، ورفعها على أنها مفسرة ، و « لا » نافية فيهما .

(ليس معها زوجها) الجملة صفة لامرأة .

(أو ذو محرم) قيل : الظاهر أن لفظ « ذو » زائد ، والمعنى أو محرم

من نسب أو رضاع أو ماهرة ، ويصح أن يكون « محرم » بمعنى المصدر
أى الحرمة و « ذو » أصلية ، ويقويه ما ورد « الامع ذى حرمة لها » .

(ولا صوم في يومين الفطر والأضحى) في نسخة اسقاط « في »
والمعنى عليها ، ويحتمل أن يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير : ولا صوم
يومين ثابت أو مشروع ، و « الفطر » بدل من « يومين » على تقدير يوم الفطر .
(لا تشد) بلفظ التني ، والمراد النهى ، وهو أبلغ من صريح النهى
حيث صورته بصورة الشيء الذى وقع ويخبر عنه .

(الرحال) جمع رحل ، وهو ما يوضع على البعير لتيسير ركوبه ،
وكنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه . وخرج ذكر الرحال عند العرب
مخرج الغالب فى ركوب المسافرين ، والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيول
والبغال والحمير والقطر والسيارات والبرازخ والطائرات والمشي فى المعنى .
(الا الى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ ، والمستثنى منه محذوف
سياطى تقديره .

(مسجد الحرام) بالجر بدل من سابقه ، وهو بمكة ، والحرام بمعنى
المحرم كالكتاب بمعنى المكتوب .

(ومسجدى) أى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وهو
المدفون فيه ﷺ .

(ومسجد الأقصى) أى الأبعد عن المسجد الحرام فى المسافة ، أو
الأقصى عن الأقدار ، وهو مسجد بيت المقدس ، والاضافة فى « مسجد
الحرام » و « مسجد الأقصى » من اضافة الموصوف الى الصفة ، وقد جوزة
الكوفيون ، أى المسجد الحرام والمسجد الأقصى .

فتنه الحديث

خص مالك سفر المرأة الممنوع بغير سفر الفريضة ، وكذا روى عن
أحمد ، وقال البغوى : لم يختلف الفقهاء فى أنه ليس للمرأة السفر فى غير
الفرض الا مع زوج أو محرم الا كافرا أسلمت فى دار الحرب ، أو أسيرة
تخلصت ، وزاد غيره : أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدتها رجلا مأمونا .

لأن هذه أسفار للضرورة ، وتدفع ضرراً متيقناً فيحمل الضرر المتوهم ،
والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات في
سفر الفرض كغيره ، ويؤيده حديث الدارقطني « لا تحجن امرأة إلا ومعها
ذو محرم » فنص الحديث على منع الحج فبقية الاسفار من باب أولى .
ولم يختلفوا في أن النساء كلهن في ذلك سواء لا فرق بين الصغيرة والكبيرة ،
والقبيحة والجميلة ، حتى الخنثى إلا ما نقل عن الباقر أنه خصه بغير
العجوز التي لا تشتتى ، وتعقبوه بأن لكل ساقطة لاقطة ، وقد حدد في هذا
الحديث السفر بمسيرة يومين ، وفي آخر بثلاثة أيام ، وفي ثالث بيوم ، وفي
رابع بغيره ، وفي خامس لم يحدد ، قال ابن المنير في الجمع بينها : وقع
الاختلاف في مواطن بحسب السائلين وما وقع لهم ، فإذا سأل السائل :
هل تسافر المرأة بغيره بدون محرم ؟ اجيب : لا تسافر المرأة بغيره بدون
محرم ، وإذا سأل آخر : هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بدون محرم ؟
اجيب لا تسافر المرأة ثلاثة أيام بدون محرم ، وهكذا . فكان التقييد لبيان
الواقع لا للاحتراز ، فلا يعمل بمفهومه ، ولهذا عمل أكثر العلماء في هذا
الباب بالمطلق : قال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل
ما يسمى سفرًا ، فالمرأة منهيّة عنه إلا مع محرم لها ، وقدره أبو حنيفة بمسافة
القصر . وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب
مباح لحرمتها ، فخرج بالتأييد أخت الزوجة ، وبالإباح أم الزطوة بشبهة
سنتها ، وبحرمتها الملاعنة ، ومن قال أن عبد المرأة الأمين محرم لها كالإمام
أحمد وغيره يحتاج إلى أن يزيد في هذا الضابط ما يدخله ، واختلفوا هل
يقوم غير المحرم كالنسوة الثقات مقامه ؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة .
وفرق فقيل : يجوز لفرض حج ثقة واحدة ، أما سفرها لنحو زيارة وتجارة
فلا يجوز مع النسوة ، لأنه سفر غير واجب . أما صوم يوم الفطر فحرام ،
لأنه للفصل من الصوم وإظهار تيممه ، ويوم الفطر لأجل النسك المتقرب بذبحه
ليؤكل منه ، ولو شرع صومه لم يكن لشروعية الذبح فيه معنى ، ولما في
صومهما من الاعراض عن ضيافة الله في أيام أمر الله الناس بالتمتع فيها بالأكل
والشرب ونحوهما ، وأما الصلاة بعد العصر وبعد الصبح فقد خصها
الشافعي بالنافلة التي لا سبب لها ، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التفل
مطلقاً بعد هذين الوقتين ، وعلة النهي البعد عن التشبه بالكفار الذين

يسجدون للشمس في هذين الوقتين تنزلها لطلوعها وغروبها . أما قوله « لا تشد الرحال » الى آخره فلا ينبغي أن تقدر المستثنى منه عاما فلا تقدر مثلا : لا تشد الرحال الى موضع من المواضع ، حتى يمنع السفر الى طلب العلم وصلة الرحم والزيارة والتجارة ، وانما يقدر المستثنى منه خاصا ، فيقدر مثلا لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى هذه الثلاثة ، وهذا تقدير امام الحرمين وغيره من الشافعية ليجيزوا شد الرحال الى زيارة الصالحين احياء وامواتا والى المواضع الفاضلة لتصد التبرك ، وقال الجويني : يحرم شد الرحال الى غير هذه الثلاثة عملا بظاهر هذا الحديث ، وقد وقعت في هذا الموضوع مناظرات كثيرة ، وصنف فيها رسائل من الطرفين ، وقد ألزم فيها الشيخ تقي الدين ابن تيمية بتحريم شد الرحال الى زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم : فمن منع شد الرحال الى زيارة القبر الشريف وغيره قدر المستثنى منه لا تشد الرحال الى مكان من الامكنة لأجل ذلك المكان .

مما سبق يتضح انه ليس من الدين في شيء أن ينقل شخص من بلد للصلاة في مسجد مخصوص لزعم افضلية الصلاة فيه عن غيره ، سواء اكانت صلاة جمعة ام غيرها ، ومن فعل ذلك بعد هذا الحديث فقد استظهر على الشارع وشرع بغير علم .

وأما سر تخصيص هذه الثلاثة بهذه الخصوصية فقد قال القرافي : لا ينحصر سبب التفضيل في كثرة الثواب على العمل ، بل يكون لأسرار يعلمها الله ، ويعلمها النبي ﷺ .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — النهى عن سفر المرأة بدون زوج أو محرم .
- ٢ — النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى .
- ٣ — النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح .
- ٤ — النهى عن السفر للصلاة في مسجد غير هذه الثلاثة .

٥ - أفضلية هذه المساجد على غيرها .

٦ - سد الذرائع (١) .

* * *

فضائل المدينة

٤٨ - عن علي رضي الله عنه قال : ما عندنا

شيء الا كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة عن النبي

صلى الله عليه وسلم : المدينة حرم ما بين عائر الى

كذا ، من أحدث فيها حدثا أو أوى محدثا فعليه

(١) الاسئلة : اشرح الحديث بايجاز ، ثم أجب على ما يأتي :

ما المفروض من قوله « وقد غزا مع النبي » ؟ وما الموضع الاعرابي لهذه الجملة ؟ وما مسوغ الابتداء بكلمة « لربع » ؟ وما معدودها ؟ وما معنى « آتقننى » ؟ وما وجه عطفه على ما قبله ؟ يجوز نصب (تسافر) ورفع ، فما معنى « أن » و « لا » على الوجهين ؟ وما المحل الاعرابي لجملة « ليس معها زوجها » ؟ وبماذا توجه قوله « أو ذو محرم » من الناحية اللغوية ؟ وأين خبر « لا » في رواية « ولا صوم يومين » ؟ وهل قوله « لا تشد الرحال » خبر أو انشاء ؟ وأيضا ابلغ مع التوجيه ؟ وما هى الرحال ؟ وما المقصود من شد الرحال ؟ وما المستثنى منه في قوله « الا الى ثلاثة مساجد » وما اعراب « مسجد الحرام » ؟ وأين هو ؟ وأين المسجد الاقصى ؟ وما وجه تسميته بذلك ؟ وما نوع الاضافة في « مسجد الحرام ومسجد الاقصى » ؟ وما نوع السفر الذى منعت منه المرأة بدون محرم ؟ وهل هذا الحكم عام في كل امرأة أو خاص ببعض النساء ؟ وجه ما تقول . وكيف توفق بين هذا الحديث وبين أحاديث أخرى لم تحدد السفر ؟ أو حددته بيوم وليلة ؟ أو بثلاثة أيام ؟ وما ضابط المحرم ؟ وهل يقوم غيره مقامه ؟ وما حكمة النهى عن سفر المرأة وحدها ؟ وحكمة النهى عن صوم يوم الفطر ؟ ويوم الاضحى ؟ وما حكمة النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ؟ وحكمة النهى عن شد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ؟ وما توجيه قوله « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » حتى لا يشمل السفر الى طلب العلم أو الى الزيارة أو الى التجارة ؟ وما حكم شد الرحال الى زيارة الصالحين احياء وأمواتا ؟ وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك والصلاة فيها ؟ وما سر تخصيص هذه المساجد الثلاثة ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه
صرف ولا عدل ، وقال : ذمة المسلمين واحدة فمن
أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن تولى
قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .

المعنى العام

جاء رجل الى على كرم الله وجهه فقال له : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخصك وأنت بشيء من العلم ؟ أو هل كان يسر اليكم بشيء من دون الناس ؟ فغضب على ، ثم قال : ما كان يسر الينا بشيء يكتبه عن غيرنا ، ألا ما كان في قراب سيفي هذا وأخرج منه صحيفة كتب فيها : المدينة حرم من جبلها الجنوبي الى جبلها الشمالي ، ولحرمتها غلظ اثم الذنب فيها ، فمن ابتدع فيها بدعة ليست من الدين ، أو أوى المبتدع ، أو عمل على نشر البدعة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه توبة على ذلك الفعل ولا فدية ، وذمة المسلمين واحدة ، فعهد الواحد منهم محترم عند جميعهم ، فعهد الجميع ، فمن خان مسلما أو نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه غرضا ولا نفلا ، ومن خرج من ولاية المسلمين الى ولاية أخرى من غير إذن أولياء أمره فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه وزنا ولا كيلا ، وفي ذلك تغليظ على هذه الأفعال التي تضر بسمعة الاسلام وسمعة المسلمين .

المباحث العربية

(ما عفتنا شيء) الضمير للمتكلم وأهله آل البيت ، والمراد بالشئ المكتوب ، والا فقد كان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب ، أو الشئ المنفى شيء اختصوا به من دون الناس .

(المدينة) علم بالغلبة على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي ﷺ .

ودفن بها وكانت تسمى يثرب فسماها النبي طيبة وطابة ، وكان بعض المنافقين لا يذكرها الا باسم يثرب ، واسمها الذى يليق بها المدينة وطيبة .

(ما بين عائر الى كذا) « عائر » على وزن فاعل مهموز الوسط ، وفى رواية « غير » اسم لجبل صغير بقرب المدينة ، وقوله « الى كذا » ابهام من البخارى لاسم الجبل المقابل الذى سمي فى رواية مسلم : « ثور » والذى حمل البخارى على هذا الابهام اعتماده على انكار مصعب الزبيرى ، وجود « ثور » بالمدينة ، لكنه ثابت بها لا يدع مجالا للشك والابهام ، فثور جبل صغير خلف احد من جهة الشمال يميل الى الحمرة بتدوير وخلف اهل المدينة ينقلون هذا عن سلفهم .

(ومن احدث فيه حدثا) اى من عمل فيها عملا منكرا ليس بمعتاد ولا معروف فى الكتاب والسنة .

(او آوى محدثا) آوى بالقصر والمد فى الفعل اللازم والمتعدى جميعا لكن القصر فى اللازم والمد فى المتعدى اشهر ، قال تعالى « اذ آوى الفتية الى الكيف » (وآويناها الى ربوة) و (محدثا) بكسر الدال صاحب الاحداث اى الذى احدث او جاء ببدعة فى الدين ويفتح الدال الامر المبتدع نفسه ، والمعنى عليه آوى بدعة وتبناها او رضى بها واقر فاعلمها ولم ينكرها عليه فعليه لعنة الله ، والمراد بالحدث قيل : الظالم ، وقيل ما هو اعم .

(لعنة الله) المراد باللعنة ، العذاب الذى يستحقه على ذنبه ، لا الابعاد عن الرحمة الذى هو لعن الكافر .

(لا يقبل منه صرب ولا عدل) اختلف فى تفسيرها على أكثر من عشرة اوجه ، منها : لا يقبل منه توبة ولا فدية — لا يقبل منه وزن ولا كيل — لا يقبل منه شفاعة ولا فدية — لا يقبل منه فريضة ولا نافلة : وهذا ما عليه الجمهور ، وقد يكون نفى الفدية بمعنى انه لا يجد فى القيامة فداء يفدى به ، بخلاف غيره من المذنبين الذين يتدخل الله على من يشاء منهم بأن يفديه من النار يهودى او نصرانى كما فى الصحيحين .

(ذمة المسلمين واحدة) الذمة الامان والعهد ، سمي بذلك لانه يغم متعاطيها على اصاعتها .

(فمن أخفر) أى تنقض العهد الذى حصل من أخيه المسلم ، يقال : خفرت به هزة بمعنى أمنته ، وبالهزة بمعنى نقضت عهده ، فالهزة للسلب .

فقه الحديث

عن قتادة عن أبى حسان الأعرج أن عليا كان يأمر بالامر فيقال له : قد فطناه فيقول : صدق الله ورسوله ، فقال له الأشتر : ان هذا الذى تقول أهو شئ عهد اليك رسول الله ﷺ ؟ قال : ما عهد الى شئنا خاصا دون الناس الا شئنا سمعته منه ، فهو فى صحيفة فى قراب سيفى ، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة ، فاذا فيها « المدينة حرم .. الخ الحديث » . ومعنى كون المدينة حرما كما قال مالك والشافعى وأكثر أهل العلم أنه يحرم صيدها وقطع شجرها ، وهل فيه الجزاء أولا ؟ خلاف بينهم ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم ، وعليه فمعنى « حرم » أن لها حرمة ، فائم الذنب فيها كبير ، وعلى القول بأن شجرها محرم لا يتعارض مع قطع الرسول صلى الله عليه وسلم النخل وجعله قبلة للمسجد ، لأن النهى محمول على قطع الشجر الذى أنبته الله مما لا صنع للإنسان فيه ، والنخل الذى قطعه الرسول كان ملكا لبنى النجار ، ومن زرعهم ، وقيل : ان النهى عن قطع الشجر الذى يحصل بقطعه الانساد ، فأما من يقصد الإصلاح فلا يمنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر ، وقيل ان قطع الرسول للنخل كان فى أول الهجرة وحديث التحريم كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر ، وهذا أوجه الأوجه .

والغرض من لعنة الملائكة والناس أجمعين بعد لعنة الله المبالغة فى تهنيده وفى استحقاقه العذاب . وقد اعترض على قوله « لا يقبل منه صرف ولا عدل » حيث فسر الصرف بالتوبة اعترض بأن التوبة النصوح مقبولة بنص الكتاب والسنة ، وأجيب بأن المعنى : لا يقبل منه قبول رضى وإن قبل منه قبول جزاء ، أو بأن فاعل هذا الذنب متعمدا قد يشتد سخط الله عليه ، فلا يوقفه للتوبة النصوح ، وقد يجاب أيضا بأن هذا جار مجرى التغليظ ،

اشعارا بفظاعة الجرم ، فليس المقصود حقيقته ، وهذا جواب حسن ،
 بمثله كثير مستساغ في اساليب العرب ، والمراد من قوله « ذمة المسلمين
 واحدة » الخ ان عهد المسلمين سواء صدر من واحد أو أكثر ، من شريف أو
 وضيع ، محترم عند جميعهم ، فإذا أمن أحد من المسلمين كافرا أو اعطاه
 ذمة موافقة لقواعد الشريعة لم يكن لأحد نقضه ، فيستوى في ذلك الرجل
 والمرأة والحر والعبد ، لأن المسلمين كنفوس واحدة ، والمراد من الولاء في قوله
 « ومن تولى قوما بغير إذن مواليه » ولأه العتق ، فالمعنى عليه : من جعل
 من العبيد المعتق له وليا غير المعتق بدون إذنه فعليه لعنة الله الخ ، واستشكل
 عليه بأن ولأه المعتق ممنوع انتقاله عن موالي الرقيق ولو مع الإذن منهم ،
 فلو أريد ولأه العتق لم يكن لقيد عدم الإذن فائدة ، اللهم إلا أن يحسن الخبير
 على أن الغالب في المنع عدم الإذن ، لهذا قيل ان المراد اتخاذ موالاة
 وأولياء أمره وحكامه من المسلمين ، وعلى هذا التأويل تظهر فائدة تقييد
 الحكم بعدم الإذن وقصره عليه . وقد ورد في بعض الروايات أنه كان
 بالصحيفة « العقل وفكك الأسير ، ولعن الله من لعن ولده » ويجمع بين
 هذه الاخبار بأن الصحيفة المذكورة كانت تشتمل على مجموع ما ذكر مقال
 كل راو بعضها .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — جواز لعن أهل المعاصي والنساذ ، لكن لا دلالة فيه على لعن
 فاسق معين .
- ٢ — أن المحدث والمؤوى للمحدث في الاثم سواء .
- ٣ — جواز كتابة المعلم .
- ٤ — تحريم صيد المدينة وقطع شجرها .
- ٥ — أن نقض العهد حرام .
- ٦ — رد ما تدعيه الشيعة من أن عليا وأهل بيته كان عندهم من النبي
 ﷺ أمور كثيرة أعلمهم بها سرا تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمر
 التجارة . قال الشرقاوى : وهذا مسلم بالنسبة لأحكام الشرع الظاهرة .

أما الباطنة كعلوم الحقائق والأسرار الإلهية فلا مانع من أن يخص على بشيء حتى يتحقق قوله عليه الصلاة والسلام « أنا مدينة العلم وعلى بابها » وفي هذا الكلام نظر . والله أعلم (١) .

* * *

(١) الاستئالة : اشرح الحديث مبينا مرماه ودوافع على الى ذكره ثم اجب على ما يأتي :

لن الضمير في قوله « ما عندنا » ؟ وما المراد بالشئ ؟ وماذا تعرف عن « عائر » ؟ وعن أى شئ كنى بكذا ؟ وما الدافع الى هذا الإبهام ؟ وما معنى « من أحدث فيها حدثا » وما الفرق بين أوى وآوى بالقصر والمد ؟ وما المراد بالحدث ؟ وما المراد من الصرف والعدل ؟ وما معنى « ذمة المسلمين واحدة » ؟ وما الفرق بين أخفر وخفر بالهمز وبدونه ؟ وماذا تعرف عن سبب ذكر على لهذا الحديث ؟ التوبة النصوح مقبولة بنص الكتاب والسنة فكيف لا تقبل من هذا توبة ؟ وماذا تنبده لعنة الملائكة والناس أجمعين بعد لعنة الله ؟ وما المراد من الولاء في قوله « ومن تولى قوماً بغير إذنٍ مولى » ؟ وما معنى كون المدينة حرما ؟ وضح آراء الفقهاء ، وأجمع بين القول بتحريم قطع شجرها وبين قطع الرسول للنخيل وجعله قبلة للمسجد ، ورد في بعض الروايات أن الصحيفة كان بها « العقل وفك الأسير الخ » فكيف توفق بين الروايات ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

وكتبه صاحب السانغ عن اهل اهل لاهلية من الرقة والعسوة
وكانت حقة لا يتصل بها وولت تدرب على من الاخلاق
وكانت السيرة
منه من السيرة

كتاب الصوم

كتاب الصوم
 من كتب الصوم في اللغة الإمساك مطلقا ، وشرعا : إمساك عن الفطر جميع
 النهار على وجه مخصوص . وقد فرض صوم رمضان في شعبان من السنة
 الثانية من الهجرة ، والمشهور عند الشافعية والجمهور أنه لم يجب صوم
 قط قبل صوم رمضان ، وفي وجه وهو قول الحنفية أن أول ما فرض من
 الصيام صيام عاشوراء فلما نزل الأمر بصيام رمضان نسخ . والصوم
 وصلة للصفاء الروحي ، وتركية للبدن ، وتضييق لمساك الشيطان وكسر
 للنفس ، وصبر على مضض الجوع والعطش ، واحتجام عن الشهوات . فهو
 بذلك يعلم التواضع والعطف على الفقراء ، والشكر للمنع وكسر الشهوة . ثم
 هو فوق ذلك امتحان وابتلاء ، ينظر الله للصائم ويباهى به ملائكته ، ويجزل له
 الجزاء ، وقد ورد في شأنه قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « الصوم
 نصف الصبر » مع قوله « الصبر نصف الإيمان » .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصيام جنة • فلا يرفث ولا يجهل ، وان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : انى صائم مرتين ، والذي نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصيام لى وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها • »

المعنى العام

الصيام تشريع حكيم دعت اليه الشرائع السابقة والعقول السليمة .
وقد قصد به الاسلام الامساك عن الشهوات ليستر صاحبه يوم القيامة
من النار التي حنت بالشهوات ، ولتؤدي هذا الغرض المقصود منه يجب
ان يخلو من الفحش في القول والسفه في الفعل ليتوافق ظاهر المرء وباطنه ،

فيكون امساكا عن جميع ما نهى الله عنه ، لا عن بعض ما حرم الله ، فليس الصيام عن الاكل والشرب انما الصيام الحقيقي عن اللغو والرفث ، فان اعتدى على الصائم وسبه انسان أو دافعه فينبغى الا يقابله بالمثل ، بل يزجر نفسه والمعتدى بقوله « انى صائم » فلا أدنس صيامى ، ويقسم الرسول صلى الله عليه وسلم بربه الذى بيده الارواح ان رائحة الفم المتغير من اثر الصيام أزكى عند الله من ريح المسك ، ويقول تعالى : « الصيام لى » فلاحظ للصائم الا الخضوع لأمرى ، يترك طعامه وشرابه وشهوته ابتغاء وجهى ، أنا الذى سأجزيه ، سأجزيه جزاء لا يشبه جزاء الأعمال الحسنة الأخرى ، الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، ولكنه جزاء غير معين لانه صابر ، و « انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » .

المباحث العربية

(جنة) بضم الجيم وتشديد النون أى وقاية من النار ، أو من الشهوات أو منهما .

(فلا يرفث) راجع المادة فى الحديث رقم (٢٨) والفاعل مستتر ، يعود على الصائم المفهوم من المقام ، وفى رواية الموطأ (فاذا كان أحكم صائما فلا يرفث » .

(ولا يجهل) أى لا يفعل شيئا من أفعال أهل الجهل ، كالصياح والسفه والسخرية ، وفى رواية « فلا يرفث ولا يجادل » .

(وان أمرؤ قاتله أو شاتمه) « أمرؤ » فاعل بفعل محذوف يفسره المذكور ، والمراد من المقاتلة المنازعة والمدافعة ولو بالقول .

(والذى نفسى بيده لخلوف) القسم للتأكيد ولغرابة الخبر ، والخلوف جضم الخاء ، وحكى بعض الشيوخ فتحها وهو خطأ ، وهو تفرير طعم الفم ووريقه لتأخر الطعام ، قال : خلف فمه بفتح الخاء واللام يختلف اذا تفرير ، واللغة المشهورة من الثلاثى .

(شهوته) قيل : المراد بها شهوة الجماع لعطفها على الطعام ، والشراب ويؤيده رواية « ويدع زوجته من أجلى » ، وقيل : هو عطف العام على الخاص .

(الصيام لى) الجملة مستأنفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم .
الفكور ، وفي رواية « فالصيام لى » بزيادة الفاء المفيدة للسببية .

(وأنا أجزى به) أى أنا المنفرد بفلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته .
لا غيرى ، بخلاف غيره من العبادات ، فإنه قد يطلع عليها الناس ، وجاهم
القصر من تكرير المسند اليه بتقديبه على الفعل ، والمفعول محذوف ، والتقدير
وأنا أجزى به صاحبه .

(الحسنة بعشر أمثالها) كان الظاهر أن القول : بعشرة أمثالها .
لأن المثل مذكر ، فحقه تأنيث العدد ، ولكنه لاحظ أن مثل الحسنة هو الحسنة ،
وهى مؤنثة فكأنه قال : بعشر حسنات .

فقه الحديث

في كون الصيام جنة بالفعل أو بالقوة قال القرطبي : الصيام جنة بحسب
مشروعيته ، فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه ، واليه
الإشارة بقوله : « فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث » . ويصح أن يراد
أنه ستره بحسب غائده ، وهى أضعاف شهوات النفس ، واليه الإشارة
بقوله « يدع شهوته الخ » ولا يفهم من النهى عن الرفث والجهل مع
الصيام أن غير الصوم يباح فيه ما ذكر ، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد
بالصوم ، وقال الإوزاعى : أن الغيبة تقطر الصائم وتوجب عليه القضاء ،
وأفرط ابن حزم فقال : يبطله كل معصية من متعمد لها ذاك للصوم ، سواء
كانت فعلا أو قولا ، لعنوم قوله « فلا يرفث ولا يجهل » ولقوله ^{يعني} : « من
لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » .
والجمهور وأن حملوا النهى على التحريم قد خصوا الفطر بالأكل والشرب
والجماع ، ولا يشك أحد في أن من لم يعرض صيامه لشيء من ذلك طول
نهاره ليس هو في الفضل كمن عرض صيامه للآثام . والمراد بالمفاعلة في قوله
« قاتله أو شتمه » التهيب . أى إذا تهيأ امرؤ لقتال الصائم وتهيأ الصائم
لقتاله ، وقيل : المراد بها فعل حقيقة من جانب المتعدى والتهيب من جانب
الصائم ، أى أن دفع امرؤ الصائم وتهيأ الصائم لقتاله فليقل الخ وقيل : أن
المفاعلة ليست على بابها ، والمراد : أن اعتدى عليه أحد فلا يجارهُ .

بلى يصرفه عن نفسه بقوله : انى صائم ، ويؤيده رواية « وان شتمه انسان » بدون مغالطة وقد اختلف العلماء فى قوله « انى صائم » هل يقولها فى نفسه أو بلسانه ؟ ثلاثة اقوال : **أحدها** : أن يقول ذلك بلسانه حتى يعلم من يجهل أنه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل . **ثانيها** : أن يقول ذلك لنفسه ، أى اذا كنت صائما فلا ينبغي أن أخدش صومى بالجهل ونحوه ، فيزجر نفسه بذلك . **ثالثها** : التفرقة بين صيام الفرض وصيام النفل ، فيقول ذلك بلسانه فى الفرض ، ويقول لنفسه فى التطوع بعدا عن الرياء ، وانما أمر بتكرير « انى صائم » ليتأكد البعد عن الشر من نفسه ومن خاطبه ، وقيل : المراد من « مرتين » مرة لنفسه ومرة لخصمه . وقد ورد فى رواية « فان سابك أحد فقل : انى صائم ، وان كنت قائما فاجلس » . وغائده هذا الجلوس تغيير الوضع الى وضع أقل تهيؤ للمقاتلة ، فان ذلك التغيير يضعف الثورة النفسية ، فاذا كان قائما جلس ، واذا كان جالسا اضطجع . وفى معنى قوله « لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » قال ابن المنير : لا حاجة الى تجوز ولا تأويل لأن الله عالم بهذا النوع من الإدراك وكذا بقية المدركات والمحسات يعلمها الله على ما هى عليه بدون حاسة لأنه خالقها وهو يعلم ما خلق ، وتمسك الشافعية بظاهر الحديث ، فقالوا بكراهة السواك بعد الزوال ، واجاب المالكية بأن هذا كناية عن مدح نفس الصوم ، وان لم يوجد خلوف أصلا ، وانما كان خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك فقد لا أطيب منه مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح لأن الصوم أحد أركان الاسلام ، وأيضا هو فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين أفضل من فرض الكفاية على الراجح ، كما نص عليه الشافعى . ووجه الربط بين قوله « يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » بما قبله على تقدير يقول الله تعالى : يترك الصائم طعامه الخ ، وانما قدرنا هذا ليصح المعنى لأن سياق الكلام يقتضى أن يكون ضمير المتكلم فى لفظ « والذي نفسى بيده » وفى لفظ « من أجلي » من متكلم واحد وهو معنى فاسد ، وفى معنى « الصيام لى » حيث ان الاعمال كلها لله يقول القرطبى : لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله أضافه الى نفسه ، وقيل معناد : لم يتعبد به أحد غيرى . وقال ابن الجوزى : جميع العبادات تظهر بمجرد فعلها ، وقل ان

يسلم ما يظهر من ثوب ، بخلاف الصوم ، ويؤيد هذا قوله ﷺ « الصيام لا رياء فيه » وقوله « ليس في الصيام رياء » ومعناه أن الصوم لا رياء فيه من جهة فعله ، فإن حال المسك عن الطعام شعبا كحال المسك تقريبا من حيث الصورة ، وإن كان الرياء يدخل الصوم بالقول والتحدث عن النفس ، كما إذا قال الصائم متباهيا : انى صائم ، والمراد من قوله « وأنا أجزى به » أن جزاء الصوم كثير من غير تعيين لمقداره ، لأن الكريم إذا قال : أنا أتولى الاعطاء بنفسى كان ذلك إشارة الى تعظيم هذا المعطاء وتنقيته ، وهذا كقوله تعالى « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال ، ويؤيده ما رواه الطبرانى « وأما العمل الذى لا يعلم ثواب عامله إلا الله فالصيام » وظاهر الكلام عدم الارتباط بين قوله « والحسنة بعشرة أمثالها » وبين ما قبله . ولهذا قيل : أن هذه الرواية مختصرة وأصلها كما في الصيام « وأنا أجزى به ، كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لى وأنا أجزى به » مخصص الصيام بالتضعيف على سبعمائة ضعف ، وإنما عقبه بقوله « والحسنة بعشر أمثالها » اعلاما بأن الصوم مستثنى من هذا الحكم فكأنه قال : الصوم لى وأنا أجزى به بغير حساب ، والحسنة فى غيره بعشرة أمثالها . وقد اتفقوا على أن المراد بالصيام الذى يستحق هذا الجزاء هو الصيام الذى سلم من المعاصى قولاً وفعلًا . وأدنى درجات الصوم الاقتصر على الكف عن المفطرات ، وأوسطها أن يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم ، وأعلها أن يضم اليهما كف القلب عن الوسوس(١) .



(١) الاسئلة : أشرح الحديث بأسلوبك مبرزاً حكمة الصوم وآثاره ثم

أجب عما يأتى :

ما معنى « الصوم جنة » ؟ وما هو الرفث ؟ وما مرجع الضمير فى « فلا يرفث » ؟ وما المراد من قوله « ولا يجهل » وما أعراب « أن أمرق قاتله » ؟ وما معنى المفاعلة فيه مع التوجيه ؟ وما الغرض من القسم هنا ؟ وما هو الخلوف ؟ والمراد بالشهوة فى قوله « وشهوته » مع التوجيه ؟ وما الحكمة فى إضافة الصوم وجزائه الى الله مع أن سائر الاعمال كذلك ؟ وهل الصوم جنة بالفعل أو بالقول ، وما وجه النهى عن الرفث والجهل مع الصيام وهما منبى عنهما مع غيره ؟ وما حكم الصوم المشتغل على الرفث والجهل مع التوجيه ؟ ولأن يقول « انى صائم » ولم يقولها مرتين ؟ وعلام =

٥٠ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يدع
قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع
طعامه وشرابه » .

المعنى العام

يتبه الرسول الى الغرض الاسمى من الصوم وانه الامساك عن
المحرمات قبل الامساك عن المفطرات ، فيقول « من لم يترك الخنا » - وهو
الفحش في المنطق - والكذب والغيبة والنميمة ونحوها ، من لم يترك هذه
المحرمات وهو صائم فلا خير في صومه ، وليس ينفعه ، ولن يقبل الله تركه
لطعامه وشرابه ، نعم ان ترك الصوم انتهاك لحزمة الله وحقه ، والزور
وأمثاله انتهاك لحق الله وحق العباد ، ولو وزن الصوم باثم فحش اليد
واللسان لرجح الاثم الثواب ، وعاد الصائم من صومه صفر اليدين ، وقد
وضع الرسول ذلك لأصحابه حين قال : أتدرون من المفلس ؟ قالوا : من
لا درهم له ولا دينار ولا مئاع ، قال : بل المفلس من يأتى يوم القيامة بصلاة
وصيام وزكاة ، ويأتى وقد شتم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من
حسناته ، وهذا من حسناته ، حتى اذا فنيت أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه
ثم طرح في النار .

المباحث المبرية

(قول الزور) الزور الكذب والميل عن الحق ، ونسب قول الزور
بشهادة الزور ، وفهم بعض العلماء ان المراد الامر بحفظ النطق فيعم
الغيبة والرفث والصخب وكل ما يقبح النطق به .

= نصب « مرتين » ؟ وكيف يكون خلوفهم الصائم أطيب من ريح المسك مع ان
ثم الشهيد كالمسك فقط ؟ وما حكم السواك بعد الزوال ؟ وكيف تربط قوله
« يترك طعامه » بما قبله ؟ وما وجه ربط قوله « والحسنة بعشر أمثالها »
بما قبله ؟ ولم لم يؤث « عشر » والمعدود « مثل » مذكر ؟ وما تأخذ من
الحديث ؟

(والعمل به) في الكلام مضاف محذوف ، أي والعمل بمقتضاه ، والضمير يعود على قول الزور ، وفي رواية « من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به » فيحتمل عود الضمير على الجهل لقربه ، ويحتمل عوده على قول الزور وإن بعد ، لأن الروايات اتفقت عليه ! ويحتمل أن يعود عليهما وافرده لاشتراكهما في تنقيص الصوم .

(فليس لله حاجة) مفهومه أن الله حاجة في الصيام إذا لم يكن معه قول الزور ، ولكن هذا المفهوم غير مراد ، لأن الله لا يحتاج إلى شيء . ولهذا كان التعبير مجازا عن عدم الالتفات والقبول ، من قبيل نفي السبب وإرادة المسبب ، وقال ابن بطل : وضع الحاجة موضع الإرادة ، يعني ليس لله إرادة في صيامه . وعدم الإرادة كناية عن الرد وعدم القبول ، فراجع لما قبله ، وجاء في رواية « فليس به حاجة » قال الحافظ ابن حجر : فإن لم تكن تحريفا فالضمير للصائم .

فقه الحديث

هذا الحديث يحتمل أن يراد منه : من لم يدع قول الزور والعمل بمقتضاه مطلقا غير مقيد بصوم فماذا يصنع بصومه كما يقال : من لم ينته عن الفحشاء والمنكر فلا مائدة من صلاته ، ويحتمل أن يكون المراد : من لم يدع ذلك في حالة تلبسه بالصوم ، وهذا هو الظاهر وقد صرح به في بعض الطرق ، وليس معنى قوله « فليس لله حاجة في أن يدع طعامه

وشرا به » أن يؤمر بترك صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما فكر معه . وهو مثل قوله ﷺ « من باع الخبر فليشقص الخنازير » أي فليذبح الخنازير ، وليقطعها بالمشقص ، وهو نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض ، فليس المراد أمره بذبح الخنازير ، ولكنه على التحذير والتعظيم لائم بائع الخبر ، فكذاك من اغتاب أو شهد زورا أو منكرا لا يؤمر بأن يدع صيامه ، ولكنه يؤمر باجتناب ذلك ، ليتيم له أجر صومه ، ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه وسلم « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » وقد اختلف العلماء في أن الغيبة والنميمة والكذب والزور تفطر الصائم . وقد روى الفزالي « خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب » والجمهور من الأئمة — كما مر — على أنه لا يفسد الصوم بذلك ، والمعروف في رواية الفزالي

« خصلتان من حفظهما سلم له صومه : الفية والكذب » وقال ابن العربي :
 يقتضى هذا الحديث أن فاعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ، ومعناه أن ثواب
 صيامه لا يقوم في موازنة إثم الزور وما ذكر معه . وقال البيضاوى : ليس
 المقصود من مشروعية الصوم نفس الجوع والعطش ، بل ما يتبعه من كسر
 الشهوات وتطويع النفس الشريرة والامارة بالسوء للنفس المطمئنة ،
 فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظرة القبول ، وقال بعضهم لعل القصد
 بالصوم في الأصل الإمساك عن جميع المخالفات ، لكن لما كان ذلك يثقل خففاً
 الله وأمر بالإمساك عن المفطرات ، ونبه الغافل بذلك على الإمساك عن
 المخالفات ، فيكون اجتناب المفطرات واجباً واجتناب ما عداها من المخالفات
 من توابع الواجب ، والتحقيق أن الصوم يتأثر بهذه الأشياء وينقص ثوابه
 بفعلها ، لأنه إذا كان منهيها عنها مطلقاً تعلقها بالصوم دليل على زيادة قبورها
 من أجله ، وتأثيرها في سلامته .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — انتهى عن قول الزور والعمل به مطلقاً ، وزيادة قبورها في الصوم .
- ٢ — أن الصوم لا يسلم مع قول الزور .
- ٣ — الحث على التثبت من صحة الأنباء قبل العمل بمقتضاها حيث
 اشرك العامل بقول الزور مع قائله في الحكم (١) .



(١) الاسئلة : اشرح الحديث موضحاً مرماه ، ثم أجب على ما يأتى :

ما المراد بقول الزور في رواية « من لم يدع قول الزور والعمل به » ؟
 وفي رواية « من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به » وما مرجع الضمير
 المجرور في كل من الروایتين ؟ وضح معنى قوله « فليس لله حاجة » الخ ،
 بحيث لا يوهم أن الله حاجة في الصيام إذا لم يكن معه قول الزور ، وهل مرمى
 الحديث التحذير من قول الزور وقت الصوم ؟ أو التحذير منه مطلقاً غير
 مقيد بزمان ؟ وضح الرايين مرجحاً ما تختار منهما ، ليس القصد من الحديث
 أن يترك قائل الزور صومه ، فماذا تعرف عن الأساليب البلاغية المباهلة ؟
 وما آراء النحهاء في صوم المفتاب والكذاب والنمام مرجحاً ما تختار ،
 وماذا يؤخذ من الحديث ؟

٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في
الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : انك تواصل
يا رسول الله ، قال : وأيكم مثلى .. انى أبييت
يطعمنى ربي ويسقيني .. فلما أبوا أن ينتهوا عن
الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال ،
فقال لو تأخر لزدتكم - كالتنكيل لهم حين أبوا
أن ينتهوا - وفى رواية عنه « قال لهم : فاكلفوا
من العمل ما تطيقون » .

المعنى المأم

من الجلى أن يكون لامام البشر خصائص وأعمال يقوم بها لا يستطيعها
سائر المكلفين ، ومن ذلك قيام الليل ، ووصال الصيام ، أما قيام الليل فقد
احتجب به عنهم ، وأما وصال الصيام فقد نهاهم عنه بعد ما حاولوه ، نهاهم
محافظة منه على صحتهم وقوتهم فان الاسلام لم يعدمهم للصلاة والصيام
فحسب ، وإنما يدخر قوتهم للحرب والجهاد ، والكتاح في سبيل العيش ،
وتخليف جيل قوى شديد يرهب الاعداء ، وراجع النهى مسلم غيور على
الاعتداء بفعله عليه السلام فقال : انك تواصل يا رسول الله ولنا بك أسوة حسنة ،
واجابه الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الله يعينه على الوصال أكثر
مما يعينهم : أيكم مثلى ؟ انى اظل عند ربي في ساحة فكره ومعارفه ، فكأنه
يطعمنى ويسقيني . ويطمع الصحابة في هذه المنزلة الرفيعة فيصرون على
الوصال ، ويرد عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم عليا فيواصل بهم يوم
الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من رمضان ، فيهل هلال شوال وقد
بلغ منهم الجهد كل مبلغ ، وأصابهم الكلال ، وأضعفهم قوتهم الوصال ، ويرى
الرسول صلى الله عليه وسلم حالهم وتجلدهم فيقول : لو لم يهل هلال شوال
لواصلت بكم وصلا حتى يدع المتعمقون تعمقهم ، لا تتطلبوا من العبادة
ما يحمركم ، تكلفوا من العمل ما تطيقون .

المباحث العربية

(نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصوم) مفعول « نهى » محذوف تقديره : نهى أصحابه . وحقيقة الوصال في الصيام أن يصوم يومين أو أكثر ، ولا يتناول مطعوما بالليل عمدا بلا عذر . واختلفوا في الجماع والاستقاءة ليلا . هل تخرج عن الوصال أو لا ؟

(وايكم مثلى) ؟ الواو عاطفة على جملة مفهومة من المقام تقديرها : هذا شأني ، وايكم مثلى ؟ والاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد ، وقوله « مثلى » أى على صفتى ومنزلتى من ربي .

(انى أبيت) وفي رواية « انى أنزل » والمراد بلفظ « أنزل » مطلق الكون ، ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل ، كقوله تعالى « واذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا » وذلك لأن المتحدث عنه الامساك ليلا لا نهارا .
(يطمئنى ربي) الجملة في محل النصب خبر « أبيت » : أو حال على جعلها تامة .

(غلما أبوا أن يتهو) « أن » وما دخلت عليه في تأويل مصدر مفعول « أبوا » .

(واصل بهم يوما ثم يوما) ظاهره أن مدة المواصله كانت يومين ، وقد صرح بذلك في رواية أخرى « وتعبه » هذا يفيد من التراخي الذى يتناسب مع طول أيام الوصال على الصائمين مالا يفيد للتعبير بيومين ، وهذا سر للتعبير بثم .

(ثم رأوا الهلال) هلال شهر شوال لأن الوصال كان في آخر رمضان .
(لو تأخر لزدتكم) فاعل تأخر يعود على الهلال . وكان الهلال بدا بعد تسع وعشرين من رمضان ، فتمنى أن لو كمل رمضان ثلاثين يوما ليواصل بهم ، ومفعول « زدتكم » الثانى محذوف تقديره : لزدتكم وصلا .

(كالتنكيل) هذا من كلام الراوى ، والمشبه مفهوم مما قبله أى هذا لقول من الرسول صلى الله عليه وسلم كالتنكيل والزجر والمعاقبة .

(فاكلوا) بدون همزة من الثلاثى من باب علم يقال : كلف بالامور

إذا أُلْعِ به . وحكى القاضى عياض أن بعضهم قاله بهيزة قطع وكسر اللام ، قال : ولا يصح لغة ، والمعنى هنا : — فتكفوا ما تطيقونه : وكلمة « ما » موصولة و « وتطيقون » صلة : والمعائد محنوف ، والفاء فى « فاكفوا » انفصلت عن شرط تقديره : إذا تبين : لكم إجهاد الوصال ومشقته فتكفوا ما تطيقون .

فقه الحديث

سبب هذا النهى ما ورد أن النبى ﷺ واصل ، فواصل الناس ، فشق عليهم ، فنهاهم رحمة بهم ، وأبقاء عليهم ، وحفظا على سلامة أبدانهم وقوتهم ، وكراهة للتعميق فى الدين ، وتكلف ما لم يكف ، وخشية أن يفرض فيعجزوا عنها ، وقول الرجل « انك تواصل يا رسول الله » لا ينافى : الأنب ، لأنه لم يكن على سبيل الاعتراض ، ولكن على سبيل استخراج الحكم أو الحكمة أو بيان التخصيص . وقد اختلفوا فى المعنى المراد من قوله « يطعمنى ربه ويستقنى » فقيل : هو على حقيقته ، وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صيامه . وتعته ابن بطل بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا . وقيل : يخلق الله فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب ، ورد أيضا بالنظر الى حاله ﷺ فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ، ويربط الحجر على بطنه من الجوع ، ويأته لو خلق فيه الشبع والرى لما وجد روح عبادة الصوم ، وهو الجوع والمشقة ، وحينئذ يكون ترك الوصال أولى . وقيل : يحفظ الله عليه قوته من غير طعام ولا شراب كما يحفظها بالطعام والشراب ، ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف ولا كلال ، فعبر بالطعام والسقيا عن فائدتها ، وهى القوة ، وهذا قول الجمهور ، والفرق بينه وبين ما قبله أن ما قبله يعطى مع الشبع والرى ، وهذا يعطى القوة من غير شبع ولا رى ، بل مع الجوع والظما ، وقال ابن المنير ما حاصله ، أن استغراقه ﷺ فى أحواله الشريفة ، واستغراقه فى مناجاة ربه يجعله بحيث لا تؤثر فيه الأحوال البشرية من الجوع والعطش ، فقد يستغنى الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى ، وهذا مشاهد ، يحس به من زاد سروره باستغفاله بحبوبه ، فإنه ينسى الطعام والشراب والجوع والعطش ، وهذا رأى حسن نحا نحوه العلامة

ابن القيم ، ولم يكن امتناع الصحابة ناشئا عن مخالفتهم لحكم رسول الله ﷺ وإنما كان لفهمهم من النبي ﷺ أن هذا النهى للتنزيه ، ولرغبتهم في التلبي بأفعاله ﷺ وإنما واصل بهم ﷺ بعد نهيه تقريبا وتشكيلا لا تقريرا . وكانت تلك المواصل في مصلحة النهى لا ضده ، لأنهم اذا باشره ظهرت لهم حكمته ، وكان ذلك ادعى الى اطمئنان قلوبهم ، لما سيؤدى اليه الوصال من الملل في العبادة ، والتقصير فيها هو أهم من وظائف الصلاة والقراءة وغيرها ، وهذا كما اشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف ، فلم يعجبهم ، فأمرهم بمباكرة القتال من الغد ، فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع ، فأصبح راجعا بهم ، فاعجبهم ذلك . وفي حكم الوصال لغیر النبي ﷺ قال اهل الظاهر : انه حرام ، اذ حملوا النهى في قوله « لا تواصلوا » على التحريم ، وذهب مالك والثايفى وأبو حنيفة الى كراهيته ، واختلفوا في كونها كراهة تنزيه او تحريم ، وذهب آخرون الى جواز الوصال لمن قوى عليه ولم يقصد موافقة اهل الكتاب ، ولم يرغب عن السنة في تعجيل الفطر ، ومن كان يواصل عبد الله بن الزبير ، وذهب احمد وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر ، وهذا في الحقيقة ليس بواصل ، لانه بمنزلة تأخير العشاء لمن جعل لنفسه في اليوم والليلة اكلة واحدة .

ويؤخذ من الحديث :

١ — جواز مراجعة المفتى قريبا ائتمى به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى سر المخالفة .

٢ — جواز الاستكشاف عن حكمة النهى .

٣ — أن الصحابة كانوا يرجعون الى فعله ﷺ المعلوم صفته .

٤ — أنهم كانوا يبادرون الى الاقتداء به الا فيما نهاهم عنه .

٥ — ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله « لقد كان لكم في رسول الله أسوة » مخصوص .

٦ — اثبات قدرة الله تعالى على ايجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر ، حيث وجدت قدرة الرسول صلى الله عليه وسلم بدون طعام ولا شراب .

٧ — استواء المكلفين في الاحكام ، وان كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته الا ما استثنى .

٨ — جواز قوله « لو » وحمل النهى الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالامور الشرعية (١) .



٥٢ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :
« قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى
اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال : ما هذا ؟
قالوا : يوم صالح ، هذا يوم نجى الله عز وجل
بنى اسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، قال
فانا أحق بموسى منكم ، فصامه ، وأمر بصيامه »

المعنى الصام

كانت قريش تعظم يوم عاشوراء فتكسو الكعبة فيه وتزينها ، وكانت
تصوم هذا اليوم ، وكان النبي ﷺ يصومه شكرا لله على نجاته نوح وموسى.

(١) الاستئالة : اشرح الحديث بايجاز ، ثم اجب على ما يأتى :
ما مفعول « نهى » ؟ وما حقيقة الوصال في الصوم ، وعلام عطف المواقف
في قوله « وأيكم مثلى » ؟ وما نوع الاستفهام فيه ؟ وفيم المائلة ؟ وما الموضع
الاعرابى لجملة « يطعمنى ربى » ؟ وما محل « أن ينتهوا » ؟ ولم قال « فواصل
بهم يوما ثم يوما » ولم يقل « يومين » ؟ وما المراد بالهلال في قوله « راوا
الهلال » ؟ وهل كان تأخر الهلال جائزا حتى علق عليه الزيادة ؟ وما المفعول
الثانى لـ « زدتم » ؟ ومن كلام من « كالتنكيل لهم » ؟ وما معناه ؟ وما اعرابه ؟
ورد في بعض الروايات « فاكلوا » فما معناه ؟ وماذا افادت الفاء فيه ؟
وما سبب هذا النهى ؟ وهل قول الرجل : انك تواصل ينافي الادب ؟
ولماذا ؟ اشرح اقوال العلماء في معنى اطعام ربه اياه ، ورجع ما تختار
منها . وما حكمة التعبير بالرب في قوله « يطعمنى ربي » ؟ وكيف أبى الصحابة
أن ينتهوا بعد أن نهاهم ؟ وما آراء الفقهاء في حكم الوصال لغير النبي ﷺ ؟
مثل على ما تقول . وماذا تأخذ من الحديث من الاحكام والآداب ؟

واغراق الكافرين فيه ، فلما قدم المدينة وجاء يوم عاشوراء وجد اليهود صياما فسألهم عن سر صيامهم ، قالوا : هذا يوم صامه موسى شكرا لله على نجاته ونجاة بني اسرائيل من عدوهم ، ونحن نصومه تعظيما له ، فقال لهم الرسول ﷺ انا أحق منكم بهوسى ، ثم قال لأصحابه : أنتم أحق بهوسى منهم فصوموا ، فلما فرض صيام رمضان كان من شاء صام هذا اليوم ومن شاء أفطر ، وفي فضل صومه قال ﷺ « صيام يوم عاشوراء ، أنى احتسب على الله أن يكرر السنة التى قبله » .

المباحث العربية

(فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء) الفاء عاطفة على محذوف ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فى ربيع الاول ، ورأى اليهود فى المحرم من العام القابل فى السنة الثانية من الهجرة ، والتقدير قدم المدينة ، فاقام عشرة أشهر ، فرأى اليهود .. « وعاشوراء » بالمد على المشهور ، وحكى فيه القصر ، علم اليوم العاشر من شهر المحرم على الصحيح ، وهو مقتضى الاشتقاق ، والموافق للمعنى الموضوع له ، وقيل هو اليوم التاسع منه .

(ما هذا) « ما » اسم استفهام خبر مقدم ، و « هذا » مبتدأ مؤخر ، والاشارة للصوم المفهوم من المقام .

(يوم صالح) « يوم » خبر مبتدأ محذوف تقديره : هذا يوم صالح ، ووصف اليوم بالصالح باعتبار ما حدث فيه .

(يوم نجى) يوم بالتثوين لعدم اضافته لما بعد جملة « نجى » الخ صفته ، وعائد الصفة محذوف مع الجار ، وبدون تنوين على أنه مبنى لاضافته الى مبنى .

(فصامه وأمر بصيامه) أى ثبت على صيامه له وداوم على ما كان عليه ، فقد كان يصومه قبل قدومه الى المدينة ، ومفعول « أمر » محذوف تقديره وأمر المسلمين بصيامه .

فقه الحديث

تتلخص نقاط الحديث فيما يأتي :

أولاً : دواعي اليهود لهذا اليوم وتعظيمهم له فقد روى أنهم كانوا يتخذونه عيداً ، ويلبسون نساءهم فيه حلبيهم ولباسهم الحسن الجميل ، واقتداء بموسى عليه السلام في صيامه له ، وسر هذا التعظيم ما ذكره بقولهم : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله فيه بنى إسرائيل من فرعون باغراقه في اليم ، وقيل في فضل هذا اليوم : ان سفينة نوح استوت فيه على الجودي ، فصامه نوح شكراً لله ، وأن يونس نجى فيه من بطن الحوت ، وتاب الله فيه على آدم ، وأخرج يوسف فيه من الجب ، وولد فيه عيسى ، وفيه رفع ، ورد الى يعقوب فيه بصره ، الى غير ذلك من الفضائل التي لم يرد فيها أثر صحيح .

ثانياً : ثبت ان الرسول ﷺ كان يصومه قبل الهجرة ، وكان صيامه له اما عن اجتهاد أو اذن الله بصيامه على أنه فعل خير ، أو صامه استناداً الى شرع ابراهيم عليه السلام ، أما أمره أصحابه بصيامه بعد أن سماع مقالة اليهود فلم يكن تصديقاً لقولهم ، بل لكونه كان يصومه ، أو لعل الوحي نزل على وفق قولهم ، أو أنه لم يبتدىء الامر بصيامه فقد كانوا يصومونه ، ولم يحدث بقول تجديد حكم ، أو أن هذا من قبيل استتلاف اليهود كما استأنفهم باستقبال قبلتهم أو تواتر عنده الخبر أو صامه باجتهاده أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام .

ثالثاً : أحقيقته ﷺ بموسى منهم انما هي باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين ، والقربة الظاهرة ، فضلاً عن أنه اطوع وأتبع للحق منهم .

رابعاً : روى ان الرسول ﷺ قال في آخر اعوامه « ان بقيت الى قابل لأصومن التاسع » ومات ﷺ قبل ذلك ، وروى أنه قال لأصحابه : « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً » فان قيل : ان رغبته هذه في المخالفة تتنافى مع موافقته لهم ومع قوله « نحن احق بموسى منكم » . قلنا : انه ﷺ كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ولا سيما فيما يخالفون فيه اهل الاوثان ، فوافقهم وقال « نحن

أحق بموسى منكم » واستمر على صيام يوم عاشوراء حتى فتحت مكة ،
ولما تم الفتح واشتهر الاسلام أحب مخالفة أهل الكتاب فأمر بأن يضاف
إليه يوم قبله ويوم بعده .

خامسا : آراء الفقهاء في حكم صوم يوم عاشوراء قبل فرض صوم
رمضان وبعده . وقد اتفق العلماء على أن صوم عاشوراء سنة وليس بواجب ،
واختلفوا في حكمه أول الهجرة ، فقال أبو حنيفة : كان واجبا ، بدليل أمره
ﷺ أصحابه بصيامه ، والامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ،
فلما فرض رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء ، وبقي الاستحباب ، ويؤيده
ما روى عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ قد أمر بصيام يوم
عاشوراء ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر . وفي رواية
« فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده » ومدة فريضة
صيام عاشوراء على هذا سنة واحدة ، لأن فرض صوم رمضان كان في
السنة الثانية من الهجرة ، والمشهور عند الشافعية أنه كان قبل فرض
رمضان مستحبا استحبابا أكد ، فلما فرض رمضان ترك تأكيد استحبابه ،
وبقي مطلق الاستحباب ، ورجح ابن حجر أن المتروك وجوبه ، وقال إن تأكيد
استحبابه باق ، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام الوفاة ،
وترتيب ﷺ في صومه ، وأنه يكرر سنة ، ثم قال : وأي تأكيد أبلغ من هذا ؟

سادسا : البدع المستهجرة في عاشوراء من صلاة مخصوصة ، ودعاء
مخصوص ، واحتفال بالائتد في ذلك اليوم لم تصح ، ولم يرد فيها عن رسول
الله ﷺ أثر صحيح ، وهي من وضع قتلة الحسين رضي الله عنه .

سابعاً : ويؤخذ من الحديث :

- ١ - سؤال الناس غيره عن سر ما يفعل من العبادات .
- ٢ - استحباب الصيام في أيام الانعام شكرا لله .
- ٣ - استحباب صيام يوم عاشوراء (١) .

(١) اشرح الحديث بإيجاز ثم أجب عما يأتي : علام عطف الفاء في
قوله « فرأى اليهود » ؟ وما أعراب « ما هذا » ؟ وما أشار إليه ؟ وما وجه =

باب فضل ليلة القدر

القدر بفتح القاف وسكون الدال ، قال الحافظ ابن حجر : اختلف في المراد بالقدر الذى اضيفت اليه « ليلة » قيل : المراد به التعظيم ، كقوله تعالى : « وما قدروا الله حق قدره » والمعنى أنها ذات قدر ، لنزول القرآن فيها ، وتنزل الملائكة ، ورحمة الله لعباده ، ولأن كل عمل صالح فيها يكون قدر عند الله ، وقيل : القدر بمعنى القدر بفتحة القاف والدال ، وهو الذى يقرن دائما مع القضاء ، ومعناه تفصيل ما جرى به القضاء واطهاره للملائكة ، وشرع احيائه بالعبادة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم العشر الاوسط من رمضان ومعه أصحابه ، فأرى ليلة القدر وهى له زمنها وأنها في العشر الاواخر ، فخرج صبيحة العشرين فخطب أصحابه ، وقال : من اعتكف مع رسول الله في العشر الوسطى فليرجع الى مفتكه التماسا لليلة القدر ، واعتاد ﷺ اعتكاف العشر الاواخر من رمضان ، وفي ذلك ورد الحديث التالى :

٥٣ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان

النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد

مئزره وأحيا ليله ، وأيقظ أهله » .

المعنى العام

كان النبي ﷺ يقوم بعض الليل ، ويقوم ليلالى خاصة ، وكان أكثر ما يقوم في رمضان ، وأكثر ما يقوم من رمضان العشر الاوسط ، لأنها وقت

= وصف اليوم بالصلاح ؟ « يوم نجى » يجوز في « يوم » البناء والتنوين ، فما توجيهه الاعرابى ؟ وما موقع جملة « نجى » على كل ؟ وما معنى « فصامه » الرسول صلى الله عليه وسلم صيامه لهذا اليوم قبل الهجرة ؟ وعلام بنى أمره لأصحابه بصيامه ؟ وما وجه احقيقته صلى الله عليه وسلم بموسى ؟ وكيف توفق بين قوله « نحن أحق بموسى » الدال على موافقته لليهود ؟ وبين رغبته في مخالفتهم اذ قال : « خالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما » ؟ وما آراء الفقهاء في صوم يوم عاشوراء قبل فرض صوم رمضان وبعده ؟ وماذا ترى في البدع المشهورة في عاشوراء ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟ .

ليلة عامة الناس ، وفيها تقرر الهم ، فلما أبينت له ليلة القدر اهتم بالعشر
الأواخر ، وقام باحيائها كلها ، واعتزل نساء فيها ، وتخلص لعبادة ربه ،
وايقظ من يستطيع القيام من أهله ، ليشاركوه احياءها التماسا ليلة القدر
التي هي خير من ألف شهر .

المباحث العربية

(كان اذا دخل العشر) « آل » في « العشر » للعهد ، أى الجسر
الأواخر من رمضان كما جاء في رواية أخرى .

(شد مئزره) المئزر والازار كالملحنة واللعاف ، وهو ما يئزر به
الرجل من أسفله ، و « شد مئزره » كناية عن جده واجتهاده في العبادة فوق
ما كان يجتهد عادة ، وقد جاء في رواية أخرى « جد وشد المئزر » ولما كان
العطف يقتضى المغايرة قالوا : شد المئزر كناية عن اعتزاله النساء ، وبذلك
فسره السلف والأئمة المتقدمون ، واستشهد له بقول الشاعر :

قوم اذا حاربوا شلوا مئزرهم عن النساء ولو باتت باظهار

ويؤيد هذا المعنى رواية الطبرانى : « كان صلى الله عليه وسلم
اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء » ويحتج
أن يراد بشد المئزر الاعتزال والتشمير معا .

(واحيا ليله) ايقاع الاحياء على الليل مجاز عقلى ، والمراد احياء
نفسه بالطاعة في الليل ، لأن النوم أخو الموت ، والقائم اذا حيا باليقظة
فقد احيا ليله بحياته ، ويصح أن يكون استمارة ، بأن شبه القيام الذى هو
ادخال الروح فى الجسد ، بجامع حصول الانتفاع بالنام ، واشتق منه
احيا بمعنى قام فيه بالعبادة .

فقه الحديث

اختار الرسول ﷺ العشر الاواخر للتشمير من ساعد الجد في العبادة
بعد أن أبينت له ليلة القدر وأنها فيه — وليس معنى اجتهاده ﷺ فيها أنه
كان في غيرها غير مجتهد ، بل المراد أنه كان يزيد من اجتهاده ، ويعتكم
هذه الايام ، وايقاظه لأهله يجوز أن يكون قبل اعتكافه ، ويجوز أن يكون
(م ٢٥ — المثل الحديث ج ٢)

من المسجد من باب الفوخة التي كانت له التي بيته في المسجد ، ويحتمل أن يوقظهم إذا دخل البيت لحاجته ، والمراد من أهله من يطلق القيام كما جاء في بعض الروايات . وظاهر الحديث أنه كان يحيي الليل كله ، وأما قول بعض الفقهاء : يكره قيام الليل كله بمعناه الدوام ، دون قيام ليلة وليلتين وعشر ، وقيل : المراد من قولها : « وأحيا ليله » أحيا معظمه لا كله لقول عائشة في حديث صحيح « ما علمته قام ليله حتى الصباح » .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — استحباب أحياء الليل .
- ٢ — استحباب أحياء العشر الأواخر من رمضان استحباباً أكد .
- ٣ — استحباب إشراك الأهل مع الرجل في العبادات المستحبة ، وإن ذلك مطلوب منه .
- ٤ — الحرص من الرسول ﷺ على مداومة القيام في العشر الأواخر حديث صحيح « ما علمته قام ليله حتى الصباح » .



(١) الأسئلة : اشرح الحديث بإيجاز ثم أجب عما يأتي :

ماذا يعني التعبير بكان في قوله « كان إذا دخل الشهر » ؟ وما المراد بالفسر ؟ وما هو المنذر ؟ وما المقصود من قوله « شد منزهه » ؟ ذلك على ما تقول ؟ وما المراد من قوله « وأحيا ليله » ؟ وما وجه اقتضاع الأحياء على الليل ؟ ولم اختار ﷺ العشر الأواخر للجد في العبادة ؟ وكيف ومتى كان يوقظ أهله ؟ ومن المراد بأهله ؟ وكيف توفق بين الحديث ، وبين قول بعض الفقهاء يكره قيام الليل كله مع التوجيه ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

كتاب البيوع

لما فرغ من بيان العبادات المقصود منها التحصيل الاخرى شرع في بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوى ، والبيوع جميع بيع ، وجمع لاختلاف انواعه ، وهو لغة مطلق المبادلة ، ويطلق ايضا على الشراء ، يقال : باعه الشيء وباعه منه ، وابتاع الشيء اشتراه ، وشرى الشيء باعه ، قال تعالى : « وشروه بثمن بخس » والبيع شرعا بمبادلة بالمال على وجه مخصوص .

٥٤ - عن المقدام رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » .

المعنى العام

يرغب الرسول ﷺ في السعى والعمل والاكل من طريق حلال ، بل من طريق أجل ، وهو طريق عمل اليد ، طريق الكفاح من عمل مباح ، كسرة من هذا الطريق بدون ملح اطيب والذ من الضأن من غيره عند سليم الاحساس ، ولكن هذه الدعوة الاسلامية السامية لم تلق عند المسلمين في عصرنا آذانا صاغية فضعف انتاجهم في الدنيا ونشا فيهم الجهل والفقر والمرض ، وكثر فيهم التسول مع صحة الجسم ووجاهة المنظر ، تحت أسماء مختلفة : قارئ للكف وضارب للرمل وشيخ متصوف وعابر سبيل ، فوق النصب والنشل والاحتيال وغير ذلك ، مما هو سبة في جبين الاسلام والمسلمين ، وتقدم غيرهم ، وانتجوا وعملوا بهذه الحكمة . بل جعلوا في فسئولهم « من لم يعمل لم يأكل » . بهذا ساد المشركون ورموا الاسلام بانه دين التواكل والضعف والذل والتأخر ، والاسلام من هذا الوصف ، ومن كان السبب في وصفه به ، برىء .

فهذا عبد الرحمن بن عوف يهاجر صفر اليدين ، وقد آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ، فقال له سعد : اننى اكر الاتصار مالا ، فاقسم لك نصف مالى ، وانظر اى زوجتى هويت نزلت لك عنها ، فاذا حلت تزوجتها ، فاذا الاسلام فى شخص عبد الرحمن يقول : لا حاجة لى فى ذلك ، هل من سوق فيه تجارة ؟ قال : سوق قينقاع . فغدا اليه عبد الرحمن باقط وسمين ، اى والله صحابى جليل لا يستحى أن يبيع الجبن والسمين فى السوق ، وانما يستحى أن يكون عالة على الناس ، ثم تابع الغدو فما لبث أن بدا عليه النعيم . وغيره وغيره من مثل الاسلام الرائعة التى تسير تعبيرا صادقا عن الاسلام ، وانه اليوم مظلوم ، ومظلوم من أهله قبل أعدائه .
فاللهم وجه المسلمين الى الطريق المستقيم .

المباحث العربية

(ما اكل احد طعاما قط) اى من بنى آدم كما جاء فى بعض الروايات ، و « قط » بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ظرف زمان لاستغراق ما مضى ، ويختص بالنفى وهو مبنى على الضم ، واشتقاقه من قططت الشيء بمعنى قططته .

(خيرا من أن يأكل) « خيرا » صفة لمصدر محذوف ، وأن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بن ، والمعنى : ما اكل احد طعاما اكلا خيرا من أكله من عمل يده ، ويجوز أن تكون « خيرا » صفة لطعاما ، وعليه يلزم أن يكون المصدر المسبك « من أن يأكل » مرادا به اسم المفعول ، والمعنى : ما اكل احد طعاما خيرا من طعام « مأكول » من عمل يده .

فقه الحديث

وجه الخيرية فى قوله ﷺ : « خيرا من أن يأكل من عمل يده » ما فى عمل انيد من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره ، والسلامة من البطالة المؤدية الى الفضول ، وكسر النفس به ، والتعفف عما فى ايدى الناس . والبعد عن ذل السؤال . وقد روى ابن المنذر « ما اكل رجل طعاما قط أحل من عمل يديه » وروى النسائي « ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه » . ويؤخذ من مجموع الروايات أن الخيرية من ناحية الحل والطيب واللذة — وعدم شعور البعض بالفرق فى الطعم بين لثمة الكسب ولثمة السحت انما هو من ضعف

الادراك وقلة الذوق وانعدام الاحساس ، وقد ضرب الرسول مثلا لمرهني
الشعور بنبي الله داود عليه السلام ، واختاره من بين الانبياء مع ان آدم كان
حراثا ، ، ونوحا كان نجارا ، وادريس كان خياطا ، وموسى كان راعيا الخ .
اختاره لان اقتصره في اكله على ما يعمل بيده لم يكن لاحتياجه لانه كان خليفة
الله في ارضه . ومع ذلك اختار الاكل من الطريق الافضل وهو عمل يده ،
وفي عمل داود عظة اخرى ، وهي انه كان يعمل الدروع من الحديد وبيعهما
وياكل من ثمنها ، وقيل : انه كان يعمل القفاف او كان يعمل زرادا (خدادا)
او ضايف خوص مما يحتقره الناس في زماننا ويستكثرون على انفسهم ان
ياكلوا منه ، ويفضلون الاكل من النحت وبسيف الحياء ، ومن هذا الوادي
قوله ﷺ : « لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير من ان يسأل احدا
فيعطيه او يمنعه » .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — ان الاكتساب لا ينافي التوكل .
- ٢ — ان ذكر الشيء بدليله اوقع في نفس السامع .
- ٣ — تقديم ما يباشره المرء بنفسه على ما يباشره غيره .
- ٤ — فضل الاكل من عمل اليد حتى مع الغنى (١) .



٥٥ — عن حذيفة رضى الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تلقت الملائكة
روح رجل ممن كان قبلكم ، قالوا : أعملت من

(١) الاسئلة : اشرح الحديث مبرزاً دعوة الاسلام للعمل في سبيل
العيش ، ثم اجب على ما ياتي :

ما المراد من « أحد » في قوله « ما اكل أحد » ؟ وما اعراب « قط » ؟
وعلام نصب « خيرا » ؟ وما وجه الخيرية في عمل اليد ؟ وما وجه ذكر قوله
« وان نبي الله » الخ بعد ما قبله ؟ وما الحكمة في تخصيص داود بالذكر ؟
وما الذي كان يعمل داود ؟ وماذا يؤخذ من الحديث من الآداب ؟

الخير شيئا ؟ قال : كنت أمر فتيتي أن ينظروا
المعسر ويتجاوزوا عن الموسر . فتجاوز الله عنه »

المعنى العام

يروى أن الله تعالى يأتي بعبد من عباده ، آتاه الله مالا ، يقول له :
« لماذا عملت في دار الدنيا من العمر ؟ » ولا يكتفون الله حديثا » فيقول : « ما عملت
من الخير إلا أني كنت ذا مال وكنت أبايع الناس فكنت أمر غلمانى وأقول :
خذوا ما تيسر واتركوا ما تعسر » وتجاوزوا لعل الله يتجاوز عنا ، فيقول الله عز
وجل : « أنا أحق بذا منك ، تجاوزوا عن عبدى » .

وصدق الله العظيم : « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له وله أجر كريم » .

المباحث العربية

(تلقت الملائكة روح رجل) أى استقبلتها ، و « ال » فى « الملائكة »
للمعهد ، والمراد بهم ملائكة قبض الروح .
(ممن كان قبلكم) أى من بنى إسرائيل .

(قالوا : عملت) الهمة للاستفهام ، وفى رواية بدونها ، وهى مقدرة
فيها ، وقد قيل : أن هذا السؤال فى القبر ، نفى الكلام حذف والتقدير :
فقبض فادخل القبر فقالوا . ويحتول أن يكون بعد البعث ، والتقدير فبعث
فأرسل الله له ملائكة يسألونه فقالوا .

(فتيتي) بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم ، حرا كان أو مملوكا .
(أن ينظروا) بضم الياء من الانتظار وهو الإهمال .
(ويتجاوزوا) التجاوز وهو التسامح والاقتضاء الاستيفاء .

(الموسر) اختلفوا فى حده فقليل من عنده مؤنثه ومؤنثه من تلزمه نفقته ،
وقيل : من يملك نصاب الزكاة ، وقيل : من لا تحل له الزكاة ، وقال الشافعى :
قد يكون الشخص بالدرهم غنيا بكسبه . وقد يكون فقيرا بالآلاف مع ضعفه
من نفسه وكثرة عياله . والمعتد من هنا فى الانتظار أن الموسر والمعسر يرجعان
إلى العرف .

فقہ الحديث

يرغب الحديث في انظار المعسر والتجاوز عن المؤسر ، وقد اختلفوا في انظار المعسر وابرائه أيهما افضل ، والراجح أن ابراء أفضل من انظاره ، لأنه يحصل به مقصود الانظار وزيادة ويكون ذلك مما استثنى من قاعدة كون الفرض افضل من السنة ، لأن الانظار واجب ، والبراءة مستحب ، وقيل : أن الانظار افضل ، لشدة ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشويف القلب ، وهذا ليس موجودا في الإبراء الذي فيه راحة اليأس . ومن ثم قال عليه السلام : « من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة » فوزع الأجر على الأيام ، وجعل لكل يوم مهر عوضا جديدا .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — أن العبد يخائب عند موته بغض الحساب .
- ٢ — إباحة الأكل من كسب عبده لقوله : « كنت أمر فتاى » .
- ٣ — أن انظار المعسر أو الوضع عنه سائغ ، ومن دواعي المغفرة .
- ٤ — يشير الحديث إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا ، خصوصا إذا أبده شرعنا .
- ٥ — أن الرب جل جلاله يغفر الذنوب باليسير من الحسنات إذا كانت خالصة لوجهه .
- ٦ — أن الأجر يحصل لمن يأمر بالخير وإن لم يقول ذلك بنفسه ، قال في التتبع : وهذا كله بعد تقرير أن شرع من قبلنا إذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسنا عندنا (١) .



(١) الاسئلة : اشرح الحديث مصورا وقائمه ، ثم أجب على ما يأتي : ما معنى « تلقت » ؟ ومن المراد باللائكة ؟ ومن أى الطوائف كان هذا الرجل ؟ وهى قول اللائكة له « عملت » ؟ وما تقدير الكلام ؟ ومن هم الفتيان ؟ وما حد المؤسر عند الفقهاء ؟ وما مرمى الحديث ؟ وأيها افضل ؟ انظار المعسر أم أبرأوه ؟ ولماذا ؟ وماذا يؤخذ من الحديث من أحكام ؟

٥٦ - عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو قال حتى يتفرقا - فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » .

المعنى العام

تشريعان ساميان يرمى إليهما الرسول الكريم :

١ - الامهال فى المعاملة حتى يتبين الطرفان المحاسن والمساوىء
لما يتعاملان عليه فلا يؤخذ أحدهما على غرة ولا يقع فى خيبة « المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا » .

٢ - والنصيحة فيما يبدلان والصدق فيه ، ليبارك الله لهما فى المبيع
والثمن بالزيادة والنماء ، فان لم يصدقا وكتما العيوب ذهبت بركة البيع فانه
« لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء الا أخبر به » . و « المسلم أخو
المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه شيئا وبه عيب الا بينه له » و « من
باع بيعا لم يبينه لم يزل فى مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه » .

الباحث العربية

(البيعان) بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة تنبيه ببيع ، وأراد
بهما البائع والمشتري ، وإطلاقه على المشتري بطريق التغليب ، أو هو من
باب إطلاق المشترك ، وإرادة معنييه معا ، إذ البيع جاء لمعنيين كما قدمنا ،
وجاء فى رواية « المتبايعان » .

(بالخيار) الباء للملابسة ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف
خبر « البيعان » والتقدير : البيعان متلبسان بالخيار .

(ما لم يتفرقا) « ما » مصدرية ظرفية ، وهى حرف ، والتقدير : مدة
عدم تفرقهما .

وجاء فى رواية « ما لم ينفرا » والافتراق والتفرق بمعنى ، وقيل
الافتراق بالكلام والتفرق بالأيديان .

(فان صدقتا وبيننا) مفعول « صدقتا » و « بيننا » محذوف والتقدير :
فان صدقتا في وصف ما يبذلان وبيننا عيوبه .

(محقق) من الحق وهو النقصان وقيل : ان يذهب الشيء كله حتى
لا يرى منه اثر ، ومنه قوله تعالى « يمحى الله الربا » اى يستأصله ويذهب
ببركته .

(بركة بيعهما) المصدر المراد به اسم المفعول وقيل باق على مصدرية .

فقه الحديث

تعرض الحديث الى نقطتين فقهيين :

الاولى : خيار المتبايعين ، والثانية نصيحة كل منهما للآخر . اما النقطة
الاولى فقد اختلف الفقهاء في تاويل « ما لم يتفرقا » فذهب مالك وابو حنيفة الى
ان المراد التفرق بالاتوال فاذا قال البائع بعث ، وقال المشتري قبلت ، او
اشتريت ، فقد تفرقا ، ولا يبقى لهما بعد ذلك خيار ، ويتم البيع ، ولا يقدر
المشتري على رد البيع الا بخيار الرؤية او خيار العيب ، او خيار الشرط ،
وقالوا : ان اثبات خيار المجلس لاحدهما يستلزم ابطال حق الآخر ، فينتفى
بقوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » وقالوا : ان الحديث « البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا » محمول على خيار القبول بمعنى انه اذا وجب احدهما
نقط ولم يقبل الآخر فلكل منهما الخيار مادام في المجلس ، وذهب الشافعي
واحمد واهل الظاهر الى ان المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالابدان فلا يتم
البيع حتى يوجد التفرق بالابدان ، فلو اقاما في مجلس العقد مدة ، او تماشيا
مراحل فهما على خيارهما ، وان زادت المدة على ثلاثة ايام ، فان اختلفا في
التفرق فالتقول قول منكره بيمينه — وان طال الزمن — لموانعته الاصل .

واما النقطة الثانية : فقد شرحت نتيجة الصديق والنصيحة ، وعاقبة
الكذب والخديعة . فان صدق بكل منهما في الاخبار عما يتعلق به من محاسن
البيع والثمن ، وبين كل منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب في السلعة
والثمن بورك لهما في بيعهما ، فكثر نفع المبيع والثمن ، وان كتم البائع عيب
السلعة ، وكتم المشتري عيب الثمن ، وكذب البائع في الاخبار عن سلعته
وكذب المشتري في وصف ثمنه ذهبت بركة بيعهما من الزيادة والنماء الذي كان

يحصل على تقدير الخلو من الكذب والكتمان ، وليس المراد أن البركة كانت موجودة ثم محقت ، بل المراد عدم انشائها لوجود الكذب والكتمان ، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه الصدق والبيان دون الآخر ؟ ظاهر الحديث يقتضى ذلك ، ولكن يحتفل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر ، فيكون شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد بحق بركته ، وإن كان السابق ماجورا والكاذب مأزورا .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — ثبوت الخيار للمتبايعين حتى يتفرقا .
- ٢ — أن نصيحة المسلم واجبة .
- ٣ — أن غش المؤمن وخديعته حرام .
- ٤ — أن الصدق والنصيحة تزيد في النعم وتبارك في الانتفاع بها .
- ٥ — فضل الصدق والخث عليه وذم الكذب والحث على اجتنابه .
- ٦ — أن عمل الآخرة يحصل خير الدنيا والآخرة .
- ٧ — أن النماء الذي يجب أن يعمل عليه إنما هو النماء المعنوي الذي هو سبب البركة ، لا النماء الحسى الذي يحصل بسبب الكذب والخداع (١) .



(١) الاسئلة : اشرح الحديث موضحا سمو التشريع ، ثم أجب على ما يأتي :

ما المراد بالبيمين ؟ وما وجه هذا الإطلاق ؟ وما معنى الباء في قوله « بالخيار » ؟ وما نوع « ما » في « ما لم يتفرقا » ؟ جاء في رواية « ما لم يتفرقا » فما الفرق بين الافتراق والتفرق ؟ وما المراد من محق بركة البيع ؟ وما آراء الفقهاء في توجيه قوله « ما لم يتفرقا » ؟ وضح الحكم من الناحية الفقهية . وما علاقة قوله « فإن صدقا وبينا بورك » الخ بما قبله ؟ وما المراد منه ؟ وهل يكون في البيع بركة حين يكذبان حتى تمحق ؟ وهل تحصل البركة لأحدهما إذا صدق دون الآخر ؟ وجه ما تقول ، وبين ما يستفاد من الحديث ؟

٥٧ - عن أبي جحيفة رضى الله عنه أنه
اشترى عبدا حجاما ، فأمر بمحاجمه فكسرت
وقال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن
الكلب وثن الدم • ونهى عن الواشمة والموشومة
وأكل الربا وموكله ولعن المصور » •

المعنى العام

راى أبو حنيفة رضى الله عنه عبدا يحترف الحجامة ، وكان يذنت أنها
حرام ، فرغب فى أن يتقرب الى الله بمنع هذا المحرم ، ولا سبيل له على
هذا العبد إلا أن يشتريه ، فاشتراه من سيده ، ثم أجر بالآلات التى يحجم
بها فكسرت ، مبالغة فى منعه من مزاوله هذه المهنة ، وسأله ابنه عن سر
تكسر هذه الآلات ؟ فقال : نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، فلا يباع ،
ولا يؤكل ثمنه ، ونهى عن ثمن الدم ، أى أجر الحجامة ، فلا ينبغي أن تمتن
ونهى عن الوشم ، فلعن الواشمة والمستوشمة ، فلا ينبغي أن يفر أحد من
خلق الله ، ونهى عن الربا ، أكله وأعطائه ، فهو حرب لله ورسوله ، ولعن
المصورين المتشبهين بالخالق فى تصوير ما خلق ، إذ يقال لهم يوم القيامة
على سبيل التبكيت والتعجيز « أحبوا ما خلقتم » وفق الله الأمة الإسلامية
إلى الطريق المستقيم •

الباحث العربية

- (حجاما) أى صناعته الحجامة يتكسب منها لسيده •
- (بمحاجمه) جمع مججم وهى الآلة التى يحجم بها أى يجمع بها الدم •
- (وثن الدم) أى أجرة الحجامة ، وإطلاق الثمن عليها تجوز •
- (الواشمة) فاعلة الوشم ، والتعبير بال مؤنثة لبيان الواقع والكثير ،
والواشم مثلها •

(الموشومة) التى وشم لها ، ومثلها الموشوم ، والوشم أن يفرز
الجلد بنحو ابرة ، ثم يحشى بكحل أو فيلة فيتلون الجلد بالخضرة أو الزرقة ،
والمقصود من النهى عن الواشمة والموشومة النهى عن فعلها وهو الوشم •

(وأكل الربا) في الكلام مضاف محذوف والتقدير : ونهى عن فعل
أكل الربا .

فقه الحديث

يمكن اجمال احكام الحديث فيما يلي :

اولا : حكم محترف الحجامة ، وحكم أجره ، وحكم معطى هذا الاجر .
اما الحجامة فهي مباحة في حد ذاتها ، وإذا كانت مباحة كان محترفها لا شيء
عليه . نعم هي من المهن الدنيئة ، كالكناسة ، وينبغي أن يترفع عنها المسلم
الحر ، أما أجره فقد كرهه الاكثرون ، وحلوا النهي في الحديث على التنزيه ،
مستدلين بأن النبي ﷺ احتجم ، وأعطى الحمام صاعا من تمر ، ولو كان
أجره حراما لم يعطه . أو انها كره لخبثه من جهة كونه عوضا مقابلا لمخامرة
النجس ، وأجازة كثير من العلماء من غير كراهة ، كأجر البناء والكناس ،
وقالوا في الحديث : ان النهي عن ثمن الدم السائل الذي حرمة الله ، غلاياغ ،
وقال أبو حنيفة : أجره الحمام لا تجوز ، مستدلا بأنه صلى الله عليه وسلم
نهى عن مهر البغى ، وكسب الحمام ، فجمع بينهما ، ومهر البغى حرام
اجماعا ، فكذا كسب الحمام ، وجعلوا النهي في حديثنا للتحريم ، وقال
آخرون : يجوز للمحتجم اعطاء الحمام الأجرة ، اقتداء بالنبي ﷺ في انفعاله ،
ولا يجوز للحمام اخذها عن كسبه ، أما شراء أبو جحيفة للعبد فقد كان
ليكره محاجمه ، ويمنعه عن تلك الصناعة ، فهما منه أن النهي عن ذلك
للتحريم ، فأراد حسم المادة .

ثانيا : حكم بيع الكلب . وقد قال الشافعى وأحمد ومالك في رواية
عنه : لا يجوز بيع الكلب ، وان ثمنه حرام ولو معلما ، وذلك لنجاسته
كالخنزير . وقال أبو حنيفة وبعض المالكية : يجوز بيع الكلاب التي ينتفع
بها ، وتباح أثمانها ، وأجابوا عن هذا الحديث الذي معناه بأنه كان حين كان
حكم الكلاب أن تقتل وكان لا يحل امساكها ، ثم أبيع الانتفاع بها للاصطياد
ونحوه . ونهى عن قتلها فيباح بيع ما ساغ الانتفاع به .

ثالثا : حكم الواشم والموشوم : لا خلاف في حرمة الوشم ، لأنه من
فعل الحاهلية ، وفيه تغير لخلق الله تعالى ، وقد ورد في فاعله اللعن .

روى الترمذى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لمن الله الواسلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » وفي رواية البخارى « ان النبي ﷺ لمن الواشمت والمستوشمت والمتنصت مبتغيات للحسن مغيرات خلق الله » .

رابعاً : حكم أكل الربا وموكله ، أى أخذه ومنعطيه حرام بالاجماع ، وقد ورد فيهما اللعن أيضاً . واشتركا فى الائم ، وان كان الرابع أحدهما ، لأنهما فى الفعل شريكان .

خامساً : حكم التصوير ، وقد خاض فى هذا الموضوع كثير من الكتاب ، وخلاصة القول أن ظاهر لفظ الحديث العموم يشمل جميع أنواع الصور سواء كانت ذات ظل أو لا ظل لها وسواء كانت لذى روح أو لغيره ، وعلى هذا العموم حكم بعضهم بالتحريم ، وقيل : أن النهى واللعن ورد على نوع خاص ، هو النوع المعلوم وقتئذ ، وهو الرسم باليد والنحت ، والعلة واضحة ، هى خشية تعميم الصور فى يوم من الأيام لدرجة العبادة ، وكان القوم قريباً عهدهم بعبادة الأصنام ، وعلى ضوء ما تقدم وعلى ضوء اهتمام الشارع بما يؤدى الى المفساد وبما يجلب المصالح يمكن الحكم على الصور التى تترتب عليها المصالح ولا يخشى منها الضرر ، كالصورة لتحقيق الشخصية ولتعليم الطب ، وصون الأمن ، ولعب الأطفال ، وصور مالا روح فيه ، بشرط ألا يكون له احترام دينى عند شعب من الشعوب . يمكن الحكم على هذه الصور وأمثالها بالإباحة ، أما الصور الخلقية المخلة بالأدب والمثيرة للشهوة البهيمية ، والصور فى المعابد ، وصور العظباء لقصد تقديس أشخاصهم ، ونحو ذلك مما يخشى منها المفساد فهى حرام . أما التماثيل فينبغى الحكم عليها بالتحريم لا خشية من تعظيمها فحسب فالكثير منها يصبغ عليها الناظرون كلما نظروه ، ولكن لما فيها من إضاعة المال فيما لا تنفع فيه ، وتخيلد العظباء لا يكون بأمثال هذه اللعب ذات اليدين والرجلين ، وإنما يخلدهم عملهم وأثرهم ، ولنا فى محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر .

ويؤخذ من الحديث :

١ - جواز شراء العبد الحجام .

٢ — النهى عن بيع الكلب بالنهى عن ثمنه .

٢ — النهى عن الوشم .

٤ — النهى عن ثمن الدم .

٥ — النهى عن الربا اخذه واعطائه .

٦ — النهى عن التصوير (١) .

* * *

٥٨ — عن أبى هريرة رضى الله عنه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر
لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع
أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل
المرأة طلاق اختها لتكفأ مافى انائها » .

المعنى العام

اصل عظيم من أصول الاسلام . بعث لعوامل المحبة واستئصال
لأسباب الشقاق والتشقاء ، يتمثل فى معاملات خمس ، بينها الرسول ﷺ
بقوله : لا يبيع حضرى لبدوى ، ولا يكون له سمسارا ، ولا يزيد اخذ فى
ثمن السلعة ما لم يرد الثراء ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب
امراة خطبها أخوه وقبلت خطبته ، ولا تسأل امراة طلاق امراة أخرى
لتحل محلها .

(١) اشرح الحديث مبينا ظروف ذكره ثم اوجب على ماياتى : ما هو
الحجام ؟ وما هى المحاجم ؟ وما وجه اطلاق « ثمن الدم » على الاجر ؟ وما هو
الوشم ؟ وما حكم الحجامة ؟ وما حكم اخذ الاجر عليها ؟ وما حكم مغطى هذا
الاجر ؟ دلل على كل ما تذكره ؟ وما حكم بيع الكلب مع التوجيه ؟ وبماذا
يجيب المجيزون لبيع الكلب عن الحديث الذى معناه ؟ وما حكم الوشم ؟
وما وجه لعن آكل الربا وموكله مع ان الرابع احدهما . اذكر بايضاح آراء
الفقهاء فى التصوير بأنواعه ، وعلة احكامهم ، ورجح ما تختار منها ، وماذا
تأخذ من الحديث ؟

المباحث العربية

(أن يبيع حاضر لباد) الحاضر من كان من أهل الجضر ، أي المدن والقرى ، والبادى من كان من أهل البادية أى المضارب والخيام ، والمصدر مجرور بحرف محذوف ، والمفعول محذوف ، والتقدير نهى عن بيع حاضر متاعا لباد .

(ولا تتاجشوا) معطوف على معنى الجملة السابقة إذ معنى : نهى أن يبيع حاضر لباد ، قال : لا يبيع حاضر لباد ، أو جملة « ولا تتاجشوا » متولة لقول محذوف معطوف على ما قبله ، أى نهى أن يبيع حاضر لباد ، وقال : لا تتاجشوا ، وأصله : تتاجشوا محذفت إحدى التامين ، وذكره بضعفة التفاعل لأن التاجر إذا فصل ذلك لصاحبه كان بصدد أن يفعل له مثله وأصل التجش فى اللغة : تنفر الصيد من مكانه ليضاد ، وفى الشرع الزيادة فى ثمن السلع ممن لا يريد شراءها ليوقع غيره فيها ، سمي بذلك لأن التاجش يثر الرغبة فى السلعة ليوقع المشتري ، كما يثر الصائد الصيد ليوقع فى الشباك .

(ولا يبيع الرجل) بالرفع والجزم ، أما الرفع فعلى أنه خبر بمعنى النهى ، وسباق النهى فى صورة الخبر أبلغ فى المنع ، وأما الجزم فعلى النهى الصريح .

(ولا يخطب) بالرفع والجزم كسابقه ، ويظنها « ولا تسال المرأة » والفاعل فى « ولا يخطب » يعود على الرجل ، والخطبة بكسر الخاء اسم من خطب يخطب ، من باب نصر فهو خاطب ، وأما الخطبة بضم الخاء فهو من القول والكلام .

(ولا تسال المرأة طلاق اختها) مفعول تسال الأول محذوف ، والتقدير ولا تسال المرأة زوج اختها طلاقها .

(لتسكنا ما فى انائها) أى لتقلب ما فى أثناء اختها لنفسها . واللام فى لتسكنا علة للمنهى عنه لا للمنهى ، أى لا يكن قلبها ما فى أثناء اختها فى أثناء نفسها سببا فى سؤالها طلاق اختها ، وكفاء ما فى الاناء كناية عن سلب ما للزوجة من المنفعة والعشرة وكل ما لها من الحقوق عند الزوج .

فقه الحديث

نهى الحديث عن خمسة أشياء :

١ — بيع الحاضر للبأدى .

٢ — التناجش .

٣ — البيع على البيع .

٤ — الخطبة على الخطبة .

٥ — سؤال المرأة طلاق أختها .

١ — أما بيع الحاضر للبأدى فصورته أن يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه حضري فيقول له : ضعها عندي لأبيعها لك على التدريج بأعلى من هذا السعر ، والمبيع مما تغم حاجة أهل البلد إليه . وهل يختص هذا بالبأدى ؟ أو يلحق به من شاركه في عدم معرفة السعر الحاضر ؟ ويلحق به كل اضرار بأهل البلد ينشأ عن الإشارة بتأجيل البيع ؟ بالأول قال مالك ، وبالثاني قال الشافعي وأحمد ، والجمهور على أن النهى للتحريم بشرط العلم بالنهى ، وأن يكون المتاع المطلوب مما يحتاج إليه ، وأن يعرض الحضري ذلك على البدوى ، فلو عرضته البدوى على الحضري كان من قبيل النصيحة : والبيع صحيح مع التحريم عند الشافعي والجمهور ، لأن النهى راجع الى أمر خارج عن نفس العقد ، وعند أهل الظاهر : البيع باطل ، وقيل إن المراد من النهى : ألا يكون الحضري ممساراً للبدوى ، أى لا يتولى له البيع والشراء بأجرة ، وهذا المعنى أعم من سابقه لشموله الشراء .

٢ — وأما التناجش فهو حرام فإن كان بمواطأة البائع وهو الكثير كمن يأخذ معه من أصحابه من يزيد في الثمن ليخدع المشتري الحقيقي ، سواء كانت الزيادة ليساوى الثمن القيمة ، أو ليزيد عليها ، فهما مشتركان في الإثم لما في ذلك من الخديعة ، وإن كان بغير علم البائع ، كان كان يعلم رغبة رجل وحاجته لسلعة خاصة غير موجود سواها ، فيذهب لمعاكسته وإيقاعه فيها بثمن أعلى من قيمتها ولا يريد الشراء ، فالإثم على ذلك الناجش ، وإن كان الناجش البائع وحده ، كان يخبر بأنه يشتري هذه السلعة بأكثر

ميا اشتراعا به ليوقع المشتري فالاثم عليه . وحكم البيع صحيح مع الائم
عند الشائعية والحنفية ، ولا خيار ، وعند المالكية صحيح مع الخيار ،
وعند الحنابلة باطل اذا كان بمواطاة البائع .

٣ — واما بيع الرجل على بيع اخيه فصورته ان يقول لمن اشترى
سلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط : افسخ لابيئك خيرا منها بمثل ثمنها ،
أو مثلها بأنقص ، ومثل ذلك الشراء على الشراء ، كأن يقول البائع : افسخ
لاشترى منك بأكثر . وقد أجمع العلماء على ان البيع على البيع والشراء على
الشراء حرام . وفي صحة البيع خلاف ، واستثنى بعضهم من الحرمة ما اذا كان
البائع أو المشتري مقبونا ، وهو مردود . أما السوم على السوم وهو
ان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ، وقبل ان يعتداه يقول
آخر لصاحبها : أنا اشترىها بأكثر ، أو يقول للراغب : أنا ابيعك خيرا منها
بأرخص ، فانه حرام كالبيع على البيع والشراء على الشراء ، بخلاف المزايدة
والمناقصة فلا شيء فيها ، لأنها تحدث قبل الاتفاق والاستقرار .

٤ — واما خطبة الرجل على خطبة اخيه ، فصورتها ان يخاطب هذه
المرأة ، فان لم يحصل التراضي ، بأن رفض ، أو لم يصرح بالتراضي ،
كوقت المشورة فالأصح أن لا تحريم ، قال بعض المالكية : لا يحرم حتى
يرضوا بالزواج ويسمى المهر .

٥ — واما سؤال المرأة طلاق أختها فصورته ان تسأل امرأة زوج
امرأة أخرى ان يطلق زوجته ويتزوج بها ، وقيل صورته ان يخاطب الرجل
المرأة ، وله امرأة فتشترط المخطوبة طلاق الأولى ، لتنفرد به ، وذكر الأخ
في البيع والخطبة ، والأخت في سؤال الطلاق ليس للتقييد ، بل للتلف
والعطف ، والنهي يعم البيع على بيع الكافر ، والخطبة على خطبته ،
وسؤاله طلاق الكتانية ، فالإراد من الأخوة ، الأخوة في الإنسانية : والمعنى
في هذه المنهيات أنها توغر الصدور ، وتورث الشحنة ، ولهذا لو أذن له
في ذلك صاحب الحق ارتفع الائم على الأصح .

ويؤخذ من الحديث :

١ — النبي عن كل ما فيه تضيق على الناس .

(م ١٦ — المنيل الحديث ج ٢)

٢ - النبي س هذه المذكورات الخمس وما في حكمها مما يحدث الشقاق والتباغض (١) .

* * *

٥٩ - عن أبي بكرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء ، والفضة بالفضة الا سواء بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب كيف شئتم » .

المعنى العام

يحذر الرسول ﷺ من الربا والتباسه بالبيع : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة الا اذا كانا متساويين » أى مع الحلول والتباض المعبر عنهما فى حديث آخر « الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء » أى « خذ وهات » اما اذا اختلف جنس الربويين مع اتحاد العلة كالفضة بالذهب فبيعوا كيف شئتم مع التفاضل او مع التساوى على أن يكون يدا بيد ،

(١) اشرح الحديث مبينا آثار تطبيقه وآثار اغفاله فى المجتمع ، ثم ايجب على ما يأتى : من هو الحاضر ؟ ومن هو البادى ؟ وما الموقع الاعرابى لجملة « لا تناجشوا » ؟ ولم ذكر بصيغة التفاعل ؟ وما هو النجش لغة وشرعا ؟ « ولا يبيع » يجوز فى الفعل الرفع والجزم ، فما توجيههما الاعرابى ؟ وايهما ابلغ ؟ وما مرجع ضمير فاعل « يخطب » ؟ وما مفعولا « تسال » ؟ وما المراد من قوله « لتكنأ ما فى انائها » ؟ وما طريق دلالة اللفظ على هذا المراد ؟ ما صورة بيع الحاضر للبادى ؟ وهل يخص الحكم بالبادى او يلحق به غيره مع التوضيح ؟ وما علة هذا النهى ؟ وما صورة التناجش بمواطاة البائع ؟ ويدون علمه ؟ ومن البائع ؟ مبينا مستحق الائتم وحكم البيع فى كل صورة ، وما صورة بيع الرجل على بيع اخيه ؟ والشراء على شرائه ؟ والسوم على السوم ؟ والمزايدة والمناتصة ؟ وما حكم كل منها ؟ وما صورة خطبة الرجل على خطبة اخيه ؟ ومتى لا تحرم ؟ ومتى لا تحرم ؟ وما صورة سؤال المرأة طلاق اختها ؟ وما المعنى فى هذه المنهيات ؟ وما وجه ذكر الاخ والنهى ، يشمل المسلم والكافر ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

فقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً (والورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة) .

المباحث العربية

(الا سواء بسواء) الاستثناء مفرغ ، وسواء منصوب على الحالية على التاويل بمتساويين .

(كيف شئتم) كيف حال ، والمعنى على اى حال شئتم .

فقه الحديث

يشتمل الحديث على حكيم :

١ — بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، ومثلها كل ربوى بمثلها ، وشرط صحة بيعه التساوى والطول والتقابض قبل التفرق ، وهو قول ابي حنيفة والثشافى ، وذهب مالك الى وجوب التقابض عند الإيجاب بالكلام ، فلو انتقل من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما ، اى لا يجوز عنده تراخى القبض فى الصرف ، سواء كنا فى المجلس أو تفرقا ، واذا اشتمل العقد على ربوى من الجانبين ومعه غيره فلا بد من التماثل بين الربويين ، ولو كان ذلك الغير المصاحب للمقترن معه فى العقد من غير نوعه ، كمد عجوة ودرهم ، بمد عجوة ودرهم ، وعليه فلا يصح بيع مائتى دينار جيدة او رديئة او وسط بمائة دينار جيدة ومائة رديئة ، ولا بيع مائة رديئة بمائة وسط ، والمراد من الذهب والفضة جميع انواعهما المضروب وغير المضروب .

٢ — بيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ، ومثلها كل ربويين اتحدا فى العلة واختلف جنسهما ، وشرط صحة هذا البيع الطول والتقابض ، فالمراد من قوله : « كيف شئتم » كيف شئتم من ناحية التفاضل ، اى لا يشترط التساوى المشروط مع الربويين اللذين من نوع واحد ، اما اذا اختلفت العلة كالذهب والنخطة ، أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوى كذهب وثوب ، أو عبد وثوب حل التفاضل والتأجيل والتفرق قبل القبض .

ويؤخذ من الحديث :

١ — جواز بيع الربويات بعضها ببعض إذا تساوى مع القبض والحلول .

٢ — يجوز بيع الربويات مع التفاضل إذا اختلف الجنس مع القبض والحلول (١) .



٦٠ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا
الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالثمر »
قال : وأخبرنى زيد بن ثابت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص بعد ذلك فى بيع العريّة
بالرطب أو التمر .

المعنى العام

تشريع هام يحفظ حقوق المتبايعين ، ويمنع الغرر والمخاصمة :
« لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » وينتفع به ، ولا تبيعوا الثمر على
الشجر ، لأنه لا يمكن كيله ، ولا وزنه ، ولما كان العرب يعيشون على التمر
والرطب ، ولما ائتمدت حالة القوم الى المعاوضة بين الرطب واليابس
رخص الشارع فى بيع الرطب على النخيل خرصا بالتمر على الأرض كيلا .

المباحث العربية

(الثمر) اسم جنس جمعى واحدة ثمرة ، وليس المراد به الجمع لأن
النبى للجنس ولو ثمرة واحدة .

(١) اشرح الحديث موضعا مرماه ، ثم اجب على ما يأتى : ما اعراب
قوله « الا سراء بسواء » ؟ وما شرط صحة بيع كل ربوى بمثله ؟ وماذا فى
حكم بيع الذهب بالفضة ؟ وما شرط صحته ؟ مثل لعوضين اختلفت العلة
بينهما . ولعوضين غير ربويين وبين ما يباح فى بيعهما . واذكر ما يؤخذ
من الحديث .

(حتى يبدو صلاحه) حتى للغاية ، فالتحريم المستند من النهى مفيا يبدو الصلاح و « يبدو » منصوب بأن مضمرة بعد حتى ، وهو مشتق من البدو وجذ الظهور ، ومعنى ظهور صلاح الثمر بلوغه صفة يطلبه الناس فيها غائبا للانتفاع به ، كظهور حمرة أو صفرة ، ويختلف باختلاف الثمر .

(ولا تبيعوا الثمر بالتمر) الأول بالمثلثة والثانى بالثناة ، والباء للعوض ، فالتحريم يعم ما لو جعل التمر ثمنا ، وهو الغالب فى استعمال الباء ، أو مئنا .

(رخص بعد ذلك) أى شرع حكما ذا سهولة . والمشار اليه هو النهى عن بيع الثمر بالتمر .

(فى بيع العرية) مفرد العرايا ، كتضبة وقضايا ، والعرية لفة : النخلة التى يستثنىها مالكها ، ويخرجها من البيع للاكل ، سميت بذلك لأنها عريت عن حكم البستان من البيع ، وبيع العرايا شرعا هو بيع الرطب أو العنب على الشجرة خرصا بتمر أو زبيب على الأرض كيلا بشروط المائلة بتقدير الجفاف .

فقه الحديث

سبب النهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ما ورد فى البخارى « انهم كانوا يتبايعون الثمار ، فاذا جذ الناس وحضر تقاضيههم قال المتاع : انه اصاب الثمر العفن والدمان (الفساد والتعفن) واصابه قشام (عيب يمنع الثمر من أن يرطب) عاهات يحتجون بها فقال ﷺ لما كثرت عنده الخصومة : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » فضلا عما فيه من عدم الانتفاع بالثمر ، ومذاهب العلماء فى ذلك البيع انه اذا اشترط القطع صح البيع بالاجماع ، وان باع بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع ، لانه ربما تنلف الثمرة قبل ادراكها ، فيكون البائع قد اكل مال أخيه بالباطل ، اما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر ، وعلة النهى أولا عن بيع الثمر بالتمر (وهو المسمى بيع المزابنة) أن الثمر وهو الرطب على النخل أو العنب على الشجر لا يمكن كياله ولا وزنه ، فتتدبرد بأى كيل أو وزن لا يخلو من الغرر ، وعلة الترخيص فيه ثانيا (وهو المسمى ببيع العرايا) شدة الحاجة اليه ، وفى

قول الراوى : بالرطب أو التمر . قال بعض العلماء : ان « أو » للتخيير
وعليه فيجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض أو بالتمر الجاف ،
والجمهور على منع بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض ، وحملوا
« أو » فى هذه الرواية على أنها للشك من الراوى ، وقالوا : ان أكثر
الروايات يدل على أنه ينبغي أنما قال : العربة بالتمر ، وقاس العلماء العنب
والبر على الرطب ، بجامع أن كل زكوى يمكن خرصه ويدخر بإبسه ، وهو
مشهور مذهب الشافعية ، والحق المالكية بالرطب كل ما ينخر بإبسه
بخلاف ما لا يحتق فى هذا الجامع ، كالشمش والبرتقال ، لأنها متترقة
مستورة بالاوراق ، فلا يتأتى فيها الخرص ، وهو المقصود بقوله : « ولم
يرخص فى غيره » (١) .



٦١ - عن أبى هريرة رضى الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله عز
وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل
أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ،
ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه
أجرة .

(١) اشرح الحديث ، ثم اجب على ما يأتى : كيف يقول « لا تبيعوا
التمر » والحكم ليس خاصا بالجمع ، بل يشمل الثمرة الواحدة ؟ وما معنى
« يبدو صلاحه » ؟ وما معنى الباء فى قوله « لا تبيعوا التمر بالتمر » ؟ وإيهما
الثمن وإيهما المثمن ؟ وما معنى « رخص » ؟ وماهى العربة ؟ وما هو بيع
العرايا ؟ وما سبب النهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ؟ وما مذاهب
العلماء فى هذا البيع ؟ وما علة النهى عن بيع التمر بالتمر ؟ وبماذا يسمى
هذا البيع عند الفقهاء ولم رخص فيه رسول الله ﷺ بعد أن نهى عنه ؟
وعلام حمل النتهاء كلمة « أو » فى قول الراوى « بيع العربة بالرطب أو
التمر » ؟ وما سند العلماء فى اعطاء هذا الحكم للعنب دون البرتقال مثلا ؟

المعنى العام

حديث قدسى يرويه الرسول ﷺ عن ربه فتقول : قال الله عز وجل :
ثلاثة أنازعهم وأعاديتهم فأتهمهم وأذلهم يوم القهر والجزاء . رجل
يعطى العهد ويؤكد بذكر اسمى ثم يغدر بصاحبه ، ورجل يتحكم في
تصرفات الاحرار التى شرعتها لهم فيحرمهم من حريتهم ، ورجل يستخدم
الناس ولا يدفع لهم اجورهم التى يستحقونها استغلالا لسلطانه ونفوذه ،
أو مماطلا في اداء الحقوق .

المباحث العربية

(ثلاثة) مبتدا سوغ الابتداء به وهو نكرة ملاحظة التخصيص
بالاضافة . والتقدير : ثلاثة اصناف من المكلفين .

(انا خصمهم) الخصم هو المنازع والمغالb ، ويقع على المفرد وغيره ،
والذكر والمؤنث بلفظ واحد ، والمطابقة فى التثنية والجمع لغة بعض العرب ،
ومنها قوله تعالى : « هذان خصمان » والجملة خبر « ثلاثة » .
(يوم القيامة) التقييد بهذا الظرف مع انه خصم لهم فى جميع الاوقات ،
لانه وقت الجزاء .

(رجل) بدل من ثلاثة ، والتخصيص به لا مفهوم له ، فالحكم يشمل
النساء ، وانما ذكره لان الغالب فى خطاب الشرع ان يكون للرجال .

(اعطى بى) مفعولا « اعطى » محذوفان اختصارا لظهورهما ، والباء
للملابسة ، وفى الكلام مضاف محذوف ، والجار والمجرور حال ، والتقدير :
اعطى اخاه العهد حال كونه متلبسا باسمى .

(ثم غدر) أى نقض العهد ولم يف به .

(باع حرا) الحر يستعمل فى بنى آدم على الحقيقة ، وهو خلاف
المبد .

(فاكل ثمنه) المراد بالاكل الاخذ ، من اطلاق الخاص على العام ،

أو إطلاق الملزوم وإرادة اللازم ، أو أنه باق على حقيقته ، وحمل غيره عليه على سبيل القياس بجامع الاستيلاء ، ومثله قوله تعالى : « لا تأكلوا الربا » وقوله : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » وتخصيص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقاصد الأخذ .

(فاستوفى منه) المفعول محذوف ، أي فاستوفى منه العمل .

فقه الحديث

ذكر هذا الحديث هنا لما فيه من حث على الوفاء بالعقود ، ومنع بيع الحر ، وإعطاء الأجير أجره ، وهو ينذر بالعذاب الشديد لهؤلاء الثلاثة ، لأن من كان القاهر الجبار خصمه فالويل له .

أما الأول فلأنه غدر بمباد الله ، وهتك حرمة اسمه تعالى فكان غدره شنيعا ، وشرط ذلك أن يكون ذاakra للعهد مختارا ، وأما الثاني فليس المراد منه نفس البيع وأخذ الثمن ، بل المراد الاستيلاء على الحر مطلقا ، سواء باعه وأخذ ثمنه ، أم لا ، ويشهد لذلك ما رواه أبو داود « ورجل اعتبد محررا » وهذه الرواية أعم مما هنا في الفعل ، لأن الاعتقاد يشمل البيع وغيره ، وأخص منه في المفعول به ، لأن المحرر هو من سبقت ملكيته فالحر أعم منه فيحمل خصوص الفعل والمفعول في كل من الروایتين على العموم . واعتقاد المحرر ، كما قال الخطابي : أما بعثته مع كتمان ذلك أو جحوده ، وأما باستخدامه كرها بعد عتقه ، وشرطه : أن يكون عالما بحريته متعبدا استعباده . وإنما خاصم الله من استولى على الحر ، لأن المسلمين اكفاء في الحرية والذمة ، وللمسلم على المسلم أن ينصره ولا يظلمه ، وأن ينصحه ولا يغشه ، وليس في الظلم أعظم من الاستعباد ومنع التصرف فيما أباح الله له ، والزمام الحر الذلة والصفار ، وفي هذا يقول ابن الجوزي : الحر عبد الله ، فمن جنى عليه فخصمه سيده ، وأما الثالث فهو داخل في بيع الحر ، لأنه استخدمه بغير عوض ، وهذا عين الظلم ، وذكر الثلاثة ليس

للتخصيص ، لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ، وانما هو لارادة
التشديد على هؤلاء الثلاثة والانكار عليهم لبشاعة فعلهم (١) .



(١) اشرح الحديث بايجاز ، ثم اجب على ما يأتى : « ثلاثة » مبتدا ،
ما الذى سوغ الابتداء به وهو نكرة ؟ وما معدوده ؟ وما وجه التقيد بيوم
القيامة وهو خصم لهم فى جميع الاوقات ؟ وما اعراب « رجل اعطى بى » ؟
وما معناه ؟ وما وجه ذكر « رجل » فى الجميع والحكم ليس خاصا بالرجال ؟
وما مفعولا « اعطى » ؟ وما هو الفدر ؟ وما صورة بيع الحر التى تقع تحت
هذا الوعيد ؟ وما المراد بأكل الثمن ؟ ولم عبر عن هذا المراد بالاكل ؟ وما
طريق دلالة اللفظ على هذا المراد ؟ وما مفعول « فاستوقى » ؟ وما وجه
ذكر الحديث فى هذا الباب ؟ وما هى المفسد الناشئة من كل حتى استحق
هذا الوعيد ؟ وما الفرق بين قوله هنا « ورجل باع حرا » وقوله فى رواية
أخرى « ورجل اعتبد محررا » ؟ وبم يقع اعتقاد الحر ؟ وما وجه ذكر
الثلاثة فقط مع أنه تعالى خصم لجميع الظالمين ؟

كتاب الوكالة

الوكالة بفتح الواو ، ويجوز كسرهما ، لغة التفويض ، وشرعا تفويض شخص امره الى آخر فيما يتقبل النيابة ، والاصل فيها قوله تعالى : « فابعثوا حنبا من اهلہ وحكما من اهلها » .

٦٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ ، فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوه فان لصاحب الحق مقالا ، ثم قال : أعطوه سنا مثل سنه ، قالوا : يا رسول الله • لا نجد الا أمثل من سنه ، فقال : أعطوه ، فان خيركم أحسنكم قضاء •

المعنى العام

جاء أعرابي جاف الى رسول الله ﷺ يطالبه برد ما استقرضه منه . طالب ناغلظ في المطالبة ، وتكلم فعنف في الكلام ، فغضب الصحابة من هذا التهجم على الحرم النبوي ، وخصوصا انه ليس له ما يبرره ، اذ لم يسبق لهذا الاعرابي ان طالب ، ولم يبد من الرسول ﷺ فور المطالبة ممانعة او مماثلة ، فهموا بايذائه ، ارادوا ان يتناولوه بالسوء ، ولكن الرسول ﷺ امرهم ان يتركوه ، لانه - وان أساء - صاحب حق ، ثم أمرهم ان يعطوه بعيرا مثل بعيره الذي اقترضه منه ، فلم يجد الصحابة عندهم في ابل الصدقة بعيرا في سن بعيره ، فقالوا : لم نجد يا رسول الله الا احسن من بعيره سنا ، قال لهم : أعطوه ، فان خيركم في المعاملة أحسنكم في القضاء . فلما اخذ الرجل البعير نظر الى الرسول ﷺ نظرة سرور واعجاب وشكر ، وقال : أوفيتني أوفى الله بك ، صلى الله وسلم على صاحب الادب الرفيع ، ورضى عن أصحابه الغيورين .

المباحث العربية

- (يتقاضاه) أى يطلب منه أن يقضيه ديناً له عليه ، وهو بعير فى سن معينة ، والجملة فى محل النصب على الحال .
- (فأغلظ) أى شدد فى المطالبة ، ومنعوله محذوف تقديره : فأغلظ القول .
- (فهم به أصحابه) فى الكلام مضاف محذوف ، أى فهم بإيذائه أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .
- (سنا مثل سنه) أى بعيراً له سن مثل سن بعيره ، وأصله : ذو سن : وأسنان الإبل معروفة فى كتب اللغة .
- (لا نجد إلا أمثله) أى إلا أحسن فى المثلية ، والاستثناء مفرغ ، وأمثلة صفة لمفعول « نجد » ، والتقدير : لا نجد إلا بعيراً أمثله من بعيره .
- (فان لصاحب الحق مقالا) أى صولة الكلام وقوة الحجة ، لكن ينبغي أن يكون ذلك على من يبطله أو يسيء معاملته .
- (أعطوه) مفعوله الثانى محذوف ، والتقدير : أعطوه الأمثلة .
- (فان خيركم أحسنكم قضاء) نصب على التمييز ، والمراد بالخيرية فى المعاملات .

فقه الحديث

مناسبة هذا الحديث لكتاب الوكالة قوله ﷺ لأصحابه « أعطوه سناً » لأن أمره بإعطاء السن وكالة فى قضاء الدين ، ولم يقف الحفاظ على اسم هذا الرجل ، لكن قيل أنه يهودى ، والصحيح أنه كان مسلماً ، وشدد فى المطالبة من غير قدر زائد يقتضى الكفر ، بل جرى على عادة الأعراب من الجفاء فى المخاطبة ، ووقع فى المعجم الأوسط للطبرانى ما يفهم منه أنه العرياض بن سارية ، ولكن رواية النسائى والحاكم تدل على غيره ، وكان القصة وقعت للأعرابى ، ووقع للعرياض نحوها ، وسبب هذا التقاضى ماثبت من أنه ﷺ كان قد استقرض منه بعيراً للمساكين على الصدقات ، فلما جاءت أبل الصدقة جاء هذا يطلب بديل بعيره ، وقد اختلف الفقهاء

في حكم استقراض الحيوانات ، فذهب مالك والشافعي والجمهور الى جواز استقراض جميع الحيوانات ، ومنع ذلك الحنفية ، لحديث النهي عن بيع الحيوانات نسيئة . وجع الشافعي بين هذا الحديث وحديث النهي ، حمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين ، والجواز على ما اذا كان ذلك من أحدهما ، على أن حديث النهي مرسل عند الحفاظ ، واستشكل إعطاؤه سنا خيرا من سنه بأن في ذلك ربا ، لأن هذا القرض جر نفعاً للمقرض ، وإجيب بأن المنهى عنه هو ما كان مشروطاً في القرض ، كشرط رد صحيح عن مكسر ، أو رد زيادة في القدر أو الصفة . أما لو فعل ذلك بدون شرط كما هنا استحب حسن القضاء ، ولم يكره للمقرض الأخذ خلافاً للمالكية .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — جواز توكيل الحاضر الصحيح ، وهو مذهب الجمهور ، ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر أو سفر أو برضى الخصم ، واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة .
- ٢ — وجواز توكيل الغائب أيضا ، لأنه إذا جاز توكيل الحاضر مع إمكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازه للغائب مع الاحتياج اليه أولى .
- ٣ — وجواز الأخذ بالدين ، ولم يختلف العلماء في جوازه عند الحاجة .
- ٤ — وجواز الوكالة في قضاء الدين .
- ٥ — وفيه حجة لمن قال يجوز قرض الحيوان .
- ٦ — وفيه ما يدل على أن القرض إذا أعطاه المستقرض أفضل مما اقترض جنسا أو كيلا أو وزنا أجاز ، وطلب له أخذه منه ، لأنه يؤخذ أثنى فيه على من أحسن القضاء ، وأطلق ذلك ولم يقيده .
- ٧ — وفيه دليل على أن للامام أن يقترض للمساكين على الصدقات ، ولسائر المسلمين على بيت المال ، لأنه كالوصى لجميعهم والوكيل عنهم .
- ٨ — وفيه دليل على أن للامام إذا اقترض للمساكين أن يرد من أموالهم أكثر مما أخذ على وجه النظر والصلاخ إذا كان على غير شرط .

٩ - وفيه حسن خلقه ﷺ وكرمه وقوة صبره على الجفأة مع قدرته على الانتقام منهم .

١٠ - وفيه ان من آذى السلطان فلامحابه ان يعاقبوه وينكروا عليه (١) .



٦٣ - عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « جاء بلال رضى الله عنه الى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر برنى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندى تمر ردى فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أوه • أوه • عين الربا عين الربا • لا تفعل ، ولكن اذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به » •

المعنى العام

رغب بلال مؤذن رسول الله ﷺ في ان يطعم رسول الله ﷺ أجود أنواع التمر ، فذهب الى السوق بصاعين من التمر الرديء الموجود لديه ،

(١) اشرح الحديث مبرزاً حسن خلقه ﷺ ثم اجب على ما يأتى : ما معنى « يتقاضاه » ؟ وما محل هذه الجملة ؟ وما مفعول « اغلظ » ؟ وما معنى « سنا مثل سنه » ؟ وما اعراب « لا نجد الا امثل » ؟ وما معناه ؟ وما المفعول الثانى لقوله « أعطوه » ؟ ونعيم الخيرية ؟ وعلام نصب « قضاء » ؟ وما مناسبة هذا الحديث لكتاب الوكالة ؟ وماذا تعرف عن هذا الاعرابى ؟ وماحكم اغلاظه القول لرسول الله ﷺ ؟ وما سبب هذه المقاضاة ؟ وما مذهب العلماء في حكم استقراض الحيوان ؟ وكيف يوفق المجيزون بين هذا الحديث وبين حديث النهى عن بيع الحيوانات نسيئة ؟ وكيف امر باعطائه سنا خيراً من سنه وفي ذلك نفع للمتعرض ؟ وما آراء الفقهاء في اخذ الزيادة غير المشروطة مع التوجيه ؟ وماذا تأخذ من الحديث من احكام ؟

وباعها بصاع جيد ، وقدمه لرسول الله ﷺ فارتاب في الأمر ، اذ لا عهد له بهذا النون عند بلال ، فسأله من أين لنا هذا التمر الجيد يا بلال ؟ فاجاب : كان عندنا تمر رديء ، فبعت منه صاعين بصاع من هذا ، فأسرع الرسول ﷺ باعلان التآلم والضجر : اوه . اوه . هذا عين الربا يا بلال . كيف يخفى عليك هذا الأمر ؟ لا تفعل مثل هذا ابدا . . انطلق فرده على صاحبه وخذ تترك وبعه بحنطة أو شعير أو نحو ذلك ، ثم اشتر به من هذا التمر ، ثم جئني به .

المباحث العربية

(بتمر برئى) بفتح وسكون الراء وكسر النون بعدها ياء مشددة ، نوع من التمر أصفر مدور ، وهو أجود الأنواع ، قال بعضهم : قيل له ذلك لأن كل ثمرة تشبه البرنية .

(كان عندى) وفي رواية (كان عندنا) .

(ردى) بالياء المشددة بدون همزة في آخره . وأصله ردىء بالهمزة على وزن فعيل ، وردىء الشيء يرءى فهو ردىء أى فاسد ، ولما كثر استعماله حسن فيه التخفيف بأن قلبت الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وادغمت في الياء .

(ليطعم النبى) روى بالياء المفتوحة والعين المفتوحة ولفظ النبى مرفوع على الفاعلية ، وروى بضم الياء وكسر العين ولفظ النبى منصوب على المفعولية ، والفاعل يعود على بلال ، كأنه جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وروى بالنون المضمومة بدل الياء وكسر العين ولفظ النبى منصوب ، وروى « ليطعم النبى » بالمصدر بدل الفعل .

(عند ذلك) أى عند قول بلال .

(اوه . اوه) بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء ، وهى كلمة تقال عند الشكاية والحزن ، ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين . (عين الربا . عين الربا) بالتكرار أيضا ، وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره : هذا البيع عين الربا .

(لا تفعل) مفعوله محذوف أى لا تفعل هذا مرة أخرى .

- ٩ — (أن تشتري) مفعوله محذوف أى تشتري التمر الجيد ، وأن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مفعول أردت .
(فبع التمر) ال فى التمر للعهد أى التمر الرديء .
(يبيع آخر) البيع هنا بمعنى المبيع ، من اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول ، والمعنى : بأى مبيع آخر غير التمر ، كالحنطة والشعير والنقد .
(ثم اشتر به) مفعول (اشتر) محذوف ، وفى الكلام مضاف أيضا ، والتقدير : اشتر الجيد بثمن الرديء .

فقه الحديث

وجه ذكر هذا الحديث فى كتاب الوكالة ان بلالا فى هذا البيع والشراء كان وكىلا عن النبى ﷺ . واذا باع الوكيل بيعا فاسدا فبيعه مردود ، وقول الرسول ﷺ « عين الربا لا تفعل » يعطى رد البيع ، لانه من المعلوم ان بيع الربا مما يجب رده ، بل جاء فى بعض الروايات الامر بالرد ، ولعل سكوت البعض للغفلة او اعتمادا على ان ذلك معلوم . وانما تأوه النبى ﷺ ليكون ابلغ فى الزجر ، وتأمله اما من هذا الفعل ، واما من سوء الفهم ، وقوله : « لا تفعل » معناه لا تشتري الربوى بجنسه الا مثلا بمثل ، فقد اجمعوا على ان التمر بالتمر لا يجوز بيعه بعبه ببعض الا مثلا بمثل ، سواء فى ذلك الطيب والدون ، وكله على اختلاف انواعه جنس واحد .

ويؤخذ من هذا الحديث :

- ١ — البحث عما يستريب فيه الشخص حتى ينكشف حاله .
- ٢ — اهتمام التابع بأمر متبوعه ، وانقضاء الجيد له من انواع الطعام وغيرها .
- ٣ — جواز اختيار طيب المطعومات .
- ٤ — قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه .
- ٥ — اهتمام الامام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه .
- ٦ — ارشاده الى التوصل الى المباحات وغيرها .

- ٧ — جواز الوكالة في البيع والشراء .
- ٨ — ان البيوع الفاسدة ترد .
- ٩ — النص على تحريم ربا الفضل .
- ١٠ — عظم امر جرمة الربا (١) .



ما جاء في الحديث والمزارعة

الحرث اثاره الارض وطرح البذرة ، والزرع في معناه ، والمزارعة في الشرع هى المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ، ويكون البذر من المالك ، فان كان من العامل فهى مخابرة ، وهما ان افردتا عن المساقاة باطلتان ، للنهى عن المزارعة في صحيح مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ، ولان تحصيل منفعة الارض ممكن بالاجارة ، فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها ، كالواشى حين يكرهها على ان يكون الكراء مناصفة او اثلاثا بين المالك ومن يتعهد ذلك ، فانه لا يجوز للجهل بالمقدار ، اما الاشجار فانه لا يمكن عقد الاجازة عليها ، ولذا جوزت المساقاة ، وأجاز بعض الائمة المزارعة والمخابرة منفردتين ، وحمل النهى على ما اذا اشترط لأحدهما زرع قطعة معينة وللآخر اخرى ، فان لم تفرد المزارعة او المخابرة من المساقاة جازت تبعا ، بشرط ان تقوم المساقاة عليها ، ولاحوالهما تفاصيل في كتب الفقه .

٦٤ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من

مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه ظير

أو انسان أو بهيمة الا كان به صدقة » .

(١) اشرح الحديث بأسلوبك ثم اجب عمايتى : ماهو التمر البرنى ؟ وما وجه تسميته بذلك ؟ وما المشار اليه في قوله « عند ذلك » ؟ وما اعراب « أوده » ؟ وما ضبطها ؟ وما معناها ؟ وما وجه ذكر هذا الحديث في كتاب الوكالة ؟ وما حكم مثل بيع بلال ؟ ولم ناوه النبي ﷺ ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟ .

المعنى الضام

يرغب الرسول ﷺ في الفرس والزرع ، فيبين ثواب الفارس والزارع بقوله : « من فرس أو زرع زرعا لم يأكل منه آدمى أو طير أو خلق من خلق الله إلا كان له به أجر » قصد اطعام هذه المخلوقات أو لم يقصد ، رضى بذلك الأكل أو كره ، فقد يثاب المرء رغم أنه . ومثل ذلك الترغيب بقوله ﷺ : « ان قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة (أى نخلة صغيرة) ، فاستطاع ألا تقوم حتى يفرسها فليفرسها فله بذلك أجر » .

المباحث العربية

(ما من مسلم) « من » زائدة داخلة على مبتدأ فى سياق النفى لتأكيد .
(يفرس فرسا أو يزرع زرعا) الفرس بمعنى المغروس ، والزرع بمعنى المزروع ، والفرس خاص بالشجر ، والزرع بالنبات . و « أو » للتشويح .

(أو بهيمة) هى كل ذوات أربع قوائم من دواب البر والماء ما عدا السباع والطيور ، وتطلق على كل حي لا نطق له ، وذلك لما فى صوته من الإبهام ، والمعنى الثانى أنسب هنا ، لعمومه وشموله السباع وغيرها مما ورد فى روايات أخرى .

فقاه الحديث

ورد فى هذه الرواية « ما من مسلم » وفى أخرى « ما من رجل » وفى ثالثة « ما من عبد » فالمراد بالرجل والعبد المسلم ، سواء كان حرا أو عبدا ، مخلصا - عاصيا ، حملا للمطلق فى « رجل وعبد » على المقيد ، وهو المسلم ، ويلحق به المسلمة ، إذ المقصود من لفظ المسلم الجنس فيشمل كل من انصف بهذا الوصف ذكرًا كان أو أنثى ، وعلى ذلك فالمقيد بالمسلم يخرج الكافر ، فلا ثواب له فى الآخرة ، لأن القرب انما تصح من المسلم ، فان تصدق الكافر أو فعل شيئا من وجوه البر لم يكن له أجر فى الآخرة ، وانما يثاب عليه فى الدنيا بزيادة مال أو ولد . وهكذا قال تعالى : « الذين كفروا يرضوا عن سبيل الله أضل أعمالهم » وقال : « وقدما الى ما عملوا من ميل »

فجعلناه هباء منثورا » وفي مسلم عن عائشة قالت : يا رسول الله ان ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافع ؟ قال : لا ينفع . انه لم يقل يوما « رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين » يعني لم يكن مصدقا بالبعث ، ومن لم يصدق به كافر ، ولا ينفعه عمل ، وجاء في مسلم أيضا عن جابر ان النبي ﷺ دخل على أم معبد في نخل لها ، فقال لها النبي ﷺ : من غرس هذا النخل ؟ أمسلم أم كافر ، فقالت : بل مسلم . فقال « لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة » وقال بعضهم : التقيد بالمسلم في حديثنا لأن الغالب في خطابه ﷺ ان يكون للمسلمين ، وليس للاحتراز به عن الكافر ، اما الكافر فلا يبعد ان يخفف عنه عمل الخير من عذاب غير الكفر كالتخفيف الذي سيحصل لأبى طالب بسبب اكرامه لنبينا ﷺ ، اما عذاب الكفر فلا يخفف عنه منه شيء ، كما انه لا ينعم ، ويخلد في النار ، وقد رجح الشرقاوى هذا الرأي الثانى وحمل قول الرسول ﷺ في حديث عائشة في ابن جدعان « لا ينفع » حمله على عدم النفع في دخول الجنة ، فلا ينافي ان ينفعه في التخفيف وقال : ان حمل المطلق على المقيد خلاف الظاهر ، والاطلاق في قوله ﷺ « يغرس غرسا أو يزرع زرعاً » يتناول من غرسه للتصدق به ومن غرسه لعياله أو للنفقة ، لأن الانسان يثاب على ما يسرق منه ، ولم ينو ثوابه . ولا يختص حصول الثواب بمن يباشر الغرس أو الزراعة . بل يتناول من استأجر لعمل ذلك ، وللأجير منه اجر كذلك ، كالبناء للمسجد ، يثاب على عمله كما يثاب المتفق على البناء ، وفلك بشرط ان يحسن النية ، ويتقضى بذلك وجه الله وان أخذ أجرته أو أكثر ، كذلك الاطلاق في قوله « فيأكل منه طير .. » الخ يشمل ما لو أكلت هذه المخلوقات بسبب عجزه عن حصاده ، أو تركه لبعض الحب في الارض رغم انه ، وقد جاء « من زرع زرعاً أو غرساً فله اجر ما أصابت منه العوافي » أى طالبات الفضل والرزق . وهذه الرواية تفسر لنا مدى ما يصل الى الزارع من الثواب ، وأنه باق ما بقى ذلك الزرع أو الغرس ، أو ما بقى الانتفاع به لو مات زارعه أو غارسه ، وبهذا التفسير فسرت رواية مسلم « الا كانت له صدقة الى يوم القيامة » ، وليس هذا الاجر قاصرا على الفارس أو الزارع بل يعم كل ما في معناها ، فقد

ورد « من بنى بيتا في غير ظلم ولا اعتداء كان له اجر جار ما انتفع من خلق الرحمن تبارك وتعالى احد » كذلك من اقام صدقة جارية او ترك علما ينتفع به او ولدا صالحا يدعو له ، او علم قرآنا ، او حفر بئرا ، او اجرى نهرا ، او بنى مسجدا ، او مدرسة ، او مستشفى ، او نحو ذلك . وللجمع بين هذا الحديث وبين ما رواه الترمذى عن ابن مسعود مرفوعا « لا تتحذوا الضيعة فتركتموها الى الدنيا » قيل : ان النهى محمول على الاستكثار من الضياع والاقتصار اليها بالقلب الذى يفضى بصاحبه الى الركون الى الدنيا ، وللجمع بين هذا الحديث الذى يفهم منه تفضيل الزراعة على غيرها من المكاسب وبين الاحاديث الكثيرة الدالة على افضلية الكسب باليد قيل : ان الزراعة اذا كانت باليد كانت افضل المكاسب . وقيل : ان الكسب باليد اطيب من حيث الحل ، والزراعة افضل من حيث الانتفاع العام ، فهو نفع متعدد الى الغير ، وحيث ان الامر كذلك ينبغى ان يختلف الحال باختلاف حاجة الناس ، فحيث كان الناس محتاجين الى الاقوات اكثر كانت الزراعة افضل ، للتوسعة على الناس ، وحيث كانوا محتاجين الى المتاجر لانتقطاع الطرق كانت التجارة افضل ، وحيث كانوا محتاجين الى الصنائع اكثر كانت الصناعة افضل .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — فضل الفرس والزرع .
- ٢ — ان الثواب مترتب على افعال البر في الآخرة ، ويختص بالمسلم دون الكافر .
- ٣ — ان الاجر للفرس والزارع وان لم يقصد الاجر .
- ٤ — ان الفرس والزرع واتخاذ الصنائع مباح وغير قاذح في الزهد .
- ٥ — الحض على عمارة الارض لنفسه ولمن يأتى من بعده .
- ٦ — جواز نسبة الزرع الى الادمى .
- ٧ — جواز اتخاذ الضيعة والقيام عليها (١) .

* * *

(١) الاستئلة : اشرح الحديث مرغبا في الزرع ، ثم اجب على ما يأتى : =

٦٥ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال :
أجلى عمر اليهود والنصارى من أرض الحجاز ،
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على
خير أراد اخراج اليهود منها ، وكانت الأرض
حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
وللمسلمين ، وأراد اخراج اليهود منها فسألت
اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم
بها أن يكفوا عملها ولهم نصف التمر ، فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم « نقركم بها على
ذلك ماشئنا » ففروا بها حتى جلاهم عمر الى
تيماء وأريحاء •

المعنى العام

يحدث ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ لما انتصر على أهل
خير ، وقد فتح بعضها عنوة وبعضها صلحا ألت الأرض المفتوحة عنوة لله
وللرسول ﷺ وللمسلمين ، والتي فتحت صلحا كانت لليهود ، ثم صارت
للمسلمين بعد الصلح ، وأراد الرسول ﷺ أن يخرج اليهود من أرض خير

= أعرب « ما من مسلم » وفرق بين الغرس والزرع ، وما هى البهيمه ؟
ولم سميت بذلك ؟ وكيف تجمع بين قوله هنا « ما من مسلم » وقوله فى رواية
أخرى « ما من عبد » وفى ثالثة « ما من رجل » ؟ وهل المرأة فى ذلك كالرجل ؟
وجه ما تقول . وهل غرس الكافر ينفعه فى الآخرة ؟ أذكر الآراء فى ذلك ،
ودلل عليها ، ورجح ما تختار منها . وهل يدخل فى هذا الثواب من غرس
لعياله ؟ ومن استأجر الفارس ولم يباشر ذلك بنفسه ؟ والاجر الذى يغرس
لفره ؟ وهل يدخل فيه ما لو أكلت هذه المخلوقات رغم أنه ؟ وضع وعلل
لكن ما تذكر . ورد فى بعض الروايات « الا كانت له صدقة الى يوم القيامة »
فماذا تفسر هذه الفاية ؟ وكيف توفق بين هذا الحديث المرغب فى الاكثار
من الزرع وبين قوله ﷺ « لا تتخذوا الضيعة فتركنوا الى الدنيا » ؟ ثم بينه
وقد فهم منه تفضيل الزراعة على غيرها من الحرف ، وبين الاحاديث الكثيرة
الدالة على انغلبة الكسب باليد ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

جميعها ، ولكنهم طلبوا أن يعملوا في أرض المسلمين على سبيل المساقاة ، بأن يتحملوا عمل نخلها ومراعيها ، والقيام بتعمدها وعمارتها ، مقابل نصف ثمرها ، فأجابهم الرسول ﷺ إلى مطالبهم ، وقال : نترككم بها ، ونسكنكم أياها ، على قيامكم بالعمل مقابل نصف الثمر ، لا دائما ، بل ما شئنا ، وعقد معهم عقد المساقاة ، واستقروا بالديار حتى تولى عمر بن الخطاب أمر المسلمين ، فنفذ وصية الرسول ﷺ التي أوصى بها عند موته باخراجهم من أرض الحجاز ، فأجلاهم عمر رضى الله عنه إلى اطراف الجزيرة العربية من الشمال .

المباحث العربية

(اجلى) يقال : جلا القوم عن الوطن اذا خرجوا مفارقين . واجلى لازم ومتعمد .

(من أرض الحجاز) جزيرة العرب خمسة اقسام : تهامة ونجد وحجازا وعروض ويمن ، فالحجاز شقة على ساحل البحر الاحمر تشمل مكة والمدينة . (لما ظهر على خير) أى لما تغلب وانتصر .

(سالوا رسول الله ﷺ ليقرهم بها) يقال : قر فى المكان بمعنى سكن ، واقره بمعنى أسكنه ، أى فاوضوا رسول الله ﷺ ليسكنهم بخير .

(أن يقرأ عملها) « أن » مصدرية ، وحرف الجر محذوف ، والتقدير بكفاية عملها ، وفى رواية « أن يقرهم بها على أن يكموا عملها » .

(على ذلك) أى على ما ذكر من كفاية العمل ونصف الثمر .

(ما شئنا) « ما » مصدرية ظرفية أى مشيئتنا .

(إلى تيماء) بفتح التاء وسكون الياء ، من أمهات القرى شمال نجد قريبة من الشام .

(وأريحاء) بفتح الهمزة وكسر الراء ، قرية بفلسطين .

فقه الحديث

تمسك بعض أهل الظاهر بقوله ﷺ « نترككم بها على ذلك ما شئنا » على جواز المساقاة إلى أجل مجهول ، وجمهور الفقهاء على أنها لا تجوز

الا لاجل معلوم ، ووجهوا الحديث بأن هذا القول من الرسول ﷺ كان أثناء الصلح ، ثم أفرد عقد المساقاة وحدده ، أى أنه ﷺ أجابهم الى الإبقاء ، ووقفه على مشيئته ، وبعد ذلك عاملهم على المساقاة ، وقال النووي : جازت المساقاة بغير أجل للنبي ﷺ خاصة في أول الاسلام ، وقال أبو ثور : اذا أطلقت المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة .

ويؤخذ من الحديث :

١ — أنه لا فرق في جواز المزارعة بين المسلمين وأهل الذمة لأنه لما جازت المزارعة مع اليهود جازت مع غيرهم من أهل الذمة كذلك .

٢ — وفيه مساقاته ﷺ على نصف التمر فتقتضى عموم التمر ، ففيه حجة لمن أجازها في الأصول كلها . وقال الشافعي : لا يجوز الا في النخل والكرم خاصة .

٣ — وفيه إجلاء عمر رضى الله عنه اليهود من الحجاز ، لأنهم لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز دائما ، بل كان ذلك موقوفا على مشيئته ، ولما عهد صلى الله عليه وسلم عند موته بإخراجهم من جزيرة العرب ، وانتهت الخلافة الى عمر رضى الله عنه أخرجهم الى تيباء وأريحاء بالشام .

٤ — استدل به على أن صاحب الأرض اذا قال للمزارع : أترك ما أترك الله ، ولم يذكر أجلا معلوما جاز (١) .



(١) الاسئلة : اشرح الحديث مبينا الظروف التي أدت الى عقد المساقاة ، ثم اجب على ما يأتى :

ما معنى « أجلى » ؟ وما معنى « لما ظهر على خير » ؟ وما معنى « ليقربهم بها » ؟ وما المشار اليه في قوله « على ذلك » ؟ وما نوع « ما » في قوله « ما شئنا » ؟ وماذا تعرف عن « تيباء » و « أريحاء » وما آراء الفقهاء في عقد المساقاة الى أجل مجهول ؟ وماذا يوجه هذا الحديث من يشترط فيها الاجل المعلوم ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

باب الشرب

٦٦- عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن فى دارى ، وشيب لبنها بماء من البئر التى فى دارى فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه ، حتى اذا نزع القدح من فيه ، وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابى فقال عمر : وخاف أن يعطيه الأعرابى - أعط أبا بكر يا رسول الله عندك ، فاعطاه الأعرابى الذى عن يمينه ثم قال : الايمن فالايمن .

المعنى العام

دعا أنس بن مالك رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى داره وقدم اليه اثناء فيه لبن مخلوط بماء ، فشرب رسول الله منه ، فلما أبان القدح عن فمه نظر الى القوم ، وفيهم أبو بكر عن يساره وعمر عن أمامه وأعرابى عن يمينه ، ورأى عمر أن الرسول ﷺ يميل الاناء نحو الأعرابى ، فخشى أن يقدمه عن أول مصدق فى الاسلام ثانى اثنين اذ هما فى الفار ، فقال : أعط أبا بكر بجوارك يا رسول الله ، وفطن الرسول الى مقصد عمر ، وكان صلى الله عليه وسلم يقصد مقصدا أسمى ، فناول الأعرابى ، كان يقصد أن يربى الامة ، وأن يغرس فى نفوسهم أن الناس سواسية أمام الأحكام الشرعية ، وأن اليمين مقدم على الشمال . ولئن طيب التشريع نفوس الكبراء بتقديمهم عند تساوى الاوصاف ، فقد طيب نفوس الضعفاء والفقراء بتقديمهم اذا هم سبقوا الى الاماكن المفضلة الشرعية ، فان ماتتهم فرصة الجاه والمكانة ، فامامهم فرصة السبق الى عمل الخير ، والى المكان المتقدم لينالوا الفضل والفضيلة .

المباحث العربية

(شاة داجن) الداجن شاة الفت البيوت وأقامت بها ، قال ابن الاثير :

الداجن الشاة التى يعلفها الناس فى منازلهم ، ولم يقل : داجنة . لان الشاة تذكر وتؤنث .

(وشيب لينها بماء) الفعل على صيغة المبنى للمجهول ، من شابه يشوب ، أى خلط .

(اذا نزع القدح) أى قلعه من فمه وأبعده عنه ، وجواب اذا محذوف تقديره : مال نحو الاعرابى .

(وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابى) قيل : انه خالد بن الوليد ، ورد بأنه لا يقال له أعرابى ، وسبب تعبيره أولا بعلى وثانياً بعن أن موضع اليسار كان مرتفعاً فاعتبر استعلاؤه ، أو كان الاعرابى بعيداً عن الرسول ﷺ ، والجملة حال .

(فقال عمر) الفعل معطوف على جواب « اذا » .

(وخاف أن يعطيه الاعرابى) فاعل « يعطى » يعود على الرسول ﷺ والهاء مفعوله الثانى ويعود على القدح ، والاعرابى مفعوله الاول . وإن ما دخلت عليه فى تاويل مصدر مفعول « خاف » وفاعلها يعود على عمر ، وجملة خاف فى محل النصب على الحال بتقدير « قد » عند من يشترط اقتران الماضى بها اذا وقع حالا .

(اعط ابا بكر يا رسول الله عندك) مفعول اعط الثانى محذوف ، أى اعط ابا بكر القدح ، والظرف متعلق بمحذوف وقع حالا أى اعط ابا بكر حالة كونه عندك ومجاورا لك .

(الايمن فالايمن) بالنصب على تقدير : قدموا أو أعطوا . وبالرفع على تقدير الايمن أحق ، ويدل على ترجيح رواية الرفع ما جاء فى بعض الطرق : الايمنون . الايمنون . الايمنون .

فقه الحديث

يمكن اجمال نقاط الحديث فى :—

١ — وجهة نظر عمر فى طلبه .

٢ — وآراء الفقهاء فى تقديم الايمن فى الشراب مع توجيه الاحاديث .

٣ — وآرائهم في تقديمه في غير الشراب مع التوجيه .

٤ — والجمع بين الأحاديث وبين أحاديث معارضة .

٥ — وما يؤخذ من الحديث من أحكام . وهذا هو التفصيل :

أولا : قصد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذا العرض تذكير الرسول ﷺ ، وأعلام الأعرابي بجلالة قدر أبي بكر رضي الله عنه .

ثانيا : وجهه الفقه على استحباب تقديم من هو على يمين الشراب في الشرب وإن كان مفضولا بالنسبة إلى من هو على يسار الشراب ، لفضل جهة اليمين على جهة اليسار . قال القاضي عياض : وهذا لا خلاف فيه . وقال النووي : إنها واضحة ، وخالف في ذلك ابن حزم فقال لا بد من مئولة اليمين كائنا من كان ، فلا يجوز مئولة اليسار إلا باذن اليمين ، ويؤيده ظاهر ما ورد في البخاري « أتى النبي ﷺ بقدر فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم ، والأشياخ عن يساره فقال : يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ ؟ قال : ما كنت لأؤثر بفضل منك أحدا يا رسول الله . فأعطاه إياه » وما ورد عن ابن عباس قال : « دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة فجاءتنا باناء فيه لبن ، فشرب رسول الله ﷺ وأنا معه وخالد عن يساره فقال لي : الشربة لك ، وإن شئت آثرت خالدا ، فقلت : ما كنت لأؤثر بسؤرك أحدا » والجمهور يحمل هذه الأحاديث على التنب ، لا على الوجوب ، وأما استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس أن يعطى خالد بن الوليد ولم يستأذن الأعرابي في أن يعطى أبا بكر اثنتالما لطلب الأعرابي ، وتطيبيا لنفسه ، وشفقة عليه أن يسبق إلى قلبه شيء يهلك به ، لقرب عهده بالجاهلية ، ولم يجعل ذلك لابن عباس لقربته ﷺ ولصغر سنه ، ولأن الأشياخ إقاربه فاستأذنه تأديبا ، ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم ، وتعلينا بأنه لا ينبغي أن يدفع لغير اليمين إلا باذنه .

ثالثا : والجمهور على أن غير المشروب من الفاكهة واللحم وغيرها حكم حكم الماء . ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب ، ولعل ملحظه أن الشرب يكون خيره في أوله غالبا ، ولأن النفس تعاف السؤر عادة ، فرغها

لهذا الحرج احتجنا الى مرجح شرعى ، وهو تقديم اليمين لفضل اليمين ،
أما غير الشراب فالمتأخر يتساوى في الخير مع المتقدم ، بل قد يفضل في النوع
أو الكمية .

رابعاً : وقد تعارض ظاهر الحديث مع ما ورد « ابدعوا بالكبراء » أو
قال « بالاكابر » وجمع بينهما بأن البدء بالكبراء إنما يكون إذا لم يوجد أحد
على جهة اليمين ، بأن كان الحاضرون تلقاء وجه المناول أو وراءه : فتقديم
الأفاضل والكبار هو عند التساوى في باقى الأوصاف .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ - مشروعية تقديم من هو على يمين المناول .
- ٢ - جواز شرب اللبن بالماء لنفسه أو لأهل بيته أو لأضيافه ،
وإنما يمنع ذلك إذا أراد بيعه ، لأنه غش حرام .
- ٣ - أن الجلساء شركاء في الهدية ، وذلك على جهة الادب والمروءة
والفضل والاخوة ، لا على الوجوب ، لاجتماعهم على أن المطالبة بذلك غير
واجبة .
- ٤ - أن من قدم اليه شئ من الطعام أو الشراب استحب له قبوله
إذا علم طيب مكسب صاحبه .
- ٥ - أن من سبق الى مجلس عالم أو كبير أو الى موضع من المسجد
أو الى موضع مباح فهو أحق ممن يجيء بعده كأننا من كان ، ولا يقام أحد من
مجلس جلسه .
- ٦ - فضيلة اليمين على غيرها .
- ٧ - أن من استحق شيئاً من الأشياء لا يصرف عنه الى غيره مهما
كانت مرتبته (١) .



(١) الاسئلة : اشرح الحديث مبيناً مفراه ، ثم اجب على ما يأتى : =

٦٧ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا ينظر
الله اليهم يوم القيامة ، ولا يزيكهم ولهم عذاب
اليم : رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من
ابن السبيل ، ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا
فان اعطاه منها رضى وان لم يعطه منها سخط ،
ورجل اقام سلعته بعد العصر فقال : والله الذى
لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه
رجل ، ثم قرأ هذه الآية : « ان الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا .. »

المعنى العام

يحذر الرسول ﷺ وينذر بالسخط الشديد والعذاب المؤلم يوم القيامة
لثلاثة من الناس ، ولغيرهم ممن ورد النهى عن أفعالهم ، وبأنهم لا يقبلهم ربهم
يوم الحساب ولا يغفر لهم اسأعتهم وظلمهم ، اول هؤلاء رجل عنده ماء فاضل
من حاجته فى بثره ، أو فى حوضه ، أو فى قريته ، وطلبه صاحب حاجة شديدة
فمنعه عنه : سيفضرب رب العزة على الآثم وسيحرم من ثلثه واحسانه
يوم القيامة ويقول له : اليوم أمنك من فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل

= ما هى الشاة الداجن ؟ ولم لم يقل : داجنة ؟ وما معنى « شيب لبنها
بماء » ؟ وما جواب « اذا » ؟ وما سر تعبيره أولا بعلى وثانيا بمن فى قوله
« على يساره أبو بكر وعن يمينه اعرابى » ؟ وعلام عطف « فقال عمر » ؟
وما الموقع الاعرابى لجملة « وخاف أن يعطيه » ؟ وما المفعول الثانى لأعط ؟
وبم يتعلق الظرف « عندك » ؟ وما اعراب « الايمن فالايمن » ؟ بالنصب
والرفع ؟ وايهما ترجح مع التوجيه ؟ وما قصد عمر من طلبه ؟ وما آراء الفقهاء
فى تقديم الايمن فى الشراب مع الدليل ؟ فى حادثة أخرى استأذن رسول الله
ابن عباس وهو عن يمينه فى أن يعطى خالدا ؟ وكيف توفق بين الحديث وبين
قوله ﷺ « ابدعوا بالكبراء » ؟ وهل حكم غير الشراب كحكم الشراب فى
هذا ؟ وماذا يستفاد من الحديث من الاحكام ؟

يداك ، وثانيهم رجل لا يقصد من مبايعة الامام الاعظم واختياره الا دنياه يصيبها ، ان هو اعطياها رضى ولو انتهكت حرمت الله واغتصبت اموات الآخرين ، وان لم يعطها سخط ونقض البيعة ، وحاول اشعال الفتنة ولو كان الامام اعدل الحكام ، وثالثهم رجل يبيع آخرته بدنياه ويشترى بعهد الله وايمانه ثمنا قليلا ومتاعا فانبا ، ويقسم كاذبا ويؤكد القسم بالله الذي لا اله الا هو انه دفع في متاعه الذي يريد بيعه أكثر مما يعرضه عليه هذا المشتري . او انه عرض عليه ثمن أكثر مما يعرض عليه الآن ، فيغتر المشتري وينخدع بالايمان ، فيشتري بما قسم البائع عليه او باكثر منه ، الا غلظتكم هذا الظالم قوله تعالى « ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم » .

المباحث العربية

(ثلاثة) مبتدا سوغ الابتداء به ملاحظة الوصف المحذوف ، اى ثلاثة من الناس ، والتنصيص على العدد لا ينافي الزائد .

(لا ينظر الله اليهم) يحتمل ان النظر المتنى نظر الرضى اى لا ينظر اليهم نظرة رضى ورحمة ، وانما ينظر اليهم نظرة سخط وغضب . وقيل : ان الكلام كناية عن الاعراض عنهم والاستهانة بهم وعدم الاحسان اليهم ، والتقيد بيوم القيامة لانه يوم المجازاة وبه يحصل التهديد والوعيد .

(ولا يزكيهم) اى لا يطهرهم من ذنوبهم التى اقترفوها او لا يثنى عليهم .

(ولهم عذاب اليم) فعيل بمعنى اسم الفاعل اى عذاب مؤلم . ومائدة هذه الجملة بعد ما قبلها التخويف بالعذاب البدنى بعد التخويف بالعقاب الروحى .

(رجل) بدل من « ثلاثة » او خبر مبتدا محذوف ، تقديره : احدهم رجل ، والتخصيص بهذا الوصف لا مفهوم له فيشمل الحكم النساء ، انما فكره

لان الخطاب الشرعى على أغلب ما يكون للرجال ، والنساء شقائق الرجال
الا فبما خصهن الشارع من احكام .

(فضل ماء) من اضافة الصفة الى الموصوف ، أى ماء فاضل عن
حاجته ، و « فضل » اسم كان وجبلة « كان » فى محل رفع صفة رجل ..

(بالطريق) هذا القيد للغالب ، ولا يراز شناعة الفعل ، فان الماء
اذا كان فى عرض الطريق ومنع منه ابن السبيل كان النفل شنيعا ، والحكم
يشمل منع الماء الفاضل عن ابن السبيل وان لم يكن الماء فى الطريق .

(فمنعه من ابن السبيل) أى فمنع الماء الفاضل عن حاجته من المسافرين

الذى يحتاجه .

(بايع اماما) المراد به الامام الاعظم ، وفى رواية « بايع امامه » والمراد
من المبايعة هنا المعاقدة عليه واعطاء المهد له ، كأن كل واحد منهما باع ما عنده
لصاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ، فمن جانب الرعية بذل الوعد
بالطاعة ، ومن جانب الامام بذل الوعد بالرعاية .

(لا يبيعه الا لدنيا) أى الا لأجل شئ يحصل له من متاع الدنيا ،
والجملة حال من فاعل « بايع » والمعنى : بايع غير مبيع الا لدنيا .

(فان اعطاه) تفسير لمبايعته الامام للدنيا .

(أقام سلعته) أى اتفق سلعته ، أى باعها ، أى أراد أن يبيعها ، من
قامت السوق اذا نفقت ، ويحتمل أن يكون المعنى : أقام سلعته فى السوق
أى وضعها .

(لقد أعطيت) بفتح الهزة ، والمفعول الأول محذوف ، والتقدير :
لقد أعطيت بائعها كذا عوضا لها . أو يضم الهزة مبنيا للمجهول أى أعطانى
أى عرض على من يريد شراءها كذا . وتوكيد الجملة باليمين واللام وكلمة
« قد » التى هنا للتحقيق مظهر من مظاهر شناعة الجرم .

(كذا وكذا) « كذا » كلمة واحدة مركبة من كلمتين ، مكنيا بها عن
العد ولا تستعمل الا معطوفا عليها مثلها ، وهى هنا فى محل النصب مفعول

ثان لأعطيت ، وتحتاج الى تمييز ، وهو مخذوف تقديره : كذا وكذا درهما مثلا .

(فصدقه رجل) المراد به المشتري .

فقه الحديث

يؤخذ من هذا الحديث :

١ — أن صاحب الماء أولى به عند حاجته ، إذ الحديث ينذر بالعقاب من منع الفضل ، فدل ذلك على أنه أحق بالأصل .

٢ — أن في منع الماء الفاضل عن المستحق اثما ، إذ لو لم يَأثم المانع لما استحق هذا الوعيد .

٣ — حرمة نقض البيعة ، والغضب لغير الله وحدوده .

٤ — الحث على اختيار الإمام الصالح للدين والدنيا .

٥ — النهي عن اليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال المسلم ، وقد ورد في ذلك الوعيد الشديد . أخرج الحاكم « من اقتطع مال امرئ بيمينه حرم الله عليه الجنة وأدخله النار » قالوا : يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا ؟ قال « وإن كان سواكا ، وإن كان سواكا » . .

٦ — النهي عن الايمان الكاذبة عند البيع ، سواء كان البيع بعد العصر أو قبله ، وإنما خص الحديث بعد العصر بالذكر لأنه الوقت الغالب للبيع في تلك البلاد ، أو لما فيه من زيادة الجراة إذ هو وقت تعظم فيه المعاصي ، لصعود الملائكة بالأعمال الى الله ، فيعظم أن يرتفعوا بالمعاصي ، ويكون هذا الذنب آخر عمله ، والعبرة بالخواتيم ، ولهذا يغلظ في ايمان اللعان به (١) .



(١) الاستئالة : اشرح الحديث محذرا من هذه الخصال ، ثم أجب على .

ما يأتي :

ما المراد من النظر في قوله « لا ينظر الله اليهم » ؟ وما وجه التقيد بيوم =

٦٨ - عن أبي هريرة الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بينا رجل يمشى فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال : لقد بلغ هذا مثل الذى بلغ بى ، فملا خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له ، قالوا : يا رسول الله • وإن لنا فى البهائم أجرا ؟ قال : فى كل كبد رطبة أجر » •

المعنى العام

بحث الرسول ﷺ على الإحسان إلى الحيوانات ، ويشير إلى سعة فضل الله وأنه قد يغفر الذنب الكبير بعمل الخير اليسير فيقول : كان رجل يمشى بصحراء بطريق مكة فعطش عطشا شديدا فوجد بئرا ، فنزل فشرب ، ثم خرج . فلقى كلبا يلهث وقد ضاقت أنفاسه من شدة العطش ، فاشتفق الرجل على هذا الكلب ، وقال فى نفسه : وقد تذكر الألم الذى أصابه منذ قليل قبل أن يروى ، قال فى نفسه : إن هذا الكلب يعانى ما عانيت من الجهد والمثقة والظما ، فنزع خفه ونزل البئر فملاه ماء ثم أمسكه بفيه ليعالج الصعود العسير بيديه ، فصعد فوضع الخف أمام الكلب ، وجعل يغرف له بخفه حتى أرواه وانصرف . فغفر الله له ، وأدخله الجنة بسبب إحسانه

= القيامة ؟ وما معنى « ولا يزكيهم » ؟ وما غائدة « ولهم عذاب اليم » بعد ما قبلها ؟ وما اعراب « رجل » ؟ وهل لهذا الوصف مفهوم ؟ وضح ما تقول . ولم خصه بالذكر ؟ وما نوع الإضافة فى « فضل ماء » ؟ وما الغرض من التقييد بقوله « بالطريق » ؟ وما المراد بالإمام فى قوله « بايع أباها » ؟ وما المراد بالمبايعة ؟ وما وجه هذا الإطلاق ؟ وما محل جملة « لا يبايعه إلا لنيا » ؟ وما معنى الفاء فى « فإن أعطاه » ؟ وما معنى « أقام سلعته » ؟ أضبط الفعل فى « لقد أعطيت » مبينا المعنى المراد وما اعراب « كذا وكذا » ؟ وما تمييزه ؟ وما الذى يستفاد من الحديث من الأحكام ؟

الى هذا الحيوان ، قال السامعون من الصحابة — وقد عجبوا لهذا
الاجر العظيم — كان لنا في سقى بهائنا اجرا يا رسول الله ؟ قال : نعم لكم
اجر في سقى كل حيوان حي .

المباحث العربية

(بينا) مثل بينما والتقدير : اشتد المطش على رجل في وقت مشبه .
(رجل يمشى ناشد) « رجل » مبتدأ و « يمشى » خبره ، والفاء واقعة
موقع المجازية التي تتع بعد بينا ، و « ناشد » جواب بينا ، وهو المصدر
للمعامل فيها .

(ثم خرج لماذا هو بكتب يلهث) أى خرج من البئر ، و « اذا » مجازية ،
وتختص بالجملة الاسمية ، وهى حرف عند الاختصاص ، ظرف عند غيره ،
وعاملها قيل مقدر مشتق من لفظ الحاجة ، أو نفس الخبر ، ولفظ « هو »
مبتدأ ، و « بكتب » متعلق بالخبر المحذوف وجملة « يلهث » فى محل جر صفة
لكلب ، والتقدير : هو مفاجأ بكتب لاهث وقت خروجه ، وبصح جعل الضمير
للشأن مبتدأ أول والباء زائدة ، وكتب مبتدأ ثان وجملة « يلهث » خبره ،
والجملة خبر ضمير الشأن ، ومعنى « يلهث » يرتفع نفسه بين أضلامه
وينخفض ، أو يخرج لسانه ، وقيل معناه : يبحث بيديه ورجليه فى الأرض .
(يأكل الثرى) الجملة فى محل جر صفة أخرى لكلب ، أو فى محل نصب
على الحال من ضميره فى « يلهث » أو منه باعتبار تخصصه بالوصف ، والثرى
هو التراب الندى .

(بلغ هذا مثل الذى بلغ بى) لفظ « مثل » ضبط بضم اللام على أنه
فاعل بلغ واسم الإشارة مفعوله ، وضبط بفتح اللام على أن اسم الإشارة
فاعل « ومثل » صفة لمصدر محذوف أو صفة لمفعول به محذوف ، والتقدير :
لقد بلغ هذا الكلب مبلغا مثل الذى بلغ بى أو عطشا مثل الذى بلغ بى .

(ثم رقى) بفتح الراء وكسر القاف على مثال مسعد لفظا ومعنى ،
أما رقى بفتح القاف فمن الرقية ، وليس هذا موضعه ، وقيل : أنه روى

كذلك ، ويمكن تخرجه على لغة طبرى ، الذين يفتحون العين فيما كان من الإفعال معتل اللام كبنى ورضى ، والأول انصح واشهر .

(فشكر الله له فغفر له) عطف « غفر » على « شكر » بالفاء أدي الى تفسير الشكر بالثناء أو قبول العمل ، وتكون الفاء للسببية أى اثنى عليه عند ملائكته فغفر له ، أو قبل فغفر له ويجوز أن يكون الففران هو نفس الشكر وتكون الفاء تفسيرية كقوله تعالى « فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم » على قول من فسر التوبة بالقتل ، وقال القرطبي : معنى قوله « فشكر الله له » أظهر ما جازاه به عند ملائكته . اهـ ، وكان فى التكرم تقديمها وتأخيرا . والاصل فغفر الله له فاعظم مغفرته له للملائكة .

(قالوا) أى الصحابة ومنهم سراقبة بن مالك كما جاء فى رواية ابن ماجه ، (وان لنا فى البهائم اجرا) الواو عاطفة على محذوف ، وهزمة الاستفهام التعجيبى مقدرة وفى الكلام مضاف محذوف والتقدير ، الامر كذلك وان فى سقى البهائم اجرا .

(فى كل كبد رطبة اجر) يجوز فى « كبد » ثلاثة أوجه : فتح الكاف وكسر الباء وفتح الكاف وسكون الباء للتخفيف ، وكسر الكاف وسكون الباء ، قال حاتم : الكبد يذكر ويؤثث ولهذا قال : رطبة . والمراد بالرطوبة رطوبة الحياة ، ولفظ « اجر » مبتدأ مؤخر ، وفى الكلام مضاف محذوف والتقدير ، اجر حاصل فى ابواء كل كبد حى .

فقه الحديث

فهم البعض من هذا الحديث أن الرجل كان مسافرا منفردا فاستشكل بالذهاب عن سفر الرجل وحده ، لكن الحديث لا يدل على أنه كان مسافرا فقد قال « بينا رجل يمشى » فيجوز أن يكون ماشيا فى أطراف المدينة ، وعلى فرض كونه مسافرا فيحتمل أنه كان معه رفقة فانقطع عنهم فى الفلاة لضرورة ، فجرى له ما جرى فلا يفهم منه جواز السفر منفردا ، وقد خصص بعض

العلماء قوله « في كل كبد رطبة أجر » خصصه بالحيوان المحترم الذي لا ضرر فيه ، وقالوا : كان الرجل من بنى اسرائيل ، واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب ، وكل ما مور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يتوى ليزداد ضرره ، قال النووي : ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم ، وهو ما لم يؤمر بقتله ، فيحصل الثواب بسقيه ، ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه ، والذي ترتاح اليه النفس بقاء الحديث على عمومه ، لان اصل الحديث مبنى على اظهار الشفقة لمخلوقات الله من الحيوانات ، واظهار الشفقة لا ينافى اباحة قتل المؤذى ، فيسقى ، ثم يقتل ، لانا امرنا ان نحسن القتل ، ونهينا على الملة ، وعلى قول مدعى الخصوص : الكافر الحربى والمرتد الذى استمر على ارتداده اذا قدما للقتل ، وكان العطش قد غلب عليهما ينبغي ان يائمه من يسقيهما ، لأنهما غير محترمين في ذلك الوقت ، ولا يبيل قلبه شفق فيه رحمة الى منع السقى عنهما ، بل يسقيان ثم يقتلان .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — الحث على الاحسان الى الناس ، لانه اذا حصلت المغفرة بسبب سقى كلب فسقى بنى آدم اعظم اجرا .
- ٢ — ان سقى الماء من اعظم القربات ، قال بعض التابعين : من كثرت ذنوبه فعليه بسقى الماء .
- ٣ — احتج به بعضهم على جواز صدقة التطوع على المشركين (١) .



(١) الاسئلة : اشرح الحديث بايجاز ثم احب على ما يأتى :

ما اعراب « بينا » ؟ وما العامل فيه ؟ وماذا افاضت الفاء في قوله « فاشهد » وما اعراب « فاذا هو بكلب يلهث » ؟ وما معنى « يلهث » وما محل جملة « يأكل الثرى » ؟ وما معنى « رقى » ؟ وما ضبطه ؟ وما وجه عطف « غفر » ؟ على « شكر » بالفاء ؟ وما معنى الفاء في كل ؟ وعلام عطفت الواو في قوله « ان لنا في البهائم اجرا » ؟ ومن أى أنواع الإنشاء هذه الجملة ؟ وما وجه تانيث « رطبة » وهى صفة كبد ؟ وهل ينهم من الحديث أن الرجل كان مسافرا منفردا ؟ وماذا يترتب على هذا الفهم ؟ انكر آراء العلماء في ثواب من يستى حيوانا غير محترم ، موجهها قوله ﷺ « في كل كبد رطبة أجر » مرجحا ما تختار ، ومدللا على ما تقول . وماذا يؤخذ من الحديث ؟

باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار

٦٩ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخيل لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فأطال لها فى مرج أو روضة ، فما أصابت فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات ، ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى كان ذلك حسنات له فهى لذلك أجر ، ورجل ربطها فخرا تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهى لذلك ستر ، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الاسلام فهى على ذلك وزر • وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال : ما أنزل على فيها شئ الا هذه الآية الجامعة الفاذة : « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » •

المعنى العام

بين الرسول ﷺ ان النتائج الاخرية لتربية الخيل ثلاث ، لانها اما ان يؤجر من اجلها صاحبها ، واما ان يؤزر ، واما الا يؤجر ولا يؤزر ، اما الاول فهو مسلم رباها للجهاد فى سبيل الله ، وأعدها لقتال اعداء الاسلام ، فله باطعامها أجر ، ويسقيها أجر ، سواء تعب أم لم يتعب ، حتى لو قطعت حبلها وجرت اشواطها فاكلت من مباح او شربت من مباح فله بهذا الاكل والشراب أجر ، حتى آثار حوائرها وأرواثها على الارض ، له به حسنات • واما الثانى الذى تكون عليه وزرا فرجل رباها للرياء والفخر ، او لنواوة

المسلمين ، يعدو عليهم بها ، أو يطلقها على مزارعهم فهي اثم . وأما الثالث فرجل رباها ليستغنى بنتاجها عن سؤال الناس ، وليتعفف بها عمله عليها ويكتسبه على ظهورها عما في أيدي الناس ، أو يتردد عليها الى متاجره او مزارعه ثم لم ينس حق الله في رقابها فيؤدى صدقتها أو زكاة تجارتها ان كانت للتجارة ، ولا حملها ما لا تطيقه ، ويغيث به الملهوف ومن تجب معونته فهذه تكون له سترا من الفقر والحاجة . وسئل الرسول ﷺ عن الحر ، وهل في تربيتها هذه الاوضاع الثلاثة : فأحال السائلين الى القاعدة الاسلامية العامة ، والى آية جامعة فريدة ، تغنى عن كثير من التفاصيل « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » أى من احسن النية واحسن معاملة ما تحت يده رأى جزاء ذلك خيرا في الآخرة ، ومن أساء النية أو أساء المعاملة لقي جزاء ما تقدم شرا في الآخرة ، وهكذا يبين الرسول ﷺ ان الشيء الواحد يكون سببا في الاجر عند شخص ، وسببا في الوزر عند آخر ، لا لانه استعمل في الخير والشر ، وانما لانه اعد وقصد به أحدهما ، فالمدفع مثلا عند شخص يعمده للدفاع عن الوطن وعن الاسلام وعن العرض غيره عند شخص لقطع الطريق وتخويف الأمنين ، وان لم يستعمل في أى من الجهتين . وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى » .

المباحث العربية

(لرجل اجر) أى ثواب ، والجار والمجرور متعلق بمخوف خبر مقدم ، واجر مبتدأ مؤخر والجملة خبر « الخيل » .

« ولرجل ستر » أى ساتر لفقره ولحاله .

(فأطال لها فى مرج) أى شدها فى طوله ، والمرج بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم ، الأرض الواسعة فيها الكلا الكثير ، والجمع مروج .

(أو روضة) « أو » للشك من الراوى ، و « الروضة » الأرض المخضرة بأنواع النبات .

(فما أصابت فى طيلها) الطول بكسر الطاء وفتح الواو ، وكذلك الطيل . بالياء موضع الواو جبل طويل يشد أحد طرفيه فى وتد أو غيره ، والطرف الآخر فى يد الفرس يدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه .

(فاستنت) افلتت ، وقيل : لجت في عدوها اتبالا وادبارا ، وقيل ،
جرت بغير فارس .

(شرفا أو شرفين) بفتح الشين والراء ما شرف من الأرض وارتفع ،
والمراد منه هنا الشوط أو الشوطان ، سمي به لأن العادي به يشرف
على ما وجه اليه .

(آثارها) اثر كل شيء بقيته ، والظاهر أن المراد به اثر خطواتها في
الأرض بحافرها .

(تغنيا) بفتح التاء والغين وكسر النون المشددة أى استغناء عن
الناس وهو منصوب على أنه مفعول لأجله ، ومثله « فخرا » وما عطف عليه .

(ونواء) بكسر النون أى معادة لأهل الاسلام ، وأصله من ينوء إلى
غيره وينوء غيره اليه .

(عن الحمر) فى الكلام مضاف محذوف أى عن صدقة الحمر .

(الفاذا) بالذال المشددة ، أى المنفردة القليلة النظير فى معناها ،
اذ جمعت على انفرادها حكم الحسنات والسيئات ، وقيل : لأنها ليس
مثلها آية أخرى فى قلة اللفاظ وكثرة المعانى .

(فمن يعمل مثقال ذرة) الذر النمل الصغير ، وقيل هو ما يرى فى
شعاع الشمس من الهباء .

فقه الحديث

مناسبة هذا الحديث للباب المذكور مأخوذة من قوله ﷺ « ولو أنها
مرت بنهر فشربت منه » وهو يشير الى أن ماء الأنهار الجارية غير مختص
بأحد ، وقد قام الإجماع على جواز الشرب منها دون استئذان أحد ، لأن
الله خلقها للناس وللبهائم ولا مالك لها غير الله تعالى ، فإذا أخذ أحد منها
شيئا فى وعائه صار ملكه يتصرف فيه بالبيع والهبة والصدقة ونحوها ، ووجه
حصر الخيل فى هذه الثلاثة أن الذى يقتنيها إما أن يقتنيها للركوب أو
للتجارة ، وكل منهما إما أن يقتن بها فعل طاعة وهو الأول أو يقتن بها فعل
معصية وهو الأخير ، أو يتجرد عن هذا وذاك وهو الثانى .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — الحث على اقتناء الخيل اذا ربطها في سبيل الله ، ويكفى أن أروائها تكون حسنات يوم القيامة .
- ٢ — أن الرياء مذموم ، وأنه وزر ، ولا ينفع العمل المشوب به يوم القيامة .
- ٣ — ويؤخذ من قوله « ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى » فضل سقى الدواب ، لأنه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولو لم يرد ذلك صاحبها ، فاذا أجر على ذلك من غير قصد فيؤجر اذا قصد من باب أولى .
- ٤ — فيه حجة لمن يقول بعدم اجتهاد الانبياء .
- ٥ — فيه اشارة الى التمسك بالعموم .
- ٦ — استدلل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل السائمة من قوله « ولم ينس حق الله في رقابها » .
- ٧ — وفيه التنبيه للامة على الاستنباط والقياس وكيف يفهم معنى التنزيل ، لأنه نبه عما لم يفكر في كتاب الله وهي الحر بما ذكر فيه من جزاء عمل مثقال ذرة خيرا أو شرا .
- ٨ — فيه دليل على عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو « من صلحاً لنفسه » (١) .



(١) الاستئلة : اشرح الحديث مبرزاً اثر النية في جزاء العمل ثم اجب

على ما يأتي :

ما معنى « ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج » ؟ وما هي الروضة ؟ وما هو طيل الفرس ؟ وما معنى « فاستنت شرفاً أو شرفين » ؟ وما المراد بآثارها ؟ وما معنى « نواء » ؟ وما معنى « الفاذة » وفيه هذا الوصف ، وما الذرة ؟ وما وجه حصر الخيل في هذه الثلاثة ؟ وما هي الاحكام التي يمكن استنباطها من الحديث ؟

كتاب الاستقراض والحجر والتفليس

الاستقراض طلب القرض ، والقرض يطلق اسما بمعنى الشيء المقروض ، ومصدرا بمعنى الاقتراض الذى هو تملك الشيء على أن يرد بدله ، والحجر لغة المنع ، وشرعا : مع التصرف فى المال ، والتفليس من فليس الحاكم تفليسا يعنى حكم بأنه يصير الى حالة يقال فيها عنه ليس معه فلس ، وهو قطعة مضروبة من النحاس كان يتعامل بها تشبهه المليم فى زماننا ، وقيل : المفلس من تزيد ديونه عن موجوده ، سمي مفلسا لأنه صار هذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودينارين ، وشرعا حجر الحاكم على المفلس يقضى ما عليه من دين الآدمى ، وجمع المؤلف بين هذه الثلاثة لتلازمها فى بعض الاحوال ولقلة الاحاديث الواردة فيها .

٧٠ - عن أبى هريرة رضى الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أخذ أموال
الناس يريد أداها أدى الله عنه ، ومن أخذها
يريد اتلافها أتلفه الله » .

المعنى العام

يبين الرسول ﷺ أن من أخذ من أموال الناس شيئا باى وجه من وجوه المعاملات وهو بنوى الاداء يسر الله له ما يؤدى من فضله لحسن نيته فان مات قبل الاداء ارضى الله غريمه ، ومن أخذ من أموال الناس شيئا يعتزم اتلافه على صاحبه وعدم رده أتلفه الله من يده وأضاعه منه ، فلا ينتفع به لسوء نيته ، ويبقى عليه الدين يعاقب به يوم القيامة ، وقد ورد « من تداين بدين وفى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه ، وأرضى غريمه بما شاء ، ومن تداين بدين وليس فى نفسه وفاؤه ثم مات اقتضى الله لغريمه منه يوم القيامة » وفى رواية « فيؤخذ من حسناته فتجعل فى حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه » .

المباحث العربية

(يريد أداها) أى يريد ردها الى صاحبها ، والجملة فى محل النصب على الحال .

(ادى الله عنه) مفعول « ادى » محذوف تقديره ، أداها الله عنه كما جاء موضحا به فى بعض الروايات .

فقه الحديث

الأداء والاتلاف قد يكونان فى الدنيا وقد يكونان فى الآخرة ، فالأداء فى الدنيا يكون بأن يفتح الله عليه باب الرزق والسعة حتى يؤدي ، وفى الآخرة يكون بأن يتكفل الله عنه ويرضى غريمه بما شاء . وأما الاتلاف فى الدنيا فقد يكون فى المال أو فى النفس ، وفى الآخرة يكون بالعذاب الليم .

ويؤخذ من الحديث :

١ — أن الثواب قد يكون من جنس الحسنه ، وأن العقوبة قد تكون من جنس الذنب ، لأنه ﷺ جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه ، ومكان اتلافه اتلاف الله له .

٢ — الحىض على ترك اكل أموال الناس سواء كانت بطريق القرض أو بأى وجه من وجوه المعاملات . والترغيب فى حسن التأدية اليهم عند المدائنة .

٣ — الترغيب فى تحسين النية لأن الاعمال بالنيات .

٤ — الترغيب فى الدين لمن ينوى الوفاء . روى الحاكم وابن ماجه عن عبد الله بن جعفر أنه كان يستدين فسل ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الله مع المدين حتى يقضى دينه » (١) .

* * *

(١) الاسئلة : اشرح الحديث محذرا من اكل الحقوق ، ثم اجب على

ما يأتى :

ما المراد بأخذ أموال الناس ؟ وما معنى « يريد أداها » ؟ وما موقعه من الإعراب ؟ وما المتصود بقوله « ادى الله عنه » ؟ وما معنى « اتلفه الله » ؟ وبم يكون أداء الله ؟ وبم يكون الاتلاف ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

٧١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مؤمن الا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة ، اقرعوا ان شئتم » النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم » فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتنى فأنا مولاة » .

المعنى العام

يدعو الرسول ﷺ الى تحمل الميت فى ديونه وفى ورثته ان كانوا ضياعاً ، اقتداء به ﷺ ، نعم ولى الأمر أولى من عامة المسلمين ، فان لم يتم بهذا الواجب حسن بالمسلمين ان يتسابقوا الى هذه الولاية . يقول الرسول ﷺ : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فى الدنيا والآخرة ، احرص عليهم ، وأؤدى عنهم عند عجزهم بعد موتهم . واستدل على الولاية بقوله تعالى « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم » ثم قال : فمن ترك من المسلمين مالا فلورثته من بعده ، ومن ترك كلا أو ديناً فانا كخيل بالاداء فليأتنى ورثته الضياع .

المباحث العربية

(ما من مؤمن الا وأنا أولى به) « ما » نافية ، و « من » زائدة التأكيد النفى ، و « مؤمن » مبتدأ والخبر والاستثناء مفرغ من عموم الاحوال لتأكيد النفى ، و « مؤمن » مبتدأ والخبر والاستثناء مفرغ من عموم الاحوال الا فى حال ولايتى له ، وفى رواية « الا أنا أولى به » بدون الواو ، فالألفاء ، وجملة « أنا أولى به » هى الخبر .

(اقرعوا ان شئتم : النبى أولى ...) جواب الشرط محذوف ، دل عليه ما قبله ، والتقدير ان شئتم فاترؤوا ، وجملة الشرط وجوابه معترضة بين اقرعوا ومنعوله ، والآية متصودة لفظها منعول اقرعوا .

(فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته) « أى » اسم شرط مبتدأ يبدت عليها « ما » ، و « أى » مضاف « مؤمن » مضاف اليه ، وجملة

« مات » سنة لمؤمن و « فليتره » جواب الشرط ، واقتصر على المال لأنه الغالب .

(من كانوا) « من » اسم موصول في محل رفع صفة لعصبة ، وعبر بالموصول هنا لافادة العموم والشمول لأنواع العصبة الثلاثة : العصبة بالنفس وبالفير ومع الفير . ويجوز اعراب « من » نكرة خبر كانوا مقدما ، والمعنى أيا كانوا ، أى أنواع العصبة كانوا .

(أو ضياعا) بفتح الضاد مصدر ضاع يضيع ، أطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم ، أى من ترك شيئا ضائعا كالاطفال ، ورواه بعضهم بكسر الضاد جمع ضائع كجائع وجبايع .

(فليأتنى) فاعل يأتى مفهوم من المقام أى من ترك ديننا فليأتنى دائنه ، ومن ترك ضائعا فليأتنى الضائع .

(فانا مولاه) الفاء للتعليل ، ومولاه وليه .

فقه الحديث

فسر العلماء قوله تعالى « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم » بأن طاعته أولى بهم من طاعة أنفسهم ، بمعنى أنه إذا دعاهم النبى الى شىء ودعتهم أنفسهم الى شىء كانت الاستجابة الى دعوته أولى ، لأن النبى ﷺ يدعوهم الى ما فيه نجاتهم ، وأنفسهم تدعوهم الى ما فيه هلاكهم ، ويترتب على ذلك إثبات طاعته على شهوات أنفسهم وأن شق ذلك عليهم ، وأن يحبوه أكثر من حبهم لأنفسهم ، وقيل : معناه ، طاعة النبى ﷺ أولى من طاعة بعضهم لبعض ، وقيل : معناه ، أنه أولى بهم فى امضاء الاحكام واقامة الحدود عليهم . وقد استنبط بعضهم من الآية أن له ﷺ أن يأخذ الطعام والشراب من مالهما المحتاج اليهما إذا احتاج النبى ﷺ اليهما . وعلى صاحبيهما البذل وأن يفدى بهجهته مهجة النبى ﷺ . وأنه قصده عليه السلام ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه . والآية تشمل أنه أولى بأخذ غنمهم ودفع غرمهم ، فمن ترك مالا ولا ورثة له فالامر اليه ، ومن ترك عيالا ولم يترك مالا فالامر اليه ، لكن الرسول لما ذكر الآية لم يذكر ماله من حظ ، وإنما ذكر ما هو عليه ، وذلك من كمال خلقه ﷺ . وقد كان الرسول فى صدر الاسلام لا يصلح

على من مات وعليه دين ، ليحرض الناس على قضاء ديونهم في حياتهم .
والتوصل الى البراءة منه ، وليحرض اهل الميت واصحابه وضامنيه على
السداد عنه ، لئلا تقوته صلاة النبي ﷺ ، فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح
صار يصلى عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء ، فصار فعله الاخير ناسخا
لفعله الاول .

وهل كانت الصلاة على الميت المدين قبل الفتوح محرمة على النبي
او لا ؟

وهل كان يجوز له ان يصلى مع وجود الضامن او لا ؟

وهل قضاء النبي دين من لم يخلف كان واجبا عليه ام كان يفعله
تكرما ؟

في كل ذلك خلاف بين الفقهاء ومرجعه كتب الفروع .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — ان الدين لا يخل بالمدين .
- ٢ — ان من ترك مالا ولا دين عليه فماله لورثته .
- ٣ — ومن كان عليه دين اخذ من تركته .
- ٤ — ومن ترك ديننا ولا مال له فلا يلزم الورثة بالسداد (١) .



(١) الاسئلة : اشرح الحديث بايجاز . ثم اجب على ما ياتى :

اعرب « ما من مؤمن الا وانا اولى به » ؟ وما جواب الشرط « ان
تستتم » ؟ وما محل جملة الشرط والجواب ؟ وما مفعول « اقرعوا » ؟ وما اعراب
« اقرعوا » ؟ وما اعراب « فايها مؤمن مات » ؟ وما معنى « من كانوا » ؟
وما اعرابها ؟ وما هى الضياع ؟ وما ضبطها ؟ وعلام يعود فاعل « فليأتنى » ؟
وما معنى الفاء فى قوله « فأتناه مولا » ؟ وبماذا فسر العلماء قوله تعالى
« النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم » ؟ وما الذى استنبطه العلماء من هذه
الآية ؟ ولم فكر الرسول ﷺ ما هو عليه ولم يذكر ما هو له ؟ وما هى المقاصد
الشرعية من عدم صلاته ﷺ على من مات وعليه دين ؟ وهل بقى هذا
الحكم او نسخ ؟ وضح ما تقول . وبين ما يؤخذ من الحديث ؟

٧٢ - عن المغيرة بن شعبه رضى الله عنه
قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله
حرم عليكم عقوق الامهات وواد البنات ، ومنع
وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ،
واضاعة المال » .

المعنى العام

من اكبر الكبائر عقوق الامهات ، فقد حبلن كرها ووضعن كرها ورببن
كرها ، ومن لم يشكرهن ويبرهن فليس اهلا للجميل ، ومن اكبر الكبائر
واد البنات مخافة العار والحاجة ، لانه يدل على عدم الرضا بالله وبقضائه ،
وعدم الثقة فى تكلفه بمخلوقاته ، وفيه قتل للنفس التى حرم الله قتلها ، ومن
المحرمات منع الحقوق وطلب مالا يستحق ، وشغل المجلس بقيل كذا ، وقال
فلان كذا ، من الغيبة والنميمة ومالا فائدة من ذكره ، واضاعة المال وانفاقه
فى غير وجهه المشروع .

الباحث العربية

(عقوق الامهات) اصل العقوق القطع كأن العاق لاهم يقطع حقوقها .

(واد البنات) دفنها حية وكان من افعالهم فى الجاهلية .

(ومنع وهات) « منع » مفعول « حرم » ، ولم يصرف ملاحظة للاضافة ،
فهو مضاف لمحذوف ، والتقدير : حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه ، وحرم
عليكم طلب ما ليس لكم اخذه ، فكانكم لا تكتفون بالانتصاف لانفسكم ،
ولا تنصفون غيركم وهذا من اقبح الخلال ، وقيل تقديره : حرم عليكم منع
الواجب من المال والاتوال والاموال ، وتكليف الغير القيام بما لا يجب
عليهم ، وقيل تقديره : حرم عليكم منع ما عندكم ، فلا تتصدقون ولا تعطون ،
وحرم عليكم مد ايديكم للأخذ من الناس . وقال ابن التين : ضبط « ومنع » بغير
الف وصوابه « منعا » بالالف و « هات » بالهمزة مبنى على حذف الياء بناء

على الصحيح من انه فعل امر ، وعلى الكسر بناء على انه اسم فعل بمعنى اعط .

(وكره لكم قيل وقال) فعلان ، الاول مبنى للمجهول ، والتقدير : قيل كذا وقال فلان كذا ، وهما مبنيان على انيما فعلان ، مع انها مفعول « كره » مقصودا حكايتها ، والمعنى : نهى عن فضول ما يتحدث به الجالسون من قولهم : قيل كذا وقال فلان كذا .

فقه الحديث

مناسبة الحديث للباب قوله « واضاعة المال » وسيأتى بيانه ، وقد تعرض الحديث الى رعاية الاصول والفروع والمتعاملين والاموال فقال : ان الله حرم عليكم عقوق الامهات وكذلك عقوق الآباء ، وانما خص الامهات بالذكر لان المعقوق اليهن أسرع من الآباء لضعف النساء . وللتنبية على ان بر الام يقدم على بر الاب في التلطف والحنو وثحو ذلك ، ولان ذكر احدهما يدل على الآخر ، فهو من قبيل تخصيص الشيء بالذكر اظهارا لتعظيم موقعه ، والنهى عن القيل وقال انما يصح في قول ما لا ينبغي ولا يعلم حقيقته . اما من حكى ما صح وما يعرف حقيقته ، وأسنده الى ثقة صادق فلا وجه للنهى عنه ، ولا ينم ، وقيل المراد به النهى عن الغيبة والنميمة فان تبليغ الكلام من اتبع الخصال والاصغاء اليه اتبع وافحش ، اما كثرة السؤال ففى تأويله وجوه : احدها : السؤال عن أمور الناس وكثرة البحث عنها . ثانيها : مسألة الناس من أموالهم . ثالثها : كثرة السؤال في العلم للامتحان واظهار المراد . رابعها : السؤال عما لا يغنى . خامسها : كثرة سؤال النبي ﷺ ، وكان ذلك خشية ان يفرض ما ليس فرضا . قال تعالى : « لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم نسؤكم » واما اضاعة المال بصرفه في غير وجهه فحاصل ما قيل فيه . ان كثرة الاتفاق على ثلاثة اوجه : الاول : انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا ولا شك في منعه ، كثيرا كان المال او قليلا . الثانى : انفاقه في وجوه الخير المحمودة شرعا ، ولاشك في كونه مطلوبا بشرط الا يفوت حقا آخر هو اعم

منه . والثالث : انفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس ، فإن كان على وجه
يليق بالمنفق ويقدر ماله ، فهذا ليس بأسراف ، والا فهو أسراف على
الصحيح ما لم يكن لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة فهذا ليس بأسراف (١) .



(١) الاسئلة : اشرح الحديث بإيجاز ، ثم اجب على ما يأتي :
ما هو المعقوق في الاصل ؟ وما وجه اطلاقه على المراد هنا ؟ وما اعراب
« منع وهات » ؟ ومعناه ؟ وما اعراب « كره لكم قيل وقال » وما المراد من
هذا التعبير ؟ وما مناسبة هذا الحديث لكتاب الاستقراض والتفليس ؟
والام تعرض الحديث ؟ ولم خص الأمهات بالذكر ، وما المراد من التهي عن
النيل والنال ؟ وبماذا اول العلماء كثرة السؤال ؟ ولماذا قيل في حد اضاعة
المال . وماذا تأخذ من الحديث من الاحكام ؟

كتاب الخصومات

الخصومات جمع خصومة ، والخصم معروف ، يستوى فيه الجمع والمفرد والمؤنث والمذكر ، لانه في الاصل مصدر ، ومن العرب من يشبهه ويجمعه .

٧٣- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : سمعت رجلا يقرأ آية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلفها ، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كلاكما محسن لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا .

المعنى العام

يقول ابن مسعود رضى الله عنه : أقرأتى رسول الله ﷺ سورة الرحمن فخرجت الى المسجد عشية فجلست الى رط ، فقلت لرجل : اقرأ على ، فاذا هو يقرأ حرفا لا أقرؤه ، فقلت : من أقرأك ؟ قال : أقرأتى رسول الله ﷺ ، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، أقرأتى آية كذا وكذا ؟ قال نعم : فقال الرجل له : يا رسول الله . أقرأتى آية كذا وكذا ؟ قال نعم . وفي رواية قال : ان جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام أتاني ، فجلس جبريل عن يميني ، وميكائيل عن يساري . فقال جبريل . يا محمد ، اقرأ القرآن على حرف ، فقال ميكائيل : استزده . فقلت : زدنى فقال : اقرألى حرفين فقال ميكائيل : استزده حتى بلغ سبعة أحرف وقال : كل كاف شاف ، وفي رواية قال ابن مسعود : يا رسول الله اختلفنا في قراءتنا ، فاذا وجه رسول الله ﷺ فيه تغير ووجد في نفسه حين ذكرت الاختلاف قال : « انما هلك من قبلكم بالاختلاف ، لا تختلفوا ، لان الخلاف شر كله » .

المباحث العربية

(سمعت رجلا يقرأ) المسموع على الحقيقة صوت الرجل لا الرجل ،
ولكنهم تسامحوا فأوقعوا السماع على صاحب الصوت اعتمادا على المقام .
وجملة يقرأ صفة لرجل ، ولم يعرف اسم الرجل ، وقيل : هو عمر .

(آية) في صحيح ابن حبان أنها من سورة الرحمن ، وفي المبهمات
للخطيب أنها من سورة الأحقاف .
(كلا كما محسن) أفراد الخبر باعتبار لفظ « كلا » .
(لا تختلفوا) أى في القرآن .

فقه الحديث

مناسبة الحديث للباب قوله « لا تختلفوا » لأن الاختلاف الذى يورث
الهلاك هو أشد الخصومة ، وأشار بعضهم الى أن المناسبة قوله « فأخذت
بيده فاتيت رسول الله ﷺ » وفي توجيه « كلا كما محسن » قال بعضهم : ان
احسان الرجل راجع الى قراءته ، واحسان ابن مسعود راجع الى احتياظه
وطلب تحريره من الرسول ﷺ ، لكن يعارض هذا التوجيه ما ورد في صحيح
ابن حبان « فأمر عليا رضى الله عنه فقال : ان رسول الله ﷺ يأمركم ان يقرأ
كل رجل منكم كما علم ، فانما اهلك من قبلكم الاختلاف . قال ابن مسعود :
فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حرفا لا يقرأ صاحبه » انتهى . فهذا يدل على
أن كلا منهما محسن في القراءة ، وهذا جائز ، لأن كل لفظ جازت قراءته
على وجهين أو أكثر لو انكر أحد هذه الوجوه ، فقد انكر القرآن ،
ويجب عنه بأن الممنوع انكار المتواتر من وجوه القراءات ، وهو الذى يؤدي
الى انكار القرآن ، وهذا لا يمنع من جواز القراءة بوجهين أو أكثر ، فقد
روى الترمذى قال النبى ﷺ « يا جبريل انى بعثت الى امة امية منهم العجوز ،
والشيخ الكبير والفلام والجارية والرجل الذى لم يقرأ كتابا قط . قال :
يا محمد ان القرآن انزل على سبعة أحرف » وهى القراءات فى بعض
الاقوال ، ويرجع اختلافها الى الحركات أو الحروف مع تغيير فى المعنى أو
بدون تغيير ، وقيل : يرجع الى التقديم والتأخير أو الزيادة والنقص ، وليس

من الاختلاف الاظهار والادغام ونحوهما ، لان هذه الصفات المتنوعة لا تخرج اللفظ عن كونه لفظا واحدا . وانما ظهرت الكراهة في وجه الرسول ﷺ مع قوله : « كلا كما محسن » لانهما تجادلا ، ويخشى من هذا الجدل إنكار شيء من القرآن — وكان الواجب على ابن مسعود أن يقره على قراءته ، ثم يسأل عن وجهها ، وهذا الذي أهلك من قبلهم ، فقد أنكر كل واحد منهم قراءة الآخر ، وغيروا وبدلوا ، فلم يعرف الاصيل من الدخيل .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — حرص الصحابة على تادية ما سمعوا من القرآن كما سمعوه من الرسول ﷺ .
- ٢ — مشروعية التقاضي عند التخاصم .
- ٣ — حكمة الرسول ﷺ عند الفصل بين الخصوم .
- ٤ — النهي عن الاختلاف الضار .
- ٥ — الاعتبار بأحوال السابقين (١) .



(١) الاستئالة : اشرح الحديث مصورا موقف الرسول ﷺ من الخصمين ، ثم اجب على ما يأتي :

ما وجه ايقاع السباع عن الرجل في « سمعت رجلا » ؟ وما الموضع الاعرابي لجملة « يقرأ » ؟ وما اسم هذا الرجل ؟ ومن أي سورة تلك الآية ؟ وما وجه افراد الخبر مع المبتدأ المثنى في « كلا كما محسن » ؟ وما مناسبة الحديث لكتاب الخصومات ؟ وجه العلماء قوله ﷺ : « كلا كما محسن » ؟ بعدة توجيهات ، اذكر ما تعرفه منها ، وما يرد عليه ، ورجع ما تختار . وكيف توفق بين ظهور الكراهية في وجه الرسول ﷺ مع قوله : « كلا كما محسن » ؟ وكيف اختلف السابقون حتى هلكوا ؟ وما الذي نهى عن الاختلاف فيه ؟ هل يعارض ذلك قراءة القرآن بالوجوه السبعة ، وماذا تأخذ من الحديث ؟

كتاب اللقطة

اللقطة بضم اللام وفتح القاف على المشهور ، وجاز في القاف الإسكان ، ويقال لها أيضا لقطة بضم اللام . وهى لغة اسم للمال الملتقط ، وشرعا : ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ، ولا ممتنع بقوته ، ولا يعرف الواحد بمستحقته . وفى الالتقاط معنى الأمانة والولاية ، من حيث أن الملتقط أمين فيها التقطه ، والشرع ولاه حفظه ، وفيه معنى الاكتساب من حيث أن له التملك بعد التعريف .

٧٤ - عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال : وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « عرفها حولا » فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيتها فقال : « عرفها حولا » فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيتها ثلاثا ، فقال : « احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها ، والا فاستمتع بها » .

المعنى العام

لما كان مال المسلم لا يحل الا عن طيب نفس منه ، وعن طريق حلال ، ولما كانت اللقطة تحتل أن تكون من أموال المسلمين خصوصا اذا كانت ببلاد الاسلام حافظ الشارع عليها ، وبالع في وسائل ايصالها لصاحبها . فأمر بالتعريف عنها في الاماكن المطروقة مدة تصل فيها الاخبار وعادة ، وفى هذا يحدث أبى بن كعب أنه وجد صرة فيها مائة دينار فآخذها وجاء الى النبى ﷺ يسأله عن حكم الاسلام فيها فأمره ﷺ أن يعرفها سنة يأن يعلن عن بعض أوصانها ، ولا يذكر كل الأوصاف ، ويكرر هذا الاعلان في أوقات مختلفة من سنة كاملة فمرة في الصباح ، ومرة في المساء ، ومرة في الظهيرة ، ومرة في أول الاسبوع والشهر ، ومرة في الوسط ، ومرة في الآخر وأعلن أبى بن كعب عنها سنة ، فلم يأتها صاحبها فرجع الى رسول ﷺ

يخبره بالخبر فامر أن يعرفها سنة أخرى زيادة في الاستيثاق وتورعا عن أموال الغير ، فعرّفها سنة فلم يأتها صاحبها فعاد إلى الرسول ﷺ يخبره الخبر فامر أن يعرف وعاءها ورباطها وعددها ثم يستمتع بها ، فان جاء صاحبها ردها إليه ، والا فثأنه بها ما يصنع بأمواله .

المباحث العربية

(وجدت) وفي رواية « أصبت » .

(صرة فيها مائة دينار) في نسخة « صرة مائة دينار » ينصب « مائة » بدل من « صرة » ورفعها على تقدير : فيها مائة دينار .

(فأتيت النبي ﷺ فقال عرفها) في الكلام حذف للعلم به ، والاصل : فأتيت النبي فأخبرته بخبرها فقال عرفها ، بالتشديد أمر من التعريف .

(ثلاثا) أي ثلاث مرات والمعنى : أن مجموع اتيانه ثلاث مرات ، وليس معناه : أنه أتى بعد المرتين الأولين ثلاث مرات ، وإن كان ظاهر الحديث يقتضى ذلك ، لأن « ثم » تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة ، قاله الكوفيون .

(احفظ وعاءها) بكسر الواو ، وقد تضم ، وهو ما جعل فيه الشيء ، سواء كان من جلد أو خرق أو خشب أو غير ذلك ، وفي رواية « عفاصها » والعفاص الوعاء .

(ووكاءها) بكسر الواو هو الذي يشد به رأس الكيس أو الصرة أو غيرها .

(فان جاء صاحبها) جواب الشرط محذوف للعلم به أي فارددها إليه .
(والا فاستمتع بها) فعل الشرط محذوف تقديره : وإن لم يجيء صاحبها .

فقه الحديث

الكلام عن هذا الحديث ينحصر في نقاط :

الأولى : حكم رفع اللقطة أو تركها .

الثانية : الفرض من حفظ الوعاء والمعدد والوكاء ، وهل يسبق التعريف أو يتأخر عنه ؟

الثالثة : ما ينبغى للاقط : التعريف أو الدفع الى السلطان ؟

الرابعة : حكم لقطه الحقير من الاشياء .

الخامسة : حكم التعريف وكيفيته ومكانه ، ومدته ومتى تبتدىء .

السادسة : حكم دفع اللقطه لمن ذكر أوصافها ولم يأت بشهود .

السابعة : ضمان اللقطه لو تلفت قبل الحول أو بعده .

الثامنة : مصر اللقطه بعد انقضاء مدة التعريف .

مع ذكر الادلة وتوجيه الاحاديث المعارضة فيها ذكر .

أما عن النقطة الاولى : فقد روى عن مالك وأحمد كراهة أخذها استدلالا بقوله عليه السلام « ضالة المسلم حرق النار » أى كحرق النار ، فمن أخذها لم يملكها أدت به الى النار . وروى عن الشافعى مرة وجوب رفعها ، ومرة تفصيل أخذها . وروى عن أبى حنيفة أن كلا الأمرين مباح ، والتحقيق التفصيل ، فمن خشى عليها الضياع أو التلف إذا تركها ، وهو يعتزم تعريفها وجب أو استحب له رفعها . ومن لم يخش عليها شيئا من ذلك وهو يرجح عودة صاحبها أو أخذ أمين آخر لها فالورع تركها ، وأخذها لأكملها بدون تعريف حرام ، وعليه يحمل الحديث « ضالة المسلم حرق النار » .

وأما عن النقطة الثانية : فالفرض من حفظ الوعاء والمعدد والوكاء وجوه من المصالح : منها أن العادة جارية ببقاء الوعاء والوكاء إذا فرغ من النفقة ، فإذا أمر بحفظ هذين فحفظ ما فيهما أولى ، ومنها تمييز اللقطه عن ماله فلا تختلط به ، ومنها أن صاحبها إذا جاء بغتة فربما غلب على ظنه صدقه فيجوز له الدفع اليه ، ومنها أنه إذا حفظ ذلك ساعده على التعريف لها ، والأمر بالمعرفة للنذب على الراجح ، وقيل للوجوب ، هذا عقب أخذها أما معرفتها عند التملك فواجبة اتفاقا .

وأما النقطة الثالثة : فالجمهور على أن الملتقط لا يجب عليه أن يدفع اللقطه الى السلطان سواء كانت قليلة أو كثيرة ، لأن السنة وردت بأن

واجد اللقطة هو الذى يعرفها دون غيره لقوله « عرفها » ويجوز للسلطان أن يأخذها من غير الامين ويدفعها الى أمين ليعرفها ، وقيل : يفرق بين القليل والكثير ، فان كان قليلا عرفه وان كان كثيرا دفعه الى بيت المال ، وفرق بعض المالكية وبعض الشافعية بين المؤتمن وغيره فالزموا المؤتمن بالتعريف ، وأمروا غير المؤتمن بدفعها الى السلطان ليعطيها لمؤتمن ليعرفها .

وأما عن النقطة الرابعة : فقد رخص في أخذ اللقطة البسيرة والانتفاع بها وترك تعريفها . وخص بما دون الدرهم ، ولكنه يبقى على ملك مالكه لأن التملك من المجهول لا يصح ، واستدل بما روى أنه عليه السلام مر بتمر في الطريق فقال « لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها » فانه عليه السلام لم يمتنع من أكلها إلا تورعا ، خشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه ، لا لكونها ملقاة في الطريق ، وروى عن مالك أن تركها أفضل .

أما عن النقطة الخامسة : فان التعريف واجب لظاهر الامر ، وان أخذها لحفظها ، نعم ان غلب على ظنه أن سلطانا غير أمين يأخذها منه ان عرف امتنع عليه التعريف ، وكانت أمانة تحت يده ، وكيفية التعريف ترجع الى العرف كان ينادى أو يكتب : من ضاع له شيء فليطلبه عندي ، ويكون ذلك في بلد اللقطة ، في الاسواق ومجامع الناس ، وأبواب المساجد ، وعند خروج الناس من الجماعات ونحوها . ويكره التعريف في المساجد وطلب اللقطة فيها اذا وقع ذلك برفع الصوت ، ومدة التعريف سنة لقوله عليه السلام « عرفها جرلا » والمعنى في ذلك أنها أطول مدة في العادة تستغرتها القوافل ، وفيها تضى الفصول الاربعة ، ولو التقت اثنان لقطة عرفها كل واحد منهما نصف سنة على الراجح ، ثم اقتسمها عند التملك ، ولا يشترط في التعريف الفر ، ولا الموالاة ، ولا استيعاب السنة ، بل يرجع ذلك الى تعرف والمادة ، نعم ظاهر الحديث أن أبى بن كعب أمر بالتعريف عامين ، ولم يقل بهذا الظاهر أحد من أئمة الفتوى ، ولهذا قال ابن حزم : ان الرواية اما أن تكون غلطاً من الرواة . واما لكون الم عرف عرفها تعريفا غير جيد كما قال للمسيء صلاته « ارجع فصل فإناك لم تصل » ، ويجوز أن يكون التكرار في الأمر بالتعريف محمولا على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة .

والمبالغة في التعنف عنها . وابتداء الحول من يوم التعريف ، لا من يوم
الاخذ ، وقد ذهب مالك والثناي وأحمد الى تقدير الحول من غير تفصيل
بين القليل والكثير ، وقال بعضهم ، ان كانت اقل من عشرة دراهم يعرفها
اربعة اشهر ، وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا . وقال بعضهم :
ان الكثير في العرف يعرف سنة ، والقليل يعرف مدة بقلب على الظن قلة
لسف صاحبه عليه .

وأما النقطة السادسة : فقد جاء في بعض الروايات « فان جاء احد
يخبرك بعدها ووعائها ووكائها فاعطه اياها » وهى ظاهرة في أن الوصف
كاف في الرد ، ولا يحتاج الى شهود ، ويجب الدفع حينئذ ، وهو ما ذهب
اليه مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة والثناي وأصحابهما : لا يجب الدفع
الا بالبينة لعصوم قوله ﷺ : « البينة على المدعى » وتأولوا الرواية السابقة
بها اذا علم صدقه ، او يحمل الامر فيها على الاباحة ، او على النذب ، لا على
الوجوب ، نعم يجوز له بل يستحب أن يدفعها اليه ان ظن صدقه عملا بظنه .

وأما عن النقطة السابعة : فاللطة كالوديعة ، ويد الملتقط عليها يد
إمانة ، فاذا تلفت قبل الحول من غير تقصير فلا ضمان ، وبالتقصير
يضمن بدلها ، فان تلفت بتقصير بعد الحول فالضمان وعدمه تابع للخلافة
الآتى في التملك .

أما عن النقطة الثامنة : فقد ذهب قلة من العلماء الى أن اللقطة تملك
بعد التعريف حولا استدلالا بقوله ﷺ « فان جاء صاحبها والا فشانك بها »
وبقوله « والا فتصنع بها ما تصنع بمالك » وذهب الجمهور الى وجوب رد
اللقطة ان كانت المين موجودة وان استهلك او تلفت بتقصير منه يجب
البذل لصاحبها اذا جاء ، وقال ابن بطال : وعلى هذا اجماع ائمة الفتوى ،
والحديث الذى معنا يؤيد رأى الجمهور ، فان الرسول ﷺ قال لابی بن كعب
بعد أن عرفها « فان جاء صاحبها » أى فاردها فيه الامر بالرد بعد انتهاء
مدة التعريف ، وأصرح من هذا قوله ﷺ « لا تحل اللقطة ، من التخطئ شيئا
فليعرفه ، فان جاء صاحبها فليردها اليه ، فان لم يأت فليصدق بها ، فان
جاء فليخيره بين الاجر وبين الذى له » .

مؤخذ من الحديث :

- ١ — الامر بحفظ ثلاثة أشياء من اللقطة الوعاء ، العدد الوكاء .
- ٢ — وجوب التعريف عن اللقطة .
- ٣ — الاستمتاع بها اذا لم يجيء صاحبها ، ومنع ابو حنيفة أن ينتفع بها الغنى دون الفقير ، وحمل الحديث على أنه ﷺ عرف فقر أبي بن كعب ، فهو حكاية حال لا نعم .
- ٤ — وفيه شدة حرمة أموال المسلمين .
- ٥ — وفيه احتياط الصحابة في أمور دينهم (١) .



(١) الاسئلة : اشرح الحديث بأسلوبك ثم اجب على ما يأتى :

ورد في بعض الروايات « صرة مائة دينار » بنصب « مائة » ورفعها «
عما توجيهها الاعرابي ؟ وما هو العفاس والوعاء والوكاء ؟ وما جواب
الشرع « فان جاء صاحبها » ؟ وما فعل الشرط في « والا فاستمتع » ؟
وما آراء الفقهاء وادلتهم في رفع اللقطة أو تركها ؟ وماذا تختار من هذه
الآراء ؟ وما الغرض من حفظ الوعاء والعدد والوكاء ؟ وما حكم هذه
الحفظ عند التعريف وعند التملك ؟ وماذا على اللاقط ؟ وما حكم التقاط
اليسير من الأشياء ؟ وما حده ؟ وما حكم الانتفاع به وتعريفه وامتلاكه ؟
ومتى يجب التعريف ، ومتى يمتنع ؟ وما كفيته ؟ وما مدته ؟ هل يشترط
فيه الفور والمواالة ؟ ظاهر الحديث أن أبي أمر بالتعريف حولين «
فما توجيهه ، وهل الوصف كاف للرد أو يلزمه الشهود ؟ وما حكم ضمانها
إذا تلفت قبل الحول وبعده ؟ وهل يملك اللقطة بعد انقضاء مدة التعريف
أو تبقى على ملكية صاحبها ؟ دال على ما تقول ، وإن الذي يعرف اللقطة ثم
يمتلكها إذا التقطها لثنان ؟ ثم أنكر ما يستفاد من الحديث من أحكام ؟

كتاب المظالم

٧٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خلاص
المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة
والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا
حتى إذا نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة ،
فوالذي نفس محمد بيده لأخذكم بمسكنه في
الجنة أدل بمسكنه كان في الدنيا » .

الأمنى العام

عدالة ورحمة ، وقضاء وارضاء في قول رسول الله ﷺ إذا نجا أصحاب
القبعات من السقوط في النار واجتازوا الصراط أوقفهم الملائكة على جسر
بين الجنة والنار ليقص المظلوم من الظالم وليقتطع من حسناته بقدر مظلمته
أو يعفو عنه ، لأن أحدا لا يدخل الجنة وعليه تبعة لأحد ، فإذا صفوا ما كان
بينهم وتخلصوا مما كان عليهم وعاد الرضا إلى نفس كل ونزع ما في صدورهم
من غل ، أنزلهم بدخول الجنة التي عرفهم الله مساكنتهم فيها فيقال لهم :
تفرقوا إلى منازلكم فيقصد كل منهم منزلة قصدا لا يحتاج إلى مرشد أو
دليل فهو أعرف به من أهل الجعة إذا تفرقوا بعد الصلاة إلى مساكنهم
في الدنيا .

المباحة العربية

(إذا خلاص المؤمنون) بفتح الهم أي إذا سلموا أو نجوا من النار
بعبورهم الصراط المضروب عليها .
(حبسوا بقنطرة) قال ابن التين : القنطرة كل شيء ينصب على عين
أو واد ، والجار والمجرور متعلق بحبسوا ، والباء بمعنى في ، أي منعهم
بلائكة في القنطرة من دخول الجنة .
(بين الجنة والنار) الطرف متعلق بمحذوف في صفة القنطرة أي قنطرة
كائنة بين الجنة والنار .

(فيتقاصون) بتشديد الصاد من التقاص ، يعنى يتبع بعضهم بعضاً
ثمياً وقع بينهم من المظالم التى كانت بينهم فى الدنيا ، وفى رواية « فيتقاضون »
بالتضاد .

(مظالم) جمع مظلة بكسر اللام وفتحها ، والكسر أكثر ، وهى اسم
لما أخذ بغير حق .

(حتى اذا نقوا) بضم النون وتشديد القاف من التيقية وهى افراد
الجيد من الردى ، وفى رواية « حتى اذا نقصوا » أى اكملوا التقاص الذى
ابتدعوا فيه ، لأن الشروع علم من قوله « فيتقاصون » .

(وهذبوا) بالبناء للمجهول أى خلصوا من الآثام بالمقاصة .

(اذن لهم) مبنى للمجهول ، والجار والمجرور هو نائب الفاعل ، أى
اذن الله لهم ، أو اذنت الملائكة لهم بأمر الله .

(فو الذى نفس محمد بيده) الواو واو القسم ، والوصول صفة
لوصوف محذوف ، أى والله الذى .. الخ . والنفس تطلق على معان ،
والمراد بها هنا الروح ، أو الذات مع الروح ، واليد عند السلف من المتشابهة
الذى يفوضون فيها عنى به فيؤمنون بأن له يدا لا كالأيدى ، لا يكتفون
ولا يشبهون ولا يؤولون .

(لأحدهم بمسكنه فى الجنة أدل بمسكنه كان فى الدنيا) أصل التركيب :
لأحدهم أدل — أى أعلم — بمسكنه فى الجنة من مسكنه الذى كان فى الدنيا ،
فاللام داخله على جواب القسم للتأكيد ، « وأجد » مبتدأ وأدل خبر ،
« وبمسكنه » متعلق بأدل ، « وفى الجنة » متعلق بمحذوف صفة لمسكنه ،
أى بمسكنه الكائن فى الجنة ، وكان صلة لموصول محذوف هو صفة
لمسكن الثانية ، والباء فيه بمعنى من ، والتقدير من مسكنه الذى كان فى
الدنيا .

فقه الحديث

قال ابن بطال : المقاصة فى هذا الحديث هى يقوم دون قوم ، هم
توم لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم ، لأنها لو استغرقت جميع حسناتهم

لكانوا ممن وجب لهم العذاب ، ولما جاز أن يقال لهم : « خلصوا من النار »
نهي لقوم لهم حقوق وعليهم تبعات يسيرة ، إذ المقاصة مفاعلة لا تكون الا من
اثنين فكان لكل واحد منهما على اخيه مظلمة ، وعليه له مظلمة ، ولا يرجع
أحد منهم الى النار . وهناك اقوام من المؤمنين لا يحبسون . بل اذا خرجوا
بنوا على انهار الجنة ، وهناك اقوام من المؤمنين يلتقطهم عنق من النار .
اما هذه القنطرة فيحتل أن تكون ظرفا من الصراط من جهة الجنة ، كالجزء
الواقع على اليابس من القنطرة المتقامة على النيل ، وقيل : هي قنطرة
مستقلة غير متصلة بالصراط ، وهو الظاهر ، وغايته مخالفة المشهور
من أن في القيامة جسرا واحدا هو الصراط لا جسرين ، وفي حقيقة المقاصة
خلاف ، قيل انها بالحسنات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه أخذ من
حسانته ، فيدخلون الجنة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقى لكل واحد
منهم من الحسنات ، وقيل : انها بالقصاص بالظلمة ونحوها ، فيقال للمظلوم :
ان شئت أن تتصف ، وان شئت أن تعفو ، وقيل معنى « يتقاصون »
يتقاركون لانه ليس موضع مقاصة ولا محاسبة ، لكن يلقي الله عز وجل في
قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض ، لينخلوا الجنة وليس في قلب أحد غل من
أحد ، والظاهر أن هذه المقاصة من المظالم المتعلقة بالابدان والاموال
معاً — وانما يكون الواحد من المؤمنين أعلم بمسكنه في الجنة أكثر من علمه
بمسكنه في الدنيا لان مسكنه من الجنة سيعرض عليه في القبر بالفداء
والعشى .

وجاء في حديث عبد الله بن سلام « أن الملائكة تدلهم على طريق الجنة »
وهو محمول على من لم يحبس بالقنطرة أو على الجميع ، والمراد أن الملائكة
تقول لهم ذلك قبل دخول الجنة ، فمن دخل كانت معرفته بمنزله فيها كمعرفته
بمنزله في الدنيا ، والاولى أن تكون دلالة الملائكة بعد دخول الجنة مبالغة في
التكريم . ويستفاد من الحديث :

١ — حض المؤمن على التخلص من المظالم والتبعات في الدنيا لينجو
من مثل هذا الموقف .

- ٢ — ان المؤمنين فى الآخرة على درجات متعددة .
٣ — ان الجنة لا يدخلها الا طاهر نقى من الاكدار والتبعات (١) .

* * *

٧٦ — عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« ان الله يدنى المؤمن فيضع عليه كفه ويستتره
فيقول : اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا ؟
فيقول : نعم اى رب ، حتى اذا قرره بذنوبه ،
ورأى فى نفسه انه قد هلك قال : سترتها عليك فى
الدنيا ، وانا اغفرها لك اليوم ، فيعطى كتاب
حسناته ، واما الكافر والمنافق فيقول الاشهاد :
هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على
الظالمين » .

المعنى العام

بينما كان ابن عمر يمشى اذ عرض له رجل فقال له : ماذا سمعت من
رسول الله ﷺ فى النجوى بين العبد وربّه يوم القيامة ؟ فقال ابن عمر :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : الحديث . نعم موقنان رهيبان يحدث عنهما

(١) الاسئلة : اشرح الحديث بايجاز ، ثم اجب على ما يأتى :
ما معنى « خلص المؤمنون » وبم خلاصهم ؟ وما هى القنطرة ؟ وبم يتعلق
الطرف « بين الجنة والنار » ؟ وما معنى « فيتقاضون » ؟ وما المراد من
تهذيبهم ؟ وما اعراب « فوالذى نفس محمد بيده » ؟ وما المراد بالنفس
وياليد ؟ وما اصل تركيب « لاحدهم بمسكنه فى الجنة اذل بمسكنه كان فى
الدنيا » ؟ وما اعرابه ؟ ومن هؤلاء المؤمنون ؟ وجه ما تقول . وماذا تعرف
عن هذه القنطرة ؟ وبم ومن اى المظالم تكون المقاصة ؟ وكيف يعرف المؤمن
مسكنه فى الجنة ؟ وكيف توفى بين ما هنا وبين حديث ابن سلام « ان الملائكة
تدلهن على طريق الجنة » وماذا يفيد الحديث من احكام ؟

ابن عمر عن رسول الله ﷺ ما الاول : فان الله يقرب العبد المؤمن ويحيطه بسياج من الحفظ ، ويستره عن اهل الموقف ويسر اليه : ان تذكر ذنب كذا الذى فعلته يوم كذا فى مكان كذا ؟ فترتجف المؤمن ، ويطرق خجلا ويقول نعم . يارب اذكر ، فيقول الله تعالى : الا تذكر ذنب كذا ؟ فيزداد خوفه وينخلع قلبه وهو يقول : نعم يارب اذكر ، وهكذا يعدد الله لعبده المؤمن الذنوب ، ويقر العبد بها فى اضطراب ، وتمضى عليه فترة رهيبية يعتقد فيها انه سيعذب بذنوبه لا محالة ، وانه هالك بما اقترفت يده ، واذا البشرى من الغفور الرحيم تناجيه : عبدى سترتها عليك فى الدنيا واغفرها لك اليوم ، اعطوه يا ملائكتى كتاب حسناته وامضوا به الى الجنة ، واما الموقف الثانى فموقف الكافر والمنافق ، يؤخذ بناصيته ويخترق به الصفوف ويقاد الى ربه كما يقاد الحيوان فى ساحة الذبح ، واهل الموقف ينظرون اليه ، حتى يصل الى ساحة العدل والقضاء ويقف بين يدي الله خاسئا وهو حسير . فيساله ربه : ألم انعم عليك ؟ ألم ارسل اليك رسولا ؟ ألم اوتك كذا وكذا ، ايا استحييت منى فبارزتنى بالقبيح ! ألم تاكل خيري وتعبد غيري ؟ ألم تفعل كذا يوم كذا ! فينظر عن يمينه فلا يجد الا النار ، فينظر عن شماله فلا يجد الا النار وقد احاطت به ملائكة غلاظ شداد ، فيقول : يارب لا اجيز على نفسى الا شاهدا . منى فيقول الله تعالى « كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا » فيختم على فيه ، ويقال لاركانه انطقى فتنطق بذنوبه وآثامه ، ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول : تعرضت لـ : نعمت وسحقا ، فعنكن كنت اناضل ، واذا الحكم من العادل الجبار يصدر الى الملائكة « خذوه مغلوله ثم الجحيم صلوه ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه » : يقول الاثهاد « هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين » .

المباحث العربية

- (دنى) مضارع أدنى من الانناء ، والمراد منه التقريب .
- (فيضع عليه كنفه) الكنف بفتح الكاف والنون الجانب والستر والعون .
- ووضع الكنف عليه كناية عن حفظه وصونه عن الخزي .
- (ويستره) أى يحجبه عن اهل الموقف بحيث لا يرويه ، او بحيث لا يسمعون ما يجرى بينه وبينه .

(اتعرف ذنب كذا) ؟ الاستفهام للتقرير ، و « كذا » كلمة واحدة مركبة من كاف التشبيه وذا الإشارة كى بها عن معين غير عند ، وهى مبنية على السكون فى محل جر بالاضافة ، وتكرير الجملة للتأكيد لا للتاكيد .

(اى رب) بفتح الهزة وسكون الياء حرف نداء ، « ورب » منادى مضاف الى ياء المتكلم المحذوفة .

(ورأى فى نفسه انه قد هلك) « رأى » بمعنى علم ، وفاعلها يعود على المؤمن وجملة « انه » سدت مسد مفعولها ، والجملة معطوفة على « قرره » داخلة فى حيز الغاية ، اى حتى اذا اعتقد انه قد هلك ، اى استحق الهلاك بسبب ما ارتكب من الذنوب .

(وأنا أغفرها لك) تقديم المسند اليه واسناد الفعل الى ضميره يفيد التقوية والاختصاص ، والجملة معطوفة على التى قبلها .

(وأما الكافر والمنافق) « أما » حرف شرط نائية عن مهمما يكن ، وال' فى الكافر والمنافق للجنس فتفيد العموم ، ولهذا أشير لهما بلفظ الجمع « هؤلاء » .

(فيقول الا شهداء) الفاء واقعة فى جواب أما والاشهاد جمع شاهد ، مثل ناصر وانصار وصاحب أصحاب ، ويجوز أن يكون جمع شهيد ، بمعنى شاهد كشریف وأشراف ، والمراد من الا شهداء الرسل أو الملائكة أو أمة محمد ﷺ يشهدون على الناس .

(الذين كذبوا على ربهم) الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ، لان اخبارهم بعدم ارسال محمد ﷺ لم يطابق الواقع . وكذا بقية اخبارهم ، والموصول خبر اسم الإشارة « هؤلاء » .

(الا لعنة الله على الظالمين) « الا » حرف استفتاح ، واللحن لاطرذ والابعاد ، والمراد بالظلم هنا الكفر والنفاق ، فال فيه للكمال فى الصفة ، وليس كل ظلم يدخل فى معنى الآية ويستحق اللعنة ، والجملة خبرية او دعائية ، وهى من كلام الا شهداء أو من كلام الله تعالى .

فقه الحديث

ظاهر الحديث أن هذا السؤال إنما هو عن الذنوب التي لم يطلع عليها العباد في الدنيا لقوله « سترتها عليك في الدنيا » ويمكن أن يكون علما في كل الذنوب حتى التي اطلع عليها الخلق على أن يكون الستر كناية عن عدم المؤاخذه ، نعم عموم قوله « وأنا أغفرها لك اليوم » مخصوص بحديث المقاصة السابق ، فالغفران للذنوب التي لن يدخلها تقاص ، وفائدة التقرير في هذا الموقف إبراز فضل الله ورحمته بالمؤمنين حيث ستر في الدنيا وعفا في الآخرة . ويتبين من الحديث أن قوله تعالى « ثم لتسألن يومئذ عن النعيم » أن السؤال عن النعيم الحلال إنما هو سؤال تقرير وتوقيف على نعم الله التي أنعم بها . لا سؤال حساب وانتقام . لأن السؤال عن الذنوب كان للتقرير بدليل قوله « وأنا أغفرها لك اليوم » وإذا كان كذلك فسؤال العباد عن النعيم الحلال أولى أن يكون للتقرير .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ - فضل الله على عباده المؤمنين في الدنيا والآخرة .
- ٢ - عدل الله في حكمه على الكافرين .
- ٣ - فيه حجة لأهل السنة في قولهم بأن أهل الذنوب من المؤمنين لا يكفرون بالمعاصي كما زعمت الخوارج .
- ٤ - وفيه حجة على المعتزلة في مغفرة الذنوب إلا الكبائر (١) .



(١) الاسئلة : اشرح الحديث مبينا هذا الموقف الرهيب ، ثم اجب على ما يأتي :

قوله « ان الله يذنب المؤمن » يوهم المكانية لله ، فما توجيهه ، وما هو الكنف في الاصل ؟ وما المراد منه هنا ؟ وعمن يستره ربه ؟ وما نوع الاستفهام فيه « أتعرّف ذنب كذا » ؟ وما أعراب كلمة « كذا » ؟ وما أصل تركيبها ؟ وما وجه تحرير هذه الجملة ؟ وما أعراب « أى رب » ؟ وماذا يفيد تقدم =

٧٧ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك
ظالماً أو مظلوما » ، قال : يا رسول الله • هذا
تنصره مظلوما فكيف تنصره ظالماً ؟ قال : « تأخذ
فوق يديه » •

المعنى العام

انتقل غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنأذى المهاجرى :
يا للمهاجرين ، ونأذى الانصار بالانصار ، فخرج النبى ﷺ فقال : ما هذا ؟
ادعوى الجاهلية ؟

قالوا : لا يا رسول الله ، ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الآخر •
فقال : لا بأس . وكانت القبيلة فى الجاهلية تنتصر لابنها فتهاجم معه •
ولو كان ظالماً ، ولا تمنعه عن ظلمه كما قال شاعرهم :

إذا أنا لم أنصر أخى وهو ظالم على القوم لم أنصر أخى حين يظلم

وفهم أحد السامعين خطأ ، وظن أن نصره الظالم مساعدته واعانته على
زيادة الظلم والاعتداء على المظلوم ، كما كانت الجاهلية تفعل ، فقال :
يا رسول الله • واضح لنا أن تنتصر المظلوم ، فكيف تنصر الظالم ؟ فبين له

= المسند اليه فى « وأنا أغفرها لك » ؟ وما نوع الفاء فى « فيقول الاشهاد » ؟
ومن المراد بالاشهاد ؟ وما المشار اليه بقوله « هؤلاء » ؟ وما وجه التطابق بين
المشار والمشار اليه افرادا وجمعا ؟ وما كذبهم على ربهم ؟ وما معنى
« الا » فى قوله « الا لعنة الله على الظالمين » ؟ وما المراد باللعة ومن المراد
بالظالمين ؟ ومن كلام من هذه الجملة ؟ وهل هى خبر أم انشاء ؟ وفى أى
الجنوب هذا السؤال ؟ مع التوجيه • وما فائدة التقرير فى هذا الموقف ؟
وما نوع السؤال عن النعيم فى قوله تعالى « ثم لتسألن يومئذ عن النعيم » ؟
ولماذا ؟ وكيف توفق بين قوله هنا « وأنا أغفرها لك » وبين حديث المقاصة
السابق ؟ وعلام احتج أهل السنة بهذا الحديث ؟ وما وجه هذه
الاحتجاج ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

«الرسول ﷺ أن المعتدى ظالم لنفسه قبل أن يظلم المعتدى عليه ، فنصرته
أنما تكون بنصرة نفسه من جوارحه ، ومنعه من الاعتداء . فقال « ان كان
ظالما فلينه ، فانه له نصره ، ويكفه عن الظلم فذاك نصره اياه » .

(انصر أخاك) قال ابن بطال : النصر عند العرب بمعنى الاعانة فهو
من باب تسمية الشيء باسم ما يتول إليه ، وهو من عجيب الفصاحة ووجيز
البلاغة ، والمراد بالأخ الاخ في الاسلام . وكل شئين بينهما اتفاق يطلق
عليهما اسم الاخوة .

(ظالما أو مظلوما) منصوب على الحال من المفعول .

(قال : يا رسول الله) القائل أحد السامعين كما جاء في رواية أخرى
« فقال رجل : يا رسول الله » وفي رواية « فقالوا يا رسول الله » لكنها تحمل
على ان المتكلم واحد وغيره وافقه ، بدليل قوله ﷺ في الرد « تأخذ » بالافراد
ولو كان المتكلمون جميعا لقال : تأخذون .

« هذا نصره مظلوما » الإشارة الى ما في ذهن المتكلم من الرجل الذي
ينصرونه ، ومظلوما حال من الضمير المنصوب في « نصره » وكذلك
« ظالما » .

(تأخذ فوق يديه) قيل : ان كلمة « فوق » مقحمة ، وقيل : انها ذكرت
إشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة ، وليس المراد ظاهر اللفظ من التطويق
بالذراعين فوق اليدين ، وانما المراد منعه من الظلم بالفعل ان لم يمتنع
بالحقول ، فهو كناية عن المنع بأى طريق كان .

فقه الحديث

قال العلماء : نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية ، فان
قام به واحد سقط عن الباقيين ، ويتعين فرض ذلك على السلطان ، ثم على
من له قوة على نصرته اذا لم يكن له من ينصره غيره من سلطان وشبهه .
والمقصود من نصره كف المعتدى ، والحيلولة بينه وبين الحاق الاذى
بالمظلوم ، والشهادة له عند الحاكم ، لا مهاجمة المعتدى ومقاتلته ،

فغلا ينتصر له آخرون وتتسع الدائرة ، فوقف الناصر كوقوف صاحب المال من الصائل عليه أن يدفع بالأخف ، فإن لم يرتدع إلا بالأشد دفع به ، فإن دفع بالأشد مع امكانه الردع بالأخف اثم ، وكيفية نصر الأخ الظالم كما وضحها الرسول ﷺ تكون بمنعه من الظلم اذ في ذلك نصر له على شيطانه الذي يغويه ، وعلى نفسه الشريرة التي تدفعه الى السوء وتطفئه ، ثم هو اذا ترك على ظلمه آداه ذلك الى أن يقتصر منه ، فمنعك له من وجوب القصاص تنصرة له ، فاذا حلت دون الظلم وكان الظالم والمظلوم مسلمين فقد نصرت المظلوم والظالم معا بالمعنى السابق ، واذا كان الظالم مسلما والمظلوم غير مسلم فقد نصرت أخاك الظالم بمنعه من ظلمه لنفسه ، واذا كان المظلوم مسلما والظالم غير مسلم فقد نصرت أخاك بدفع الأذى عنه ، واذا كان الظالم والمظلوم غير مسلمين فلا يجب عليك التنصرة .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — الحث على التضامن والتعاون في دفع المظالم حفظا لسلامة المجتمع .
- ٢ — القاء المسؤولية والتبعة على كل مسلم يستطيع منع الضرر عن غيره اذا لم يفعل .
- ٣ — وقال ابن المنير : فيه اشارة الى أن الترك كالنفل في بلب الضمان (١) .



(١) الاسئلة : ما واقعة الحديث بأسلوب بليغ ، ثم اجب على ما يأتي :
 ما هو النصر عند العرب ؟ وما وجه كون هذا التعبير من عجب الفصاحة ؟ ومن المراد بالأخ ؟ وعلام نصب « ظالما » ؟ وكيف توفق بين رواية « قال يا رسول الله » ورواية « قالوا يا رسول الله » ؟ وما المشار اليه في قوله « هذا ننصره مظلوما » وما معنى كلمة « فوق » ؟ وما المراد بالأخذ فوق يديه ؟ وما حكم نصر المظلوم ؟ وعلى من يتعين ؟ وكيف تنصر المظلوم ؟ وكيف تنصر الظالم ؟ وما وجه تسمية ذلك نصرا ؟ وهل تجب التنصرة اذا كان الظالم أو المظلوم كافرا ؟ أو كانا كافرين ؟ وجه ما تقول ؟ وما الذي يستفاد من الحديث ؟

٧٨ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له
مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه
اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم ، ان كان له
عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وان لم تكن
حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » .

المعنى العام

يدعو الرسول ﷺ الى اداء الحقوق في الدنيا قبل أن يعجز الظالم عن
ادائها من نوعها يوم لا ينفع مال ولا بنون ، فمن ظلم أحدا في عرضه أو ماله
فليطلب البراءة من المظلوم في الدنيا قبل أن يكون القصاص بالحسنات
والسيئات ، قبل أن يؤخذ من حسناته للفرماء ، فإذا فنيت حسناته قبل أن
تتقضى مظالمه أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار .

المباحث العربية

(من كانت له مظلمة) اللام فيه بمعنى على ، أى من كانت عليه مظلمة
لأخيه ، أو بمعنى عند ، ويؤيده رواية « من كانت عنده مظلمة لأخيه »
والمظلمة قال ابن مالك : بفتح اللام وكسرهما والكسر أشهر .

(من عرضه) بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان ، سواء كان
في نفسه أو في سلفه أو فيمن يلزمه أمره .

(أو شيء) من الأشياء ، وهو من عطف العام على الخاص ، فيدخل
فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها ، وفي رواية الترمذي
« من عرض أو مال » .

(فليتحلله منه) الضمير المنسوب للامر الذي حصل به الظلم ،
والمجور للآخ ، ويصح العكس ، والمراد بالتحلل من أخيه أن يجعل نفسه
في حل مما فرط منه ، بأن يطلب براءة ذمته منه ، وقيل : معناه يستوهمه

ويقطع دعواه عنه ، وليس المراد منه أن يجعل الحرام حلالا ، لأن ما حرم الله لا يمكن تحليله ، فقد جاء رجل الى ابن سيرين فقال : اجعلنى فى حل فقد اغتبتك ، فقال : انى لا اهل ما حرم الله ، ولكن ما كان من قبلنا فانت فى حل منه .

(اليوم) نصب على الظرفية ، والمراد به ايام الدنيا لمقابلته بقوله : « قبل الا يكون دينار .. الخ » .

(قبل الا يكون دينار ولا درهم) « يكون » من كان التامة ، اى قبل الا يوجد ، او قبل الا يفنى دينار ولا درهم ، ويعنى يوم القيامة .

(ان كان له عمل صالح ..) الجملة مستأنفة استثنافا بيانيا ، كان مسائل سأل : من أين يؤخذ هذا البذل يوم لا دينار ولا درهم ؟ فقيل : ان كان له عمل صالح الخ .

(اخذ منه) اى من ثوابه ففى الكلام مضاف محذوف .

(فحمل عليه) اى حمل المأخوذ من سيئات المظلوم على الظالم .

فقه الحديث

قام الاجماع على أن الظالم اذا بين مظلّمته لآخيه واستبراه منها فأبراه فهو نافذ ، واختلفوا فيما بينهما ملابسة او معاملة ، ثم حل بعضها بعضا من كل ما جرى بينهما فقال قوم : ان فى ذلك براءة له فى الدنيا والآخرة ، وان لم يبين مقداره ، وقال آخرون : انها تصح البراءة اذا بين له وعرف ما له عنده او قارب ذلك بمالا مشاحة فى ذكره ، وقال قوم : ان بيان مظلمة العرض غير لازم خصوصا اذا كان يترتب على البيان مفسدة ، ولهذا قال الخطابى : اذا اغتصاب رجل رجلا فان كان بلغ القول صاحبه فلا بد أن يستحلّه ، وان لم يبلغه استغفر الله ولا يخبره . أما مظلمة المال فالبيان لازم لتصح البراءة . وقال بعض اهل العلم : انها يصح التحلل فى المنافع التى هى أعراض كان يكون قد غصب دارا نكسكها ، أو دابة فركبها ، أو

ثوباً فلبسه ، أو في الاعيان التي تلفت ، فإن كانت الدار قائمة ، أو الدابة موجودة ، أو الثواب باقياً ، أو الدراهم في يده حاصلة لم يصح التطل منها الا ان يستويهه أعيانها ، وقد فهم البعض من قوله ﷺ اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ، تعارضاً بين الحديث وبين قوله تعالى : « ولا تزن وازرة وزر أخرى » وهو فهم قاصر ، اذ معنى الآية : « لا تحمل نفس لم تغيب وزر نفس اذنبت » وهذا الظالم حين تطرح عليه سيئات المظلوم انها يحمل وزر نفسه وسيئة جرمه ، فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمة ، وهو لم يعاقب بجناية غيره ، اما كونها رفعت من سيئات المظلوم ، فلأن هذا الرفع في مقابلة الصنة التي كان يستحقها مقبلاً وقوع الظلم عليه .

ويؤخذ من الحديث :

- ١ — طلب المبادرة الى أن يتصافح الناس ويصفو ما بينهم قبل أن يقتلوا للحساب .
- ٢ — أن الآخرة مقاسة بعديل الله أو فضله .
- ٣ — أن مقاسة الآخرة بالحسنات والسيئات (١) .



(١) الاسئلة : اشرح الحديث بايجاز ، ثم اجب على ما يأتي :

ما معنى اللام في قوله « من كانت له » وما هو العرض ؟ وما نوع عطف « أو شيء » ؟ على ما قبله ؟ وما المراد من التحلل في قوله « فليتحلله منه » ؟ وما مرجع الضائرت الثلاثة في هذه الجملة ؟ وما معمول « يكون » في قوله « قبل أن لا يكون دينار ولا درهم » ؟ وما معناه ؟ وما موقع جملة « ان كان له عمل صالح » مما قبلها ؟ وعلام يعود نائب الفاعل في قوله « فحمل عليه » ؟ وما رأى العلماء في استبراء المظلوم من مظلمة معينة ومظلمة مبهمّة نوعاً أو قدراً ؟ وما هي الاشياء التي يلزم فيها ذلك ؟ وما حكم التحلل من أعيان تلفت ؟ وأعيان لم تلف ؟ وكيف توفق بين قوله « اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » وبين قوله « ولا تزن وازرة وزر أخرى » ؟ وماذا تأخذ من الحديث ؟

٧٩ - عن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بيباب حجرته ، فخرج اليهم فقال : « انما أنا بشر ، وانه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها » .

المعنى العام

بينما الرسول ﷺ في حجرة زوجته أم سلمة إذ سمع صوت متخاصمين قرييين من باب حجرته ، فبادر بالخروج اليهم ، وسمع مقاتلتهم ، وكل منهم يدعى أن الحق له فنصحهم الرسول ﷺ باتباع الصدق ، وابتغاء الصواب ، وعدم الاعتماد على فصاحة القول وقوة البيان ، في الوصول الى أموال الناس بالباطل ، فقد يصدق الرسول الخصم الكاذب ، ويقضى له بما ليس من حقه ، فالرسول بشر لا يعلم الغيب في كل الاحوال ، وانما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ، فمن اقتطع بفصاحته قطعة من مال أخيه ، فقد اقتطع لنفسه قطعة من النار ، وان كان شيئا يسيرا وان كان قضيا من أراك ، فليعمل الظالم ما يحلو له ، وليعمل ما شاء : « ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار » .

المباحث العربية

(أنه سمع خصومة بيباب حجرته) اسم « ان » ضمير للرسول ﷺ ، والمراد من الخصومة صوت التخاصم والتشاحن : والباء الجارة للالصاق المجازي ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لخصومة ، أى سمع

صوت خصومة قريبة من باب حجرته التى هى مسكن زوجته أم سلمة . وذكر ابن حجر أن الخصومة كانت فى مواريث وأشياء قد درست .

(خرج اليهم) أى الى الخصوم المفهومين من الخصومة ولم تعرف أسماؤهم .

(فقال : إنما أنا بشر) هذا حصر اضافى ، أى أنا مقصور على البشرية لا أتعدها الى علم بواطن الامور فى جميع الاوقات ، وجاء به ردا على من زعم أن من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على بواطن الامور فى كل حال ، ولا يخفى عليه المظلوم ، فاشار الى أن الوضع البشرى يقتضى ألا يدرك من الامور الا ظاهرها ، فاذا ترك على ما جبل عليه ، ولم يؤيد بالوحي السماوى طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر .

(وإنه يأتينى الخصم) اسم « أن » ضمير الجال والشأن ، « والخصم » يسكون الصادق فى الاصل مصدر رسمى به المخاصم والمنازع ، ويطلق على الواحد والجمع ، وقد يثنى ويجمع فيقال : خصمان وخصوم ، أما الخصم بفتح الخاء وكسر الصاد فهو المولى بالخصومة الماهر فيها ، ومنه قوله تعالى : « بل هم قوم خصمون » .

(فلعل بعضكم أن يكون ابلغ من بعض) قال فى معنى اللبيب : ويقترن خبر لعل بأن الصدرية كثيرا حملا على عسى ، و « ابلغ » أفعل تفضيل من بلغ الرجل يبلغ بلاغة فهو بليغ اذا كان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما فى قلبه ، هذا ما قاله الزجاج ، وقال غيره : البلاغة ، ايصال المعنى الى القلب فى احسن صورة من اللفظ ، وفى رواية « لعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض » أى السن وانصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة ، وهو أفعل تفضيل من « لحن » يقال : لحن كفرح اذا فطن لحجته وانتبه والالحن الأشد فهما والاحسن قراءة ، ويقال : لحن كفتح اذا أخطأ فى الاعراب وخالف وجه الصواب .

(فأحسب) بفتح السين وكسرها لغتان وهو منصوب عطفا على
« يكون » أو مرفوع عطفا على جملة « لعل » ، أى يأتينى الخصم فأتوقع
بلاغته فأحسب أنه صدق ، وفى الكلام حذف تقديره وهو فى الباطن كاذب .

(فاقضى له بذلك) أى فأحكم له بسبب ذلك الذى سمعته منه .

(فمن قضيت له بحق مسلم) لفظ « مسلم » خرج مخرج الفالغ
فلا مفهوم له فيشمل الذمى والمعاهد ، وإنما خص المسلم بالذكر اهتماما
بحاله ، أو لأن الخطاب فى قوله « فلعل بعضكم » للمؤمنين .

(فأتاها هى قطعة من النار) أى القضية ، والمراد المقضى به قطعة من
النار وهو من قبيل تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه ، أو تسمية السبب
باسم المسبب .

(فليأخذها أو ليتركها) الفاء فصيحة ، انصحت عن شرط مقدر ، أى
إذا كان الحكم له ، وهو كاذب فليأخذها أو ليتركها . الأمر هنا فى جملة
للتهديد والوعيد كقوله تعالى « فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر »
فالمقصود : إذا ثبت أن المحكوم به قطعة من النار فليفعل المحكوم له
ما شاء . وقيل : أن الأمر الأول للتهديد والثانى للإيجاب ، وأو للاضراب
لا للتخفيف ، أى بل ليدعها . وقد قال سيبويه : أن « أو » تأتى للاضراب
بشرطين :

١ — سبق نفى أو نهى .

٢ — وإعادة العامل .

والشرطان موجودان هنا لأننا إذا حملنا فليأخذها على التهديد كان
معناها فلا يأخذها بل يدعها .

فقه الحديث

فى هذا الحديث :

١ — عظم اثم من خاصم فى أمر باطل ، وهو يعلم أنه باطل . ويكفى
أن يكون ما يحصل عليه من هذه المخاصمة كقطعة من النار تحرق أخذها .

٢ — وفيه دلالة على الحكم بالظاهر .

٣ — وفيه نهى للقوى على البيان البليغ في تأدية حجته أن يستغل استعداده ومواهبه في الوصول الى غير حق ، واكل ما حرم الله ، وهو معنى قوله تعالى : « وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم ، وانتم تعلمون » .

٤ — وفيه دلالة على حكمه ﷺ بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه شيء ، فيخصص قوله تعالى « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى » .

٥ — وفيه دليل على انه ليس كل مجتهد مصيبا . واثم الخطأ مرفوع عنه اذا بذل وسعه .

٦ — وفيه العمل بالظن لقوله « فاحسب انه صدق فاقضى له » .

٧ — وفيه ان قضاء القاضى لا يحرم حلالا ولا يحل حراما .

٨ — وفيه ان من احتال لامر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقا في الظاهر ويحكم له به فانه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الاثم بصدور الحكم في جانبه .

٩ — وفيه موعظة الامام الى الخصوم ليتحروا الحق .

١٠ — وفيه العمل بالنظر الراجح لبناء الحكم عليه ، وهو امر اجماعى للحاكم والمفتى .

١١ — وفيه حجة لمن قال : ان الحاكم لا يحكم بعلمه حيث جعل القضاء مرتبا على ما سمع من الفاظ الخصوم (١) .



(١) الاستئالة : صور بطلبك موضوع الحديث ، ثم اجب على ما يأتى : =

٨٠ - عن أنس رضى الله عنه أن النبی صلی الله علیه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنین مع خادم بقصة فیها طعام فضربت بیدها فکسرت القصعة ، فضمها وجعل فیها الطعام وقال : « کلوا » وحبس الرسول والقصعة حتی فرغوا ، فدفع القصعة الصحیحة ، وحبس المكسورة •

المعنى العام

حادثة فی بیت رسول الله ﷺ ، بطلتها إحدى زوجاته ، تبرز هذه الحادثة طبیعة المرأة وغیرتها التي قد تخرجها عن حد الاعتدال ، كما تبرز حكمة الزوج وتقديره للموقف وتطبیبه النفوس ، هذه عائشة التي تدل بجمالها وشبابها ، وتزهو على بقية زوجاته ﷺ بانها الوحيدة التي تزوجها بکرا ، يعز عليها وهذه حالتها ان يكون الرسول ﷺ مع أصحابه فی بیتها وفى يومها تعد لهم طعاما فتسبقها ضررتها إحدى زوجاته ﷺ بإرسال طعام. قد يكون أجود مما تصنع عائشة ، فثارت ثورتها ، وتقدمت الى الخادم ،

= ما المراد من الخصومة ؟ وما معنى الباء فی قوله « بباب حجرته » ؟
ویم یتق الجار والمجرور ؟ ومن صاحبة الحجرة من أمهات المؤمنین ؟
وفیم كانت الخصومة ؟ وما مرجع الضمیر المجرور فی « فخرج الیهم » ؟ وما نوع القصر فی قوله « انما أنا بشر » ؟ وما مقصوده ﷺ بهذه العبارة ؟ وما مرجع اسم ان فی « وانه یأتینى الخصم » ؟ وما هو الخصم بسكون الصاد وکسرها ؟
وما معنى « ابلغ » ؟ « فأحسب » يجوز فیه النصب والرفع فما توجيههما
الاعرابی ؟ وما مرجع الضمیر فی « فانما هى قطعة » ؟ وما وجه تسمية ذلك « قطعة من النار » ؟ وما معنى الفاء فی « فلأخذها أو لیترکها » ؟ وما التقدير ؟
وما نوع الأمر فی هذه الجملة ؟ وجه ما نقول . وعلام استدل الحديث ؟

فحفظت القصعة من يده ، ففلقتها بحجر كان في يدها ، ثم ألقت بها على الأرض . ورأى الرسول الكريم الدهشة على وجوه أصحابه ، فأخذ في ضم أجزاء القصعة التي انكسرت ، وأخذ يجمع الطعام الذي انتثر على الخوان — وكان حصيرا من خوص يفرش ليوضع عليه الطعام وقد استبدل به عند العرب هذه الايام المشيع — وهو يقول « غارت أمكم عائشة غارت أمكم عائشة » ثم استبقى الخادم حتى أكل القوم ، فأمر باحضار قصعة عائشة السليمة ، ودفعها للخادم ، وهو يقول : قصعة بقصعة . وبهذا الحلم النبوى الكريم ، وبهذه الحكمة الرشيدة طابت نفس صاحبة القصعة المكسورة ، واعتذرت الكسرة ، وعاد الصفاء والهدوء والوثام . فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وزوجاته أمهات المؤمنين .

المباحث الغريبة

(مع خادم) يطلق على الذكر والأنثى ، ولم يأت اسمه في أى من الروايات .

(بقصعة) هى واحدة القصاع ، وهى اناء يشبع العشرة .

(فضربت بيدها) الضمير لبعض نسائه ، واثته باعتبار المعنى .

(فضمها) أى ضم الرسول صلى الله عليه وسلم القصعة التي انكسرت .

(وحبس الرسول) أى أوقف الخادم الذى هو رسول احدى أمهات المؤمنين .

فقه الحديث

ورد في بعض الروايات أن التى أرسلت هى زينب بنت جحش ، وفى الكل متفق على أن الإرسال كان الى بيت عائشة ، وللجمع بين هذه بعضها : أنها صفية ، وفى بعضها : أنها أم سلمة ، وفى بعضها : أنها حفصة ،

الروايات قيل : يحتل ان الحادثة تكررت ، فان كان ذلك في واقعة واحدة رجعنا الى الترجيح ، ورواية زينب بنت جحش أرجح الروايات كما قال ابن حجر ، وانما ابهمت عائشة مع اتفاق الروايات عليها تفخيما لثانها ، وسترا عليها مالا يليق بمقامها ، وأما نوع الطعام فهو المتخذ من التمر واللبن والسمن . وقد يضاف اليه الدقيق أو الفتيت ، ويؤخذ من مجموع الروايات ان عائشة تعمدت كسر القصعة غيرة من مرسلتها ، فقد ورد عن عائشة قالت « ما رايت صانعا طعاما مثل صفية . صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فبعثت به فأخذتني رعدة فكسرت الاناء » وفي رواية « فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر « حجر » ففلقت الصفحة » .

وظاهر الحديث ان الرسول ﷺ لم يعاتب عائشة على صنعها هذا ، اما لأنها بادرت فاعتذرت كما جاء في بعض الروايات « فقلت يا رسول الله : ما كسرة ما صنعت » ؟ قال : « اناء مثل اناء » واما لانه قد عذرها في حالة غيرتها كما جاء في بعض الروايات أنه ﷺ أخذ يجمع الطعام ويقول لأصحابه : « غارت أمكم . غارت أمكم » يكرر هذه العبارة ، واما لانه فهم ان التي أرسلت الطعام كانت تقصد اساءة عائشة والمظاهرة عليها بإرسالها الطعام الى بيتها وفي يومها . بقيت مسألة رد قصعة مكان قصعة ، وبه احتج من يقضى في العروض بالامثال ، وهو المشهور عن مذهب أبي حنيفة والثقاتى ورواية عن مالك ، فيقولون : ان من استهلك عروضاً فعليه مثل ما اساء بك ، ولا يقضى بالقيمة الا عند عدم المثل ، وأجاب من يقضى بالقيمة في العروض عن الحديث بجوابين .

أولهما : ان القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيت زوجته ، فنقل من ملكه الى ملكه ، لا على وجه الفراة والحكم على الخصم ، بل على سبيل تطيب قلب مرسلتها .

ثانيهما : ان اخذ القصعة السليمة من بيت الكاسرة كان عقوبة ،
والعقوبة بالاموال مشروعة . وفي الحديث حسن خلقه ﷺ وانصلفه
وحلمه (١) .

والله اعلم

تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث

(١) الاسئلة : صور بأسلوبك قصة الحديث ، ثم اجب على ما يأتى :
ما هى القصعة ؟ وما موقع جملة « فيها طعام » ؟ وما مرجع ضمير
« فضربت بيدها » ؟ وما وجه ثانيته ؟ وما مرجع الضمير المنصوب في
« فضمها » ؟ وما معنى « حبس الرسول » ؟ وما وجه تسميته بذلك ؟ تعددت
الروايات في مرسله القصعة ، فكيف تجمع بينها ؟ ولم ابهت عائشة في
هذه الرواية ؟ وماذا تعرف عن نوع الطعام الذى كان بالقصعة ؟ وما الذى
دفع عائشة الى كسر القصعة ؟ وضح ما تقول ؟ وهل عاتب الرسول ﷺ
عائشة على فعلها أو لم يعاتبها ؟ ولماذا ؟ وعلام احتج بعض الفقهاء برد
قصعة مكان قصعة ؟ وبماذا يجيب عن الحديث من يخالف هذا الحكم ؟
وماذا تأخذ من الحديث ؟

فهرس الكتاب

رقم الحديث	الموضوع	الصفحة
١ -	اظهار السرور في الأعياد	٥
٢ -	السنة التحر بعد الصلاة	١٠
٣ -	فضل العمل في العشر الاول من ذى الحجة	١٣
٤ -	ما كان عليه النبي ﷺ من صلاة الليل	١٨
٥ -	مشروعية الاستسقاء	٢٢
٦ -	كسوف الشمس من آيات الله	٢٦
٧ -	القول عن صلاة الضحى	٣١
٨ -	أحب الصلاة الى الله صلاة داود	٣٥
٩ -	يعتد الشيطان ثلاث عقد تنحل بفكر الله	٣٨
١٠ -	الحث على الاقتصاد في العبادة	٤١
١١ -	الاستخارة في الأمور كلها	٤٤
١٢ -	فضيلة الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ	٤٩
١٣ -	الأمر بسبع ، والنهي عن سبع	٥٤
١٤ -	يبعث المحرم ملبياً	٦٠
١٥ -	الحداد ثلاث ليال	٦٥
١٦ -	الصبر عند الصدمة الأولى	٦٨
١٧ -	وفاة ابراهيم ابن النبي عليه الصلاة والسلام	٧٣
١٨ -	العبد يرى مصيره عند الموت	٧٩
١٩ -	ثواب اتباع الجنائز	٨٤
٢٠ -	انى فرطكم وانى شهيد عليكم	٨٨
٢١ -	ما من مولود الا يولد على الفطرة	٩٣
٢٢ -	الخلق شهداء الله في الارض	٩٧
٢٣ -	وجوب الزكاة وبعث معاذ الى اليمن	١٠٢
٢٤ -	أعمال تدخل الجنة	١٠٧
٢٥ -	قتال من فرق بين الصلاة والزكاة	١١١

رقم الحديث	الموضوع	الصفحة
٢٦—	ائم مانع الزكاة وعظم عقوبته في الآخرة	١٢٠
٢٧—	تخويف مانع الزكاة وترهيبه بأشد العذاب	١٢٤
٢٨—	فضل الصدقة من كسب حلال	١٢٨
٢٩—	الاتفاق من مال الزوج	١٣٢
٣٠—	اليدين العليا خير من اليد السفلى	١٣٦
٣١—	أسلمت على ما سلف من خير	١٤٠
٣٢—	مثل البخيل والمنفق وجزاؤهما	١٤٤
٣٣—	فضل السعى على الرزق الحلال	١٤٨
٣٤—	تحريم السؤال وتفضيل بعض على بعض	١٥١
٣٥—	القول في عطية السلطان	١٥٦
٣٦—	آل محمد لا يأكلون الصدقة	١٥٩
٣٧—	صدقة الفطر قبل الصلاة	١٦٣
٣٨—	ثواب الحج المبرور	١٦٨
٣٩—	التمتع بالعمرة والاحلال منها	١٧٠
٤٠—	التمتع بالعمرة إلى الحج ، أيضا	١٧٤
٤١—	تقبيل الحجر الأسود	١٧٧
٤٢—	التضلع من ماء زمزم	١٨٠
٤٣—	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	١٨٣
٤٤—	اعتمر النبي ﷺ أريما	١٨٥
٤٥—	خمس من الدواب يقتلن في الحرم	١٨٩
٤٦—	الحج عن الغير	١٩٣
٤٧—	لا تسافر امرأة بلا محرم	١٩٧
٤٨—	فضائل المدينة	٢٠٢
٤٩—	الصيام جنة	٢٠٨
٥٠—	ائم قول الزور للصائم أشد	٢١٣
٥١—	النهي عن الوصال في الصيام	٢١٦
٥٢—	صوم عاشوراء	٢٢٠

رقم الحديث	الموضوع	الصفحة
٥٣-	فضل ليلة القدر	٢٢٤
٥٤-	خير الطعام ما كان من عمل اليد	٢٢٧
٥٥-	ثواب انظار المعسر والتجاوز عن الميسر في الديون	٢٢٩
٥٦-	البيعان بالخيار	٢٣٢
٥٧-	نهى النبي عن ثمن الكلب وثمن الدم	٢٣٥
٥٨-	لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته	٢٣٨
٥٩-	بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة	٢٤٢
٦٠-	لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه	٢٤٤
٦١-	ثلاثة يخاصمهم الله يوم القيامة	٢٤٦
٦٢-	الوكالة في قضاء الدين	٢٥٠
٦٣-	عظم أمر حرمة الربا	٢٥٣
٦٤-	فضل الغرس والزرع	٢٥٦
٦٥-	جواز المزارعة والمساقاة	٢٦٠
٦٦-	الجلساء شركاء في الهدية الأيمن فالأيمن	٢٦٣
٦٧-	ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة	٢٦٧
٦٨-	في كل كبد رطبة أجر	٢٧١
٦٩-	شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار وفيه الحث على اقتناء الخيل وربطها في سبيل الله	٢٧٥
٧٠-	الحض على ترك أكل أموال الناس	٢٧٩
٧١-	النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم	٢٨١
٧٢-	تحريم عقوق الأمهات والقيل والقال وإضاعة المال	٢٨٤
٨٣-	جواز اختلاف القراءات	٢٨٧
٧٤-	تعريف اللقطة ثلاثا والكلام عن ضمانها	٢٩٠
٧٥-	قضاء المظالم يوم القيامة	٢٩٦
٧٦-	ستر الله على عباده ذنوبهم في الموقف	٢٩٩
٧٧-	أنصر أخاك ظالما أو مظلوما	٣٠٣
٧٨-	الحث على التحلل من المظالم في الدنيا	٣٠٦
٧٩-	موعظة النبي ﷺ للخصوم ليتحروا الحق	٣٠٩
٨٠-	قضاء العروض بالأمثال	٣١٢

مطبعة الفجر بجدة

٢٨ شارع الكلباري - منسك ناصر